تفسير سورة الأحزاب

هى ثلاث وسبعون آية، وهى مدنية. أخرج ابن الضريس والنحاس وابن مردويه ، والبيهقى فى الدلائل من طرق عن ابن عباس قال: نزلت سورة الأحزاب بالمدينة. وأخرج ابن مردويه عن ابن الزبير مثله وأخرج عبد الرزاق فى المصنف، والطيالسى وسعيد بن منصور وعبد اللّه بن أحمد فى زوائد المسند ، وابن منيع والنسائى وابن المنذر ، وابن الأنبارى فى المصاحف ، والدارقطنى فى الإفراد، والحاكم وصححه ، وابن مردويه ، والضياء فى المختارة عن زرّ قال: قال لى أبىّ بن كعب كأيٍ تقرأ سورة الأحزاب أو كأيٍ تعدّها ، قلت : ثلاثا وسبعين آية، فقال : أقط ؟ لقد رأيتها وإنها لتعادل سورة البقرة، أو أكثر من سورة البقرة ، ولقد قرأنا فيها : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من اللّه واللّه عزيز حكيم » فرفع فيما رفع [1] قال ابن كثير : وإسناده حسن . وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عباس ؛ أن عمر بن الخطاب قام ، فحمد اللّه وأثنى عليه ، ثم قال: أما بعد : أيها الناس ، إن اللّه بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم ، فقرأناها ووعيناها : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة » ورجم رسول اللّه ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشى أن يطول بالناس زمان أن يقول قائل : لا نجد آية الرجم فى كتاب اللّه ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها اللّه [2] . وقد روى عنه نحو هذا من طرق . وأخرج ابن مردويه عن حذيفة قال : قال لى عمر بن الخطاب: كم تعدون سورة الأحزاب ؟ قلت : ثنتين أو ثلاثا وسبعين ، قال : إن كانت لتقارب سورة البقرة ، وإن كان فيها لآية الرجم . وأخرج البخارى فى تاريخه عن حذيفة قال : قرأت سورة الأحزاب على رسول اللّه ﷺ فنسيت منها سبعين آية ما وجدتها . وأخرج أبو عبيد فى الفضائل ، وابن الأنبارى وابن مردويه عن عائشة قالت : كانت سورة الأحزاب تقرأ فى زمان النبىّ ﷺ مائتى آية، فلما كتب عثمان المصاحف لم يقرر منها إلا على ما هو الآن .

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١) وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (٢) وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ

(١) عبد الرزاق (١٣٣٦٣) والطيالسى ٢/ ٧٣ والنسائى فى الكبرى فى الرجم (٦/٧١٥٠) وصححه الحاكم ٢/ ٤١٥ ووافقه الذهبى ، والبيهقى ٨/ ٢١١ وقال ابن كثير ٥/ ٤٢١ : « وهذا إسناد حسن ، وهو يقتضى أنه قد كان فيها قرآن ثم نسخ لفظه وحكمه أيضًا واللّه أعلم ».

(٢) مالك ٢/ ٨٢٤ وأحمد ١/ ٤٠ والبخارى فى الحدود (٦٨٣٠) ومسلم فى الحدود (١٦٩١/١٥) وأبو داود فى الحدود (٤٤١٨) والترمذى فى الحدود (١٤٣٢) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » والدارمى ٢/ ١٧٩ .

وَكِيلاً (٣) مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللاَّئِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ (٤) ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً (٥) النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلاَّ أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُوراً (٦) ﴾ .

قوله : ﴿ **يأيها النبىّ اتق اللّه** ﴾ أى دم على ذلك وازدد منه ﴿ **ولا تطع الكافرين** ﴾ من أهل مكة ومن هو على مثل كفرهم ﴿ **والمنافقين** ﴾ أى الذين يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر . قال الواحدى : إنه أراد سبحانه بالكافرين أبا سفيان وعكرمة وأبا الأعور السلمى ، وذلك أنهم قالوا للنبىّ ﷺ :ارفض ذكر آلهتنا ، وقل : إن لها شفاعة لمن عبدها . قال : والمنافقين عبد اللّه بن أبى وعبد اللّه بن سعد بن أبى سرح . وسيأتى آخر البحث بيان سبب نزول الآية ﴿ **إن اللّه كان عليما حكيما** ﴾ أى كثير العلم والحكمة بليغهما ، قال النحاس : ودلّ بقوله : ﴿**إن اللّه كان عليما حكيما** ﴾ على أنه كان يميل إليهم : يعنى النبى ﷺ ، استدعاء لهم إلى الإسلام ، والمعنى : أن الله عز وجل لو علم أن ميلك إليهم فيه منفعة لما نهاك عنهم لأنه حكيم، ولا يخفى بعد هذه الدلالة التى زعمها ، ولكن هذه الجملة تعليل لجملة الأمر بالتقوى والنهى عن طاعة الكافرين ، والمنافقين ، والمعنى : أنه لا يأمرك أو ينهاك إلا بما علم فيه صلاحا أو فسادا لكثرة علمه وسعة حكمته .

﴿**واتبع ما يوحى إليك من ربك**﴾ من القرآن، أى اتبع الوحى فى كل أمورك، ولا تتبع شيئا مما عداه من مشورات الكافرين والمنافقين، ولا من الرأى البحت ؛ فإن فيما أوحى إليك ما يغنيك عن ذلك، وجملة : ﴿ **إن اللّه كان بما تعملون خبيرا** ﴾ تعليل لأمره باتباع ما أوحى إليك ، والأمر له ﷺ أمر لأمته ، فهم مأمورون باتباع القرآن كما هو مأمور باتباعه ، ولهذا جاء بخطابه وخطابهم فى قوله : ﴿ **بما تعملون** ﴾ على قراءة الجمهور بالفوقية للخطاب ، واختار هذه القراءة أبو عبيد وأبوحاتم. وقرأ أبو عمرو والسلمى وابن أبى إسحاق بالتحتية. ﴿**وتوكل على اللّه وكفى باللّه وكيلا** ﴾ أى اعتمد عليه وفوّض أمورك إليه ، وكفى به حافظا يحفظ من توكل عليه.

ثم ذكر سبحانه مثلا توطئة وتمهيدا لما يتعقبه من الأحكام القرآنية ، التى هى من الوحى الذى أمره اللّه باتباعه فقال : ﴿ **ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه** ﴾ . وقد اختلف فى سبب نزول هذه الآية كما سيأتى ، وقيل : هى مثل ضربه اللّه للمظاهر ، أى كما لا يكون

للرجل قلبان كذلك لا تكون امرأة المظاهر أمه حتى يكون له أمّان ، وكذلك لا يكون الدعى ابنا لرجلين . وقيل : كان الواحد من المنافقين يقول : لى قلب يأمرنى بكذا وقلب بكذا ؛ فنزلت الآية لردّ النفاق وبيان أنه لا يجتمع مع الإسلام كما لا يجتمع قلبان ، والقلب بضعة صغيرة على هيئة الصنوبرة خلقها اللّه وجعلها محلا للعلم . ﴿ **وما جعل أزواجكم اللائى تظهرون منهنّ أمهاتكم** ﴾ وقرأ الكوفيون وابن عامر : ﴿ **اللائى** ﴾ بياء ساكنة بعد همزة ، وقرأ أبو عمرو والبزى بياء ساكنة بعد ألف محضة . قال أبو عمرو بن العلاء : إنها لغة قريش التى أمر الناس أن يقرؤوا بها ، وقرأ قنبل وورش بهمزة مكسورة بدون ياء. قرأ عاصم: ﴿**تظاهرون**﴾ بضم الفوقية وكسر الهاء بعد ألف مضارع ظاهر ، وقرأ ابن عامر بفتح الفوقية والهاء وتشديد الظاء مضارع تظاهر ، والأصل : تتظاهرون . وقرأ الباقون : « تظهرون » بفتح الفوقية وتشديد الظاء بدون ألف ، والأصل تتظهرون . والظهار مشتق من الظهر ، وأصله : أن يقول الرجل لا مرأته : أنت علىّ كظهر أمى ، والمعنى : وما جعل اللهّ نساءكم اللائى تقولون لهنّ هذا القول كأمهاتكم فى التحريم، ولكنه منكر من القول وزور ، وكذلك ﴿ **ما جعل** ﴾ الأدعياء الذين تدّعون أنهم ﴿**أبناءكم** ﴾ أبناء لكم . والأدعياء جمع دعىّ ، وهو الذى يدعى ابنا لغير أبيه ، وسيأتى الكلام فى الظهار فى سورة المجادلة. والإشارة بقوله: ﴿ **ذلكم** ﴾ إلى ما تقدّم من ذكر الظهار والادعاء، وهو مبتدأ وخبره : ﴿ **قولكم بأفواهكم** ﴾ أى ليس ذلك إلا مجرد قول بالأفواه ولا تأثير له، فلا تصير المرأة به أما ولا ابن الغير به ابنا، ولا يترتب على ذلك شىء من أحكام الأمومة والبنوة . وقيل: الإشارة راجعة إلى الادعاء ، أى ادعاؤكم أن ابناء الغير أبناؤكم لا حقيقة له ، بل هو مجرّد قول بالفم ﴿ **واللّه يقول الحقّ** ﴾ الذى يحقّ اتباعه لكونه حقا فى نفسه لا باطلا ، فيدخل تحته دعاء الأبناء لآبائهم ﴿ **وهو يهدى السبيل** ﴾ أى يدلّ على الطريق الموصلة إلى الحق ، وفى هذا إرشاد للعباد إلى قول الحق وترك قول الباطل والزور .

ثم صرّح سبحانه بما يجب على العباد من دعاء الأبناء للآباء فقال : ﴿ **ادعوهم لآبائهم** ﴾ للصلب وانسبوهم إليهم ولا تدعوهم إلى غيرهم ، وجملة : ﴿ **هو أقسط عند اللّه** ﴾ تعليل للأمر بدعاء الأبناء للآباء ، والضمير راجع إلى مصدر ﴿ **ادعوهم** ﴾ . ومعنى ﴿ **أقسط** ﴾ : أعدل ، أى أعدل كلّ كلام يتعلق بذلك ، فترك الإضافة للعموم كقوله : اللّه أكبر ، وقد يكون المضاف إليه مقدراً خاصا ، أى أعدل من قولكم هو ابن فلان ولم يكن ابنه لصلبه . ثم تمم سبحانه الإرشاد للعباد فقال : ﴿ **فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم** ﴾ أى فهم إخوانكم فى الدين وهم مواليكم ، فقولوا: أخى ومولاى ولا تقولوا : ابن فلان ، حيث لم تعلموا آباءهم على الحقيقة . قال الزجاج ويجوز أن يكون مواليكم أولياءكم فى الدين . وقيل : المعنى : فإن كانوا محررين ولم يكونوا أحرارا ، فقولوا : موالى فلان ﴿ **وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به** ﴾ أى لا إثم عليكم فيما وقع منكم من ذلك خطأ من غير عمد ، ﴿ **ولكن** ﴾

الإثم فى ﴿ **ما تعمدت قلوبكم** ﴾ وهو ما قلتموه على طريقة العمد من نسبة الأبناء إلى غير آبائهم مع علمكم بذلك . قال قتادة : لو دعوت رجلا لغير أبيه وأنت ترى أنه أبوه لم يكن عليك بأس ﴿ **وكان الله غفورا رحيما** ﴾ يغفر للمخطئ ويرحمه ويتجاوز عنه، أو غفورا للذنوب رحيما بالعباد، ومن جملة من يغفر له ويرحمه من دعا رجلا لغير أبيه خطأ . أو قبل النهى عن ذلك .

ثم ذكر سبحانه لرسوله مزية عظيمة وخصوصية جليلة لا يشاركه فيها أحد من العباد فقال : ﴿ **النبىّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم** ﴾ أى هو أحقّ بهم فى كلّ أمور الدين والدنيا ، وأولى بهم من أنفسهم فضلا عن أن يكون أولى بهم من غيرهم، فيجب عليهم أن يؤثروه بما أراده من أموالهم ، وإن كانوا محتاجين إليها ، ويجب عليهم أن يحبوه زيادة على حبهم أنفسهم ، ويجب عليهم أن يقدّموا حكمه عليهم على حكمهم لأنفسهم . وبالجملة فإذا دعاهم النبىّ ﷺ لشىء ودعتهم أنفسهم إلى غيره وجب عليهم أن يقدّموا ما دعاهم إليه ويؤخروا ما دعتهم أنفسهم إليه ، ويجب عليهم أن يطيعوه فوق طاعتهم لأنفسهم ويقدّموا طاعته على ما تميل إليه أنفسهم وتطلبه خواطرهم . وقيل : المراد بـ﴿ **أنفسهم** ﴾ فى الآية بعضهم ، فيكون المعنى : أن النبىّ أولى بالمؤمنين من بعضهم ببعض . وقيل : هى خاصة بالقضاء ، أى هو أولى بهم من أنفسهم فيما قضى به بينهم . وقيل : أولى بهم فى الجهاد بين يديه وبذل النفس دونه ، والأوّل أولى .

﴿ **وأزواجه أمهاتهم** ﴾ أى مثل أمهاتهم فى الحكم بالتحريم ومنزلات منزلتهن فى استحقاق التعظيم ؛ فلا يحلّ لأحد أن يتزوج بواحدة منهنّ كما لا يحلّ له أن يتزوج بأمه ، فهذه الأمومة مختصة بتحريم النكاح لهنّ وبالتعظيم لجنابهنّ ، وتخصيص المؤمنين يدلّ على أنهنّ لسن أمهات نساء المؤمنين ولا بناتهن أخوات المؤمنين ، ولا أخواتهن أخوال المؤمنين . وقال القرطبى : الذى يظهر لى أنهنّ أمهات الرجال والنساء تعظيما لحقهنّ على الرجال والنساء كما يدل عليه قوله : ﴿**النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم** ﴾ وهذا يشمل الرجال والنساء ضرورة. قال : ثم إن فى مصحف أبىّ بن كعب : « وأزواجه أمهاتهم ، وهو أب لهم » وقرأ ابن عباس : « أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهو أب وأزواجه أمهاتهم »[1] .

ثم بين سبحانه أن القرابة أولى ببعضهم البعض فقال : ﴿ **وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض** ﴾ المراد بأولى الأرحام: القرابات ، أى هم أحقّ ببعضهم البعض فى الميراث ، وقد تقدّم تفسير هذه الآية فى آخر سورة الأنفال، وهى ناسخة لما كان فى صدر الإسلام من التوارث بالهجرة والموالاة . قال قتادة : لما نزل قوله سبحانه فى سورة الأنفال : ﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شىء حتى يهاجروا ﴾ [الأنفال : ٧٢] فتوارث المسلمون

---

(١) القرطبى ٨/ ٥٢٠٥ .

بالهجرة، ثم نسخ ذلك بهذه الآية ، وكذا قال غيره . وقيل : إن هذه الآية ناسخة للتوارث بالحلف والمؤاخاة فى الدين ، و ﴿ **فى كتاب اللّه** ﴾ يجوز أن يتعلق بأفعل التفضيل فى قوله : ﴿**أولى ببعض** ﴾ لأنه يعمل فى الظرف ، ويجوز أن يتعلق بمحذوف هو حال من الضمير ، أى كائنا فى كتاب اللّه . والمراد بالكتاب : اللوح المحفوظ أو القرآن أو آية المواريث ، وقوله : ﴿**من المؤمنين** ﴾ يجوز أن يكون بيانا لـ ﴿ **أولو الأرحام** ﴾ والمعنى : أن ذوى القرابات من المؤمنين ﴿**والمهاجرين** ﴾ بعضهم أولى ببعض ، ويجوز أن يتعلق بـ ﴿ **أولى** ﴾ ، أى وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض من المؤمنين والمهاجرين الذين هم أجانب . وقيل : إن معنى الآية : وأولو الأرحام ببعضهم أولى ببعض ، إلا ما يجوز لأزواج النبىّ ﷺ من كونهم كالأمهات فى تحريم النكاح ، وفى هذا من الضعف ما لا يخفى .

﴿ **إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا** ﴾ هذا الاستثناء إما متصل من أعمّ العام ، والتقدير : وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كل شىء من الإرث وغيره ، إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا ، من صدقة أو وصية فإن ذلك جائز . قاله قتادة والحسن وعطاء ومحمد ابن الحنفية . قال محمد ابن الحنفية : نزلت فى إجازة الوصية لليهودى والنصرانى . فالكافر ولىّ فى النسب لا فى الدين ، فتجوز الوصية له ، ويجوز أن يكون منقطعا ، والمعنى : لكن فعل المعروف للأولياء لا بأس به، ومعنى الآية : أن اللّه سبحانه لما نسخ التوارث بالحلف والهجرة أباح أن يوصى لهم. وقال مجاهد : أراد بالمعروف النصرة وحفظ الحرمة بحق الإيمان والهجرة ، والإشارة بقوله : ﴿**كان ذلك** ﴾ إلى ما تقدم ذكره ، أى كان نسخ الميراث بالهجرة والمحالفة والمعاقدة ، ورده إلى ذوى الأرحام من القرابات ﴿ **فى الكتاب مسطورا** ﴾ أى فى اللوح المحفوظ ، أو فى القرآن مكتوبا .

وقد أخرج أحمد ، والترمذى وحسنه ، وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه ، والضياء فى المختارة عن ابن عباس قال : قام النبىّ ﷺ يوما يصلىّ، فخطر خطرة ، فقال المنافقون الذين يصلون معه : ألا ترى أن له قلبين قلبا معكم وقلبا معهم ؟ فنزل: ﴿ **ما جعل اللّه لرجل من قلبين فى جوفه** ﴾ [1]. وأخرج ابن مردويه عنه من طريق أخرى بلفظ : صلى لله النبى ﷺ صلاة فسها فيها . فخطرت منه كلمة فسمعها المنافقون ، فقالوا : إن له قلبين ، فنزلت . وأخرج ابن جرير وابن مردويه عنه أيضا قال : كان رجل من قريش يسمى من دهائه ذا القلبين ، فأنزل اللّه هذا فى شأنه . وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عمر ؛ أن زيد بن حارثة مولى رسول اللّه ﷺ ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل القرآن:

---

(١) أحمد ١/ ٢٦٨ والترمذى فى التفسير (٣١٩٩) وقال : « هذا حديث حسن » وابن جرير ٢١/ ٧٤ وصححه الحاكم ٢/ ٤١٥ وقال الذهبى : «قابوس ضعيف » .

﴿ ادعوهم لآبائهم ﴾ الآية ، فقال رسول اللّه : « أنت زيد بن حارثة بن شراحيل » (١) .

وأخرج البخارى وغيره عن أبى هريرة عن النبىّ ﷺ قال : « ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به فى الدنيا والآخرة ، اقرؤوا إن شئتم : ﴿ النبىّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ فأيما مؤمن ترك مالا فلترثه عصبته من كانوا ، فإن ترك دينا أوضياعا فليأتنى فأنا مولاه » (٢) . وأخرج أحمد وأبو داود وابن مردويه من حديث جابر نحوه (٣) . وأخرج ابن أبى شيبة وأحمد والنسائى عن بريدة قال : غزوت مع على إلى اليمن فرأيت منه جفوة ، فلما قدمت على رسول اللّه ﷺ ذكرت عليا فتنقصته ، فرأيت وجه رسول اللّه ﷺ تغير وقال : « يا بريدة ، ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم ؟ قلت : بلى يا رسول اللّه ، قال : « من كنت مولاه فعلى مولاه » (٤) . وقد ثبت فى الصحيح أنه ﷺ قال : « والذى نفسى بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبّ إليه من نفسه وماله وولده والناس أجمعين » (٥) . وأخرج ابن سعد وابن المنذر ، والبيهقى فى سننه عن عائشة ؛ أن امرأة قالت لها : يا أمه ، فقالت : أنا أم رجالكم ولست أم نسائكم . وأخرج ابن سعد عن أم سلمة قالت : أنا أمّ الرجال منكم والنساء . وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وإسحاق بن راهويه وابن المنذر ، والبيهقى فى دلائله عن بجالة قال : مرّ عمر بن الخطاب بغلام وهو يقرأ فى المصحف : « النبىّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم » فقال : يا غلام حكها ، فقال : هذا مصحف أبىّ ، فذهب إليه فسأله ، فقال : إنه كان يلهينى القرآن ويلهيك الصفق فى الأسواق . وأخرج الفريابى والحاكم وابن مردويه ، والبيهقى فى سننه عن ابن عباس ؛ أنه كان يقرأ : « النبىّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهو أب لهم وأزواجه أمهاتهم » .

﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٧﴾ لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ وَأَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٨﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٩﴾ إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا

(١) البخارى فى التفسير (٤٧٨٢) ومسلم فى فضائل الصحابة (٦٢/٢٤٢٥) والترمذى فى المناقب (٣٨١٤) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » والنسائى فى التفسير (٤١٦) .

(٢) أحمد ٢/ ٣٣٤ ، والبخارى فى التفسير (٤٧٨١) .

(٣) أحمد ٣/ ٣٧١ .

(٤) ابن أبى شيبة فى الفضائل (١٢١٨١) وأحمد ٥/ ٣٤٧ والنسائى فى الكبرى فى الخصائص (٤/٨٤٦٧) وصححه الحاكم ٣/ ١١٠ على شرط مسلم وسكت عنه الذهبى .

(٥) مسلم فى الإيمان (٤٤/٦٩) وهو عن أنس بمعناه .

زِلْزَالاً شَدِيداً (١١) وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلاَّ غُرُوراً (١٢) وَإِذْ قَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلاَّ فِرَاراً (١٣) وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لآتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلاَّ يَسِيراً (١٤) وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ لا يُوَلُّونَ الأَدْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولاً (١٥) قُل لَّن يَنفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذاً لاَّ تُمَتَّعُونَ إِلاَّ قَلِيلاً (١٦) قُلْ مَن ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُم مِّنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءاً أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلا نَصِيراً (١٧) ﴾ .

قوله : ﴿ **وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم** ﴾ العامل فى الظرف محذوف ، أى واذكر ، كأنه قال : يأيها النبىّ اتق اللّه واذكر أن اللّه أخذ ميثاق النبيين . قال قتادة : أخذ اللّه الميثاق على النبيين خصوصا أن يصدق بعضهم بعضا ، ويتبع بعضهم بعضا . وقال مقاتل : أخذ ميثاقهم على أن يعبدوا اللّه ، ويدعوا إلى عبادة اللّه ، وأن يصدق بعضهم بعضا ، وأن ينصحوا لقومهم. والميثاق هو اليمين ، وقيل : هو الإقرار باللّه ، والأوّل أولى ، وقد سبق تحقيقه . ثم خصص سبحانه بعض النبيين بالذكر بعد التعميم الشامل لهم ولغيرهم ، فقال : ﴿ **ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم** ﴾ ووجه تخصيصهم بالذكر الإعلام بأن لهم مزيد شرف وفضل ؛ لكونهم من أصحاب الشرائع المشهورة ومن أولى العزم من الرسل، وتقديم ذكر نبينا ﷺ مع تأخر زمانه فيه من التشريف له والتعظيم ما لا يخفى . قال الزجاج : وأخذ الميثاق حيث أخرجوا من صلب آدم كالذرّ . ثم أكد ما أخذه على النبيين من الميثاق بتكرير ذكره ووصفه بالغلظ فقال : ﴿ **وأخذنا منهم ميثاقا غليظا** ﴾ أى عهدا شديدا على الوفاء بما حملوا وما أخذه اللّه عليهم ، ويجوز أن يكون قد أخذ اللّه عليهم الميثاق مرّتين ، فأخذ عليهم فى المرّة الأولى مجرّد الميثاق بدون تغليظ ولا تشديد . ثم أخذه عليهم ثانيا مغلظا مشدّدا ، ومثل هذه الآية قوله: ﴿ وإذ أخذ اللّه ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدّق لما معكم لتؤمننّ به ولتنصرنه ﴾ [آل عمران: ٨١] .

واللام فى قوله : ﴿ **ليسأل الصادقين عن صدقهم** ﴾ يجوز أن تكون لام كى ، أى لكى يسأل الصادقين من النبيين عن صدقهم فى تبليغ الرسالة إلى قومهم ، وفى هذا وعيد لغيرهم ؛ لأنهم إذا كانوا يسألون عن ذلك فكيف غيرهم ؟ وقيل : ليسأل الأنبياء عما أجابهم به قومهم كما فى قوله : ﴿ فلنسألن الذين أرسل إليهم ولنسألنّ المرسلين ﴾ [الأعراف : ٦] ويجوز أن تتعلق بمحذوف ، أى فعل ذلك ليسأل ﴿ **وأعدّ للكافرين عذابا أليما** ﴾ معطوف على ما دل عليه ﴿**ليسأل الصادقين** ﴾ إذ التقدير : أثاب الصادقين وأعدّ للكافرين ، ويجوز أن يكون معطوفا على ﴿ **أخذنا** ﴾ لأن المعنى : أكد على الأنبياء الدعوة إلى دينه ليثيب المؤمنين وأعدّ للكافرين. وقيل:

إنه قد حذف من الثانى ما أثبت مقابله فى الأوّل ، ومن الأوّل ما أثبت مقابله فى الثانى ، والتقدير : ليسأل الصادقين عن صدقهم فأثابهم ، ويسأل الكافرين عما أجابوا به رسلهم وأعدّ لهم عذابًا أليما . وقيل : إنه معطوف على المقدّر عاملا فى ليسأل كما ذكرنا ، ويجوز أن يكون الكلام قد تمّ عند قوله: ﴿ **ليسأل الصادقين عن صدقهم** ﴾ وتكون جملة : ﴿ **وأعدّ** ﴾ مستأنفة لبيان ما أعدّه للكفار .

﴿ **يأيها الذين آمنوا اذكروا نعمة اللّه عليكم** ﴾ هذا تحقيق لما سبق من الأمر بتقوى اللّه بحيث لا يبقى معها خوف من أحد وقوله : ﴿ **عليكم** ﴾ متعلق بالنعمة إن كانت مصدرا أو بمحذوف هو حال ، أى كائنة عليكم ، ومعنى : ﴿ **إذ جاءتكم جنود** ﴾ حين جاءتكم جنود ، وهو ظرف للنعمة ، أو للمقدّر عاملا فى ﴿ **عليكم** ﴾، أو لمحذوف هو اذكر ، والمراد بالجنود : جنود الأحزاب الذين تحزبوا على رسول اللّه ﷺ وغزوه إلى المدينة ، وهى الغزوة المسماة «غزوة الخندق » وهم : أبو سفيان بن حرب بقريش ومن معهم من الألفاف ، وعيينة بن حصن الفزارى ومن معه من قومه غطفان وبنو قريظة والنضير ، فضايقوا المسلمين مضايقة شديدة كما وصف اللّه سبحانه فى هذه الآيات ، وكانت هذه الغزوة فى شوّال سنة خمس من الهجرة ، قاله ابن إسحاق . وقال ابن وهب وابن القاسم عن مالك : كانت فى سنة أربع . وقد بسط أهل السير فى هذه الوقعة ما هو معروف فلا نطيل بذكرها ﴿ **فأرسلنا عليهم ريحا** ﴾ معطوف على ﴿**جاءتكم** ﴾ . قال مجاهد : هى الصبا ، أرسلت على الأحزاب يوم الخندق حتى ألقت قدورهم ونزعت فساطيطهم، ويدلّ على هذا ما ثبت عنه ﷺ من قوله : «نصرت بالصبا، وأهلكت عاد بالدبور » [(١)] والمراد بقوله : ﴿ **وجنودا لم تروها** ﴾ الملائكة . قال المفسرون : بعث اللّه عليهم الملائكة فقلعت الأوتاد ، وقطعت أطناب الفساطيط ، وأطفأت النيران ، وأكفأت القدور ، وجالت الخيل بعضها فى بعض ، وأرسل اللّه عليهم الرعب ، وكثر تكبير الملائكة فى جوانب العسكر حتى كان سيد كل قوم يقول لقومه : يا بنى فلان هلمّ إلىّ ، فإذا اجتمعوا قال لهم: النجاء النجاء ﴿ **وكان اللّه بما تعملون بصيرا** ﴾ قرأ الجمهور : ﴿ **تعملون** ﴾ بالفوقية ، أى بما تعملون أيها المسلمون من ترتيب الحرب ، وحفر الخندق ، واستنصاركم به ، وتوكلكم عليه ، وقرأ أبو عمرو بالتحتية أى بما يعمله الكفار من العناد لله ولرسوله ، والتحزب على المسلمين واجتماعهم عليهم من كل جهة .

﴿ **إذ جاؤوكم من فوقكم** ﴾ « إذ» هذه وما بعدها بدل من « إذ» الأولى ، والعامل فى هذه هو العامل فى تلك. وقيل: منصوبة بمحذوف هو : اذكر ، ومعنى ﴿ **من فوقكم** ﴾ : من أعلى الوادى ، وهو من جهة المشرق ، والذين جاؤوا من هذه الجهة هم غطفان وسيدهم عيينة بن حصن ، وهوازن وسيدهم عوف بن مالك ، وأهل نجد وسيدهم طليحة بن خويلد الأسدى ، وانضمّ إليهم عوف بن مالك وبنى النضير ، ومعنى ﴿ **ومن أسفل منكم** ﴾ : من أسفل الوادى

(١) أحمد ١/٢٢٣ والبخارى فى الاستسقاء (١٠٣٥) ومسلم فى الاستسقاء (٩٠٠/١٧) كلهم عن ابن عباس.

من جهة المغرب من ناحية مكة ، وهم قريش ومن معهم من الأحابيش ، وسيدهم أبو سفيان بن حرب ، وجاء أبو الأعور السلمى ومعه حيىّ بن أخطب اليهودى فى يهود بنى قريظة من وجه الخندق ، ومعهم عامر بن الطفيل ، وجملة : ﴿ **وإذ زاغت الأبصار** ﴾ معطوفة على ما قبلها ، أى مالت عن كل شىء فلم تنظر إلا إلى عدوّها مقبلا من كل جانب . وقيل : شخصت دهشا من فرط الهول والحيرة ﴿ **وبلغت القلوب الحناجر** ﴾ جمع حنجرة ، وهى جوف الحلقوم ، أى ارتفعت القلوب عن مكانها ، ووصلت من الفزع والخوف إلى الحناجر ، فلولا أنه ضاف الحلقوم عنها ، وهو الذى نهايته الحنجرة ، لخرجت ، كذا قال قتادة . وقيل : هو على طريق المبالغة المعهودة فى كلام العرب وإن لم ترتفع القلوب إلى ذلك المكان ولا خرجت عن موضعها ولكنه مثل فى اضطرابها وجبنها . قال الفراء : والمعنى : أنهم جبنوا وجزع أكثرهم ، وسبيل الجبان إذا اشتدّ خوفه أن تنتفخ رئته ، فإذا انتفخت الرئة ارتفع القلب إلى الحنجرة ، ولهذا يقال للجبان انتفخ سحره .

﴿ **وتظنون بالله الظنونا** ﴾ أى الظنون المختلفة، فبعضهم ظنّ النصر ورجا الظفر ، وبعضهم ظنّ خلاف ذلك. وقال الحسن : ظنّ المنافقون أنه يستأصل محمد وأصحابه ، وظن المؤمنون أنه ينصر . وقيل : الآية خطاب للمنافقين ، والأولى ما قاله الحسن . فيكون الخطاب لمن أظهر الإسلام على الإطلاق أعمّ من أن يكون مؤمنا فى الواقع أو منافقا ، واختلف القراء فى هذه الألف فى ﴿ **الظنونا** ﴾ : فأثبتها وصلا ووقفا نافع وابن عامر وأبو بكر ، ورويت هذه القراءة عن أبى عمرو والكسائى، وتمسكوا بخط المصحف العثمانى وجميع المصاحف فى جميع البلدان فإن الألف فيها كلها ثابتة ، واختار هذه القراءة أبو عبيد إلا أنه قال : لا ينبغى للقارئ أن يدرج القراءة بعدهنّ بل يقف عليهنّ ، وتمسكوا أيضا بما فى أشعار العرب من مثل هذا. وقرأ أبو عمرو وحمزة والجحدرى ويعقوب بحذفها فى الوصل والوقف معا ، وقالوا : هى من زيادات الخطّ فكتبت كذلك ، ولا ينبغى النطق بها . وأما فى الشعر فهو يجوز فيه للضرورة ما لا يجوز فى غيره . وقرأ ابن كثير والكسائى وابن محيصن بإثباتها وقفا وحذفها وصلا ، وهذه القراءة راجحة باعتبار اللغة العربية ، وهذه الألف هى التى تسميها النحاة ألف الإطلاق ، والكلام فيها معروف فى علم النحو ، وهكذا اختلف القراء فى الألف التى فى قوله : ﴿ **الرسولا** ﴾ ، و﴿ **السبيلا** ﴾ كما سيأتى آخر هذه السورة .

﴿ **هنالك ابتلى المؤمنون** ﴾ الظرف منتصب بالفعل الذى بعده . وقيل :بـ ﴿ تظنون ﴾ ، واستضعفه ابن عطية ، وهو ظرف مكان ، يقال : للمكان البعيد : هنالك ، كما يقال للمكان القريب : هنا ، وللمتوسط : هناك . وقد يكون ظرف زمان ، أى عند ذلك الوقت ابتلى المؤمنون ، ومنه قول الشاعر :

وإذا الأمور تعاظمت وتشاكلت فهناك يعترفون أين المفزع ؟

أى فى ذلك الوقت ، والمعنى : أن فى ذلك المكان أو الزمان اختبر المؤمنون بالخوف والقتال والجوع والحصر والنزال ؛ ليتبين المؤمن من المنافق ﴿ **وزلزلوا زلزالاً شديداً** ﴾ قرأ الجمهور : ﴿**زلزلوا** ﴾ بضم الزاى الأولى وكسر الثانية على ماهو الأصل فى المبنىّ للمفعول ، وروى عن أبى عمرو أنه قرأ بكسر الأولى ، وروى الزمخشرى عنه أنه قرأ بإشمامها كسرا، وقرأ الجمهور : ﴿ **زلزالا** ﴾ بكسر الزاى الأولى ، وقرأ عاصم والجحدرى وعيسى بن عمر بفتحها. قال الزجاج: كل مصدر من المضاعف على فعلال يجوز فيه الكسر والفتح. نحو : قلقلته قلقالا ، وزلزلوا زلزالا ، والكسر أجود . قال ابن سلام : معنى ﴿ **زلزلوا** ﴾ : حرّكوا بالخوف تحريكا شديدا . وقال الضحاك : هو إزاحتهم عن أماكنهم حتى لم يكن لهم إلا موضع الخندق . وقيل : المعنى: أنهم اضطربوا اضطرابا مختلفا ، فمنهم من اضطرب فى نفسه ، ومنهم من اضطرب فى دينه.

﴿ **وإذ يقول المنافقون والذين فى قلوبهم مرض** ﴾ معطوف على ﴿ **إذ زاغت الأبصار** ﴾ ، والمرض فى القلوب هو: الشك والريبة ، والمراد بـ﴿ **المنافقون** ﴾ : عبد اللهّ بن أبىّ وأصحابه ، وبـ﴿ **الذين فى قلوبهم مرض**﴾ : أهل الشك والاضطراب . ﴿ **ما وعدنا اللّه ورسوله** ﴾ من النصر والظفر ﴿ **إلا غرورا** ﴾ أى باطلا من القول ، وكان القائلون بهذه المقالة نحو سبعين رجلا من أهل النفاق والشك ، وهذا القول المحكى عن هؤلاء هو كالتفسير للظنون المذكورة ، أى كان ظنّ هؤلاء هذا الظنّ ، كما كان ظنّ المؤمنين النصر وإعلاء كلمة اللّه .

﴿ **وإذ قالت طائفة منهم** ﴾ أى من المنافقين . قال مقاتل : هم بنو سالم من المنافقين وقال السدّى : هم عبد اللّه بن أبى وأصحابه . وقيل : هم أوس بن قبطى وأصحابه ، والطائفة تقع على الواحد فما فوقه ، والقول الذى قالته هذه الطائفة هو قوله : ﴿ **يا أهل يثرب لا مقام لكم** ﴾ أى لا موضع إقامة لكم ، أو لا إقامة لكم هاهنا فى العسكر. قال أبو عبيد: يثرب اسم الأرض، ومدينة النبى ﷺ فى ناحية منها. قال السهيلى: وسميت يثرب ، لأن الذى نزلها من العمالقة اسمه يثرب بن عميل [1] ، قرأ الجمهور : « لا مقام لكم » بفتح الميم ، وقرأ حفص والسلمى والجحدرى وأبو حيوة بضمها ، على أنه مصدر من أقام يقيم ، وعلى القراءة الأولى هو اسم مكان ﴿ **فارجعوا** ﴾ أى إلى منازلكم ، أمروهم بالهرب من عسكر النبىّ ﷺ ، وذلك أن رسول اللّه ﷺ والمسلمين خرجوا عام الخندق حتى جعلوا ظهورهم إلى سلع والخندق بينهم وبين القوم ، فقال هؤلاء المنافقون : ليس هاهنا موضع إقامة ، وأمروا الناس بالرجوع إلى منازلهم بالمدينة . ﴿ **ويستأذن فريق منهم النبىّ** ﴾ معطوف على ﴿ **قالت طائفة منهم** ﴾ أى يستأذنون فى الرجوع إلى منازلهم وهم بنو حارثة وبنو سلمة، وجملة : ﴿ **يقولون** ﴾ بدل من قوله: ﴿ **يستأذن** ﴾ أو حال أو استئناف جوابا لسؤال مقدّر، والقول الذى قالوه هو قولهم: ﴿ **إن**

---

(١) هو يثرب بن قانية بن مهلائيل بن إرم بن عبيل. ولما نزلها الرسول ﷺ سماها طيبة وطابة كراهة للتثريب، وسميت مدينة رسول الله ﷺ لنزوله بها معجم البلدان ٥/ ٤٣٠ .

بيوتنا عورة ﴾ أى ضائعة سائبة ليست بحصينة ولا ممتنعة من العدوّ . قال الزجاج : يقال : عور المكان يعور عورا وعورة ، وبيوت عوْرة وعوِرة ، وهى مصدر . قال مجاهد ومقاتل والحسن : قالوا : بيوتنا ضائعة نخشى عليها السرّاق . وقال قتادة : قالوا : بيوتنا مما يلى العدّو ولا نأمن على أهلنا . قال الهروى : كل مكان ليس بممنوع ولا مستور فهو عورة ، والعورة فى الأصل : الخلل فأطلقت على المختل ، والمراد : ذات عورة ، وقرأ ابن عباس وعكرمة ومجاهد وأبو رجاء العطاردى : « عورة » بكسر الواو ، أى قصيرة الجدران. قال الجوهرى : العورة كل حال يتخوّف منه فى ثغر أو حرب . قال النحاس : يقال أعور المكان : إذا تبينت فيه عورة ، وأعور الفارس : إذا تبين منه موضع الخلل ، ثم ردّ اللّه سبحانه عليهم بقوله : ﴿ **وما هى بعورة** ﴾ فكذّبهم اللّه سبحانه فيما ذكروه ، والجملة فى محل نصب على الحال ، ثم بين سبب استئذانهم وما يريدونه به، فقال: ﴿ **إن يريدون إلا فرارا** ﴾ أى ما يريدون إلا الهرب من القتال.وقيل: المراد: ما يريدون إلا الفرار من الدين .

﴿ **ولو دخلت عليهم من أقطارها** ﴾ يعنى بيوتهم أو المدينة، والأقطار: النواحى جمع قطر، وهو الجانب والناحية ، والمعنى : لو دخلت عليهم بيوتهم أو المدينة من جوانبها جميعا لا من بعضها ، ونزلت بهم هذه النازلة الشديدة ، واستبيحت ديارهم ، وهتكت حرمهم ومنازلهم ﴿**ثم سئلوا الفتنة** ﴾ من جهة أخرى عند نزول هذه النازلة الشديدة بهم ﴿ **لأتوها** ﴾ أى لجاؤوها أو أعطوها ، ومعنى الفتنة هنا : إما القتال فى العصبية ، كما قال الضحاك ، أو الشرك باللّه والرجعة إلى الكفر الذى يبطنونه ويظهرون خلافه ، كما قال الحسن . قرأ الجمهور: ﴿ **لأتوها** ﴾ بالمدّ، أى لأعطوها من أنفسهم ، وقرأ نافع وابن كثير بالقصر ، أى لجاؤوها ﴿ **وما تلبثوا بها إلا يسيرا** ﴾ أى بالمدينة بعد أن أتوا الفتنة إلا تلبثا يسيرا حتى يهلكوا ، كذا قال الحسن والسدّى والفراء والقتيبى . وقال أكثر المفسرين : إن المعنى : وما احتبسوا عن فتنة الشرك إلا قليلا ، بل هم مسرعون إليها راغبون فيها ، لا يقفون عنها إلا مجرّد وقوع السؤال لهم ، ولا يتعللون عن الإجابة بأن بيوتهم فى هذه الحالة عورة مع أنها قد صارت عورة على الحقيقة، كما تعللوا عن إجابة الرسول والقتال معه بأنها عورة ، ولم تكن إذ ذاك عورة .

ثم حكى اللهّ سبحانه عنهم ما قد كان وقع منهم من قبل ، من المعاهدة للّه ولرسوله بالثبات فى الحرب ، وعدم الفرار عنه فقال : ﴿ **ولقد كانوا عاهدوا اللّه من قبل لا يولون الأدبار** ﴾ أى من قبل غزوة الخندق ومن بعد بدر، قال قتادة : وذلك أنهم غابوا عن بدر ورأوا ما أعطى اللّه أهل بدر من الكرامة والنصر فقالوا : لئن أشهدنا اللّه قتالا لنقاتلنّ ، وهم بنو حارثة وبنو سلمة ﴿ **وكان عهد اللهّ مسؤولا** ﴾ أى مسؤولا عنه ، ومطلوبا صاحبه بالوفاء به ، ومجازى على ترك الوفاء به . ﴿ **قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل** ﴾ فإن من حضر أجله مات أو قتل فرّ أو لم يفرّ ﴿ **وإذا لا تمتعون إلا قليلا** ﴾ أى تمتعا قليلا أو زمانا قليلا بعد فرارهم إلى أن تنقضى آجالهم ، وكل ما هو آت فهو قريب قرأ الجمهور: ﴿ **تمتعون** ﴾ بالفوقية ، وقرأ يعقوب

الحضرمى فى رواية الساجى عنه بالتحتية . وفى بعض الروايات : « لا تمتعوا » بحذف النون إعمالا لـ « إذن »، وعلى قراءة الجمهور هى ملغاة .

﴿ **قل من ذا الذى يعصمكم من اللّه إن أراد بكم سوءا** ﴾ أى هلاكا أو نقصا فى الأموال وجدبا ومرضا ﴿ **أو أراد بكم رحمة** ﴾ يرحمكم بها من خصب ونصر وعافية ﴿ ولا يجدون لهم من دون اللّه وليا ﴾ يواليهم ويدفع عنهم ﴿ **ولا نصيرا** ﴾ ينصرهم من عذاب اللّه .

وقد أخرج الطبرانى وابن مردويه ، وأبو نعيم فى الدلائل عن أبى مريم الغسانى أن أعرابيا قال: يا رسول اللّه ، أىّ شىء كان أوّل نبوّتك ؟ قال :« أخذ اللّه منى الميثاق كما أخذ من النبيين ميثاقهم ، ثم تلا : ﴿ **وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم وأخذنا منهم ميثاقا غليظا** ﴾ ، ودعوة إبراهيم قال : ﴿ وابعث فيهم رسولا منهم﴾ [البقرة : ٢٩] ، وبشرى عيسى ابن مريم » ورأت أمّ رسول اللّه ﷺ فى منامها أنه خرج من بين رجليها سراج أضاءت له قصور الشام . وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال : قيل : يا رسول اللّه ، متى أخذ ميثاقك ؟ قال : «وآدم بين الروح والجسد » [(١)] . وأخرج البزار ، والطبرانى فى الأوسط ، وأبو نعيم فى الدلائل عنه قال : قيل : يا رسول اللّه، متى كنت نبيا ؟ قال :« وآدم بين الروح والجسد » . وفى الباب أحاديث قد صحح بعضها . وأخرج الحسن بن سفيان وابن أبى حاتم وابن مردويه وأبو نعيم فى الدلائل والديلمى وابن عساكر من طريق قتادة عن الحسن عن أبى هريرة عن النبىّ ﷺ فى قوله: ﴿**وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم**﴾ الآية قال: « كنت أوّل النبيين فى الخلق وآخرهم فى البعث » [(٢)] فبدأ به قبلهم . وأخرج ابن أبى حاتم من طريق الضحاك عن ابن عباس قال : ﴿ **ميثاقهم** ﴾ عهدهم . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والطبرانى بسند صحيح ، عن ابن عباس ﴿ **وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم** ﴾ قال : إنما أخذ اللّه ميثاق النبيين على قومهم .

وأخرج الحاكم وصححه ، وابن مردويه ، وأبو نعيم والبيهقى كلاهما فى الدلائل ، وابن عساكر من طرق عن حذيفة قال : لقد رأيتنا ليلة الأحزاب ونحن صافون قعود وأبو سفيان ومن معه من الأحزاب فوقنا ، وقريظة اليهود أسفل منا ؛ نخافهم على ذرارينا ، وما أتت علينا ليلة قط أشدّ ظلمة ولا أشدّ ريحا فى أصوات ريحها أمثال الصواعق ، وهى ظلمة ما يرى أحد منا

---

(١) الطبرانى ٢٢/ ٣٣٣ (٨٣٥) وقال الهيثمى فى المجمع ٨/ ٢٢٧: « ورجاله وثقوا » وفيه حجر بن حجر قال الحافظ فى تقريب التهذيب ١/ ١٥٥ / ١٧٠ : « مقبول » وأخرج الحاكم نحوه عن العرباض بن سارية وصححه ٢/ ٤١٨ ووافقه الذهبى ، والبيهقى فى الدلائل ١/ ٨٣ .

(٢) ابن أبى شيبة فى المغازى (١٨٤٠٥) عن عبد الله بن شفيق وأحمد ٥/ ٣٧٩ عنه أيضا والترمذى فى المناقب (٣٦٠٩) عن أبى هريرة وقال : «حديث حسن صحيح غريب » وقال الهيثمى فى المجمع ٨/ ٢٢٦ : «رجال أحمد رجال الصحيح » كما أخرجه أبو نعيم فى الدلائل ﷺ ١٢ والديلمى (٤٨٥٠) وقال ابن كثير ٥/ ٤٢٨ : « سعيد بن بشير فيه ضعف ، وقد رواه سعيد بن أبى عروبة عن قتادة به مرسلا وهو أشبه ورواه بعضهم عن قتادة مرفوعا ، والله أعلم » .

أصبعه ، فجعل المنافقون يستأذنون رسول اللّه ﷺ ويقولون : ﴿ **إن بيوتنا عورة وما هى بعورة**﴾ فما يستأذن أحد منهم إلا أذن له ، فيتسللون ونحن ثلاثمائة ، أو نحو ذلك إذ استقبلنا رسول اللّه ﷺ رجلا رجلا حتى مرّ علىّ وما علىّ جنة من العدّو ولا من البرد إلا مرط لامرأتى مايجاوز ركبتى ، فأتانى وأنا جاث على ركبتى فقال : « من هذا ؟ » فقلت : حذيفة، قال: «حذيفة ؟»، فتقاصرت إلى الأرض ، فقلت : بلى يارسول اللّهّ كراهية أن أقوم ، قال : « قم » . فقمت ، فقال : « إنه كان فى القوم خبر ، فأتنى بخبر القوم » ، قال : وأنا من أشدّ القوم فزعا وأشدّهم قرّا ، فخرجت ، فقال رسول رسول اللّه ﷺ :« اللهم احفظه من بين يديه ومن خلفه، وعن يمينه وعن شماله، ومن فوقه ومن تحته ؛ قال : فواللّه ما خلق اللّه فزعا ولا قرّا فى جوفى إلا خرج من جوفى ، فما أجد منه شيئا ؛ فلما وليت قال : ياحذيفة لا تحدثنّ فى القوم شيئا حتى تأتينى، فخرجت حتى إذا دنوت من عسكر القوم نظرت فى ضوء نار لهم توقد ، وإذا رجل أدهم ضخم يقول بيده على النار ويمسح خاصرته ويقول : الرحيل الرحيل ، ثم دخلت العسكر ، فإذا أدنى الناس منى بنو عامر يقولون : يا آل عامر ، الرحيل الرحيل لا مقام لكم ، وإذا الريح فى عسكرهم ما تجاوز شبرا ، فواللّه إنى لأسمع صوت الحجارة فى رحالهم وفرشهم الريح تضربهم، ثم خرجت نحو النبى ﷺ فلما انتصفت فى الطريق أو نحو ذلك إذ أنا بنحو من عشرين فارسًا معتمين فقالوا : أخبر صاحبك أن اللّه كفاه القوم ، فرجعت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته وهو مشتمل فى شملة يصلى ، وكان إذا حزبه أمر صلى ، فأخبرته خبر القوم أنى تركتهم يترحلون ، وأنزل اللّه ﴿ **يأيها الذين آمنوا اذكروا نعمة اللّه عليكم إذ جاءتكم جنود** ﴾ الآية (١) .

وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم وابن مردويه ، والبيهقى فى الدلائل عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **إذ جاءتكم جنود** ﴾ قال : كان يوم أبى سفيان يوم الأحزاب . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم ، والحاكم فى الكنى ، وأبو الشيخ وابن مردويه، وأبو نعيم فى الدلائل عن ابن عباس قال : لما كان ليلة الأحزاب جاءت الشمال إلى الجنوب، فقالت : انطلقى فانصرى اللّه ورسوله ، فقالت الجنوب : إن الحرّة لا تسرى بالليل ، فغضب اللّه عليها وجعلها عقيما ، فأرسل عليهم الصبا ، فأطفأت نيرانهم وقطعت أطنابهم فقال رسول اللّه ﷺ : « نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور » ، فذلك قوله : ﴿ **فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها** ﴾ . وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما من حديث ابن عباس قال : قال رسول اللّه ﷺ : « نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور » (٢) . وأخرج البخارى وغيره عن عائشة فى قوله : ﴿ **إذ جاؤوكم من فوقكم** ﴾ الآية قالت: كان ذلك يوم الخندق(٣). وفى الباب أحاديث فى وصف هذه الغزوة وما وقع فيها ،

---

(١) صححه الحاكم ٣/ ٣١ ووافقه الذهبى ، وأبو نعيم فى الدلائل ٤٣٣ ـ ٤٣٥ والبيهقى فى الدلائل ٣/ ٤٥٠ ـ ٤٥٣ وابن عساكر فى التهذيب ٤/ ١٠١ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) البخارى فى المغازى (٤١٠٣) ومسلم فى التفسير (٣٠٢٠/ ١٢) والنسائى فى التفسير (٤١٨) .

وقد اشتملت عليها كتب الغزوات والسير. وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب ، وهى المدينة تنفى البأس كما ينفى الكير خبث الحديد » (١) . وأخرج أحمد وابن أبى حاتم وابن مردويه عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ : « من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله ، هى طابة ، هى طابة، هى طابة » (٢) ولفظ أحمد : « إنما هى طابة » وإسناده ضعيف . وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس مرفوعا نحوه .

وأخرج ابن جرير وابن مردويه ، والبيهقى فى الدلائل عن ابن عباس فى قوله: ﴿ **ويستأذن فريق منهم النبىّ** ﴾ قال : هم بنو حارثة قالوا: ﴿ **بيوتنا عورة** ﴾ أى مختلة نخشى عليها السرق . وأخرج ابن مردويه عن جابر نحوه . وأخرج البيهقى فى الدلائل عن ابن عباس قال : جاء تأويل هذه الآية على رأس ستين سنة: ﴿ **ولو دخلت عليهم من أقطارها ثم سئلوا الفتنة لأتوها** ﴾ قال: لأعطوها : يعنى إدخال بنى حارثة أهل الشام على المدينة.

﴿ **قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلاً (١٨) أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ أُولَٰئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (١٩) يَحْسَبُونَ الْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا وَإِن يَأْتِ الْأَحْزَابُ يَوَدُّوا لَوْ أَنَّهُم بَادُونَ فِي الْأَعْرَابِ يَسْأَلُونَ عَنْ أَنبَائِكُمْ وَلَوْ كَانُوا فِيكُم مَّا قَاتَلُوا إِلَّا قَلِيلاً (٢٠) لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا (٢١) وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَٰذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا (٢٢) مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً (٢٣) لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِن شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا (٢٤) وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا (٢٥)** ﴾ .

---

(١) البخارى فى فضائل المدينة (١٨٧١) ومسلم فى الحج (١٣٨٢ / ٤٨٨) والنسائى فى التفسير (٤١٩) .

(٢) أحمد ٤/ ٢٨٥ وأبو يعلى (١٦٨٨) وقال الهيثمى فى المجمع ٣/ ٣٠٣ : «رجاله ثقات » قلت : بل إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبى زياد الهاشمى قال الحافظ فى التقريب ٢/ ٣٦٥ (٢٥٤) : « ضعيف كبر فتغير ، صار يتلقن ، وكان شيعيًا » وقال ابن كثير ٥/ ٤٣٤ : « وفى إسناده ضعف » .

قوله : ﴿قد يعلم اللّه المعوّقين منكم﴾ يقال: عاقه واعتاقه وعوّقه: إذا صرفه عن الوجه الذى يريده . قال الواحدى قال المفسرون : هؤلاء قوم من المنافقين كانوا يثبطون أنصار النبى ﷺ ، وذلك أنهم قالوا لهم: ما محمد وأصحابه إلا أكلة رأس، ولو كانوا لحما لالتقمهم أبو سفيان وحزبه ، فخلوهم وتعالوا إلينا . وقيل : إن القائل هذه المقالة اليهود قالوا : ﴿ لإخوانهم ﴾ من المنافقين ﴿ هلم إلينا ﴾ ومعنى ﴿ هلم ﴾: أقبل واحضر . وأهل الحجاز يسوون فيه بين الواحد والجماعة والمذكر والمؤنث ، وغيرهم من العرب يقولون : هلم للواحد المذكر ، وهلمى للمؤنث، وهلما للاثنين، وهلموا للجماعة، وقد مرّ الكلام على هذا فى سورة الأنعام ﴿ ولا يأتون البأس﴾ أى الحرب ﴿ إلا قليلا ﴾ خوفا من الموت . وقيل : المعنى: لا يحضرون القتال إلا رياء وسمعة من غير احتساب ﴿ أشحة عليكم ﴾ أى بخلاء عليكم لا يعاونوكم بحفر الخندق، ولا بالنفقة فى سبيل اللّه ، قاله مجاهد وقتادة . وقيل : أشحة بالقتال معكم . وقيل : بالنفقة على فقرائكم ومساكينكم . وقيل: أشحة بالغنائم إذا أصابوها . قاله السدّى . وانتصابه على الحال من فاعل ﴿ يأتون ﴾ . أو من ﴿ المعوقين ﴾ . وقال الفراء : يجوز فى نصبه أربعة أوجه : منها النصب على الذم ، ومنها بتقدير فعل محذوف ، أى يأتونه أشحة . قال النحاس : ولا يجوز أن يكون العامل فيه للمعوقين ولا القائلين ؛ لئلا يفرق بين الصلة والموصول .

﴿ فإذا جاء الخوف رأيتهم ينظرون إليك تدور أعينهم ﴾ أى تدور يمينا وشمالا ، وذلك سبيل الجبان إذا شاهد ما يخافه ﴿ كالذى يغشى عليه من الموت ﴾ أى كعين الذى يغشى عليه الموت ، وهو الذى نزل به الموت وغشيته أسبابه ، فيذهل ويذهب عقله ويشخص بصره فلا يطرف ، كذلك هؤلاء تشخص أبصارهم لما يلحقهم من الخوف ، ويقال للميت إذا شخص بصره: دارت عيناه ، ودارت حماليق عينيه ، والكاف نعت مصدر محذوف ﴿ فإذا ذهب الخوف سلقوكم بألسنة حداد ﴾ يقال : سلق فلان فلانا بلسانه : إذا أغلظ له فى القول مجاهرا . قال الفراء : أى آذوكم بالكلام فى الأمن بألسنة سليطة ذربة ، ويقال : خطيب مسلاق ومصلاق : إذا كان بليغا ، ومنه قول الأعشى :

فيهم المجد والسماحة والنجـ ـدة فيهم والخاطب السلاق

قال القتيبى : المعنى : آذوكم بالكلام الشديد ، والسلق الأذى ، ومنه قول الشاعر :

ولقد سلقت هوازنا بنواهل حتى انحنينا

قال قتادة : معنى الآية : بسطوا ألسنتهم فيكم فى وقت الغنيمة يقولون : أعطنا فإنا قد شهدنا معكم .فعند الغنيمة أشحّ قوم وأبسطهم لسانا ، ووقت البأس أجبن قوم وأخوفهم . قال النحاس: وهذا قول حسن، وانتصاب ﴿أشحة على الخير﴾ على الحالية من فاعل ﴿سلقوكم﴾ ، ويجوز أن يكون نصبه على الذمّ . وقرأ ابن أبى عبلة برفع « أشحة » ، والمراد هنا : أنهم أشحة

على الغنيمة يشاحون المسلمين عند القسمة ، قاله يحيى بن سلام . وقيل : على المال أن ينفقوه فى سبيل اللّه. قاله السدّى. ويمكن أن يقال :معناه : أنهم قليلو الخير من غير تقييد بنوع من أنواعه والإشارة بقوله: ﴿ **أولئك** ﴾ إلى الموصوفين بتلك الصفات ﴿ **لم يؤمنوا** ﴾ إيمانا خالصا بل هم منافقون ، يظهرون الإيمان ويبطنون الكفر ﴿ **فأحبط اللّه أعمالهم** ﴾ أى أبطلها بمعنى أظهر بطلانها لأنها لم تكن لهم أعمال تقتضى الثواب حتى يبطلها اللّه . قال مقاتل : أبطل جهادهم لأنه لم يكن فى إيمان ﴿ **وكان ذلك على اللّه يسيرا** ﴾ أى وكان ذلك الإحباط لأعمالهم ، أو كان نفاقهم على اللّه هينا .

﴿ **يحسبون الأحزاب لم يذهبوا** ﴾ يحسب هؤلاء المنافقون لجبنهم أن الأحزاب باقون فى معسكرهم لم يذهبوا إلى ديارهم ، وذلك لما نزل بهم من الفشل والروع ﴿ **وإن يأت الأحزاب** ﴾ مرة أخرى بعد هذه المرة ﴿ **يودّوا لو أنهم بادون فى الأعراب** ﴾ أى يتمنون أنهم فى بادية الأعراب لما حلّ بهم من الرهبة ، والبادى خلاف الحاضر ، يقال : بدا يبدو بداوة إذا خرج إلى البادية ﴿**يسألون عن أنبائكم** ﴾ أى عن أخباركم وما جرى لكم ، كل قادم عليهم من جهتكم . أو يسأل **بعضهم بعضا عن الأخبار** التى بلغته من أخبار الأحزاب ورسول اللّه ﷺ . والمعنى : أنهم يتمنون **أنهم** بعيد عنكم يسألون عن أخباركم من غير مشاهدة للقتال لفرط جبنهم وضعف نياتهم ﴿ **ولو كانوا فيكم ما قاتلوا إلا قليلا** ﴾ أى لو كانوا معكم فى هذه الغزوة مشاهدين للقتال ما قاتلوا معكم إلا قتالا قليلا خوفا من العار وحمية على الديار .

﴿ **لقد كان لكم فى رسول اللّه أسوة حسنة** ﴾ أى قدوة صالحة، يقال : لى فى فلان أسوة، أى لى به ، والأسوة من الائتساء ، كالقدوة من الاقتداء : اسم يوضع موضع المصدر . قال الجوهرى : والأسوة والإسوة بالضم والكسر ، والجمع أسى وإسى . قرأ الجمهور ﴿ **أسوة** ﴾ بالضم للهمزة ، وقرأ عاصم بكسرها ، وهما لغتان كما قال الفراء وغيره . وفى هذه الآية عتاب للمتخلفين عن القتال مع رسول اللّه ﷺ ، أى لقد كان لكم فى رسول اللّه حيث بذل نفسه للقتال وخرج إلى الخندق لنصرة دين اللّه أسوة ، وهذه الآية وإن كان سببها خاصا فهى عامة فى كل شىء ، ومثلها : ﴿ ما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ [الحشر : ٧] ، وقوله: ﴿ قل إن كنتم تحبون اللّه فاتبعونى يحببكم اللّه ﴾ [آل عمران : ٣١] ، واللام فى ﴿**لمن كان يرجو اللّه واليوم الآخر** ﴾ متعلق بـ ﴿ **حسنة** ﴾ ، أو بمحذوف هو صفة لـ ﴿**حسنة**﴾ ، أى كائنة لمن يرجو اللّه . وقيل : إن الجملة بدل من الكاف فى لكم، وردّه أبو حيان وقال : إنه لا يبدل من ضمير المخاطب بإعادة الجار . ويجاب عنه بأنه قد أجاز ذلك الكوفيون والأخفش وإن منعه البصريون ، والمراد بـ﴿ **من كان يرجو اللّه** ﴾ : المؤمنون ؛ فإنهم الذين يرجون اللّه ويخافون عذابه ، ومعنى يرجون اللّه : يرجون ثوابه أو لقاءه ، ومعنى يرجون اليوم الآخر: أنهم يرجون رحمة اللّه فيه ، أو يصدقون بحصوله وأنه كائن لا محالة ، وهذه الجملة تخصيص بعد التعميم بالجملة الأولى ﴿ **وذكر اللّه كثيرا** ﴾ معطوف على ﴿**كان**﴾، أى ولمن ذكر اللّه فى جميع

أحواله ذكرا كثيرا ، وجمع بين الرجاء لله والذكر له ، فإن بذلك تتحقق الأسوة الحسنة برسول الله ﷺ .

ثم بين سبحانه ما وقع من المؤمنين المخلصين عند رؤيتهم للأحزاب ، ومشاهدتهم لتلك الجيوش التى أحاطت بهم كالبحر العباب فقال: ﴿ **ولما رأى المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله** ﴾ الإشارة بقوله : ﴿ **هذا** ﴾ إلى ما رأوه من الجيوش ، أو إلى الخطب الذى نزل والبلاء الذى دهم ، وهذا القول منهم قالوه استبشارا بحصول ما وعدهم الله ورسوله من مجىء هذه الجنود ، وإنه يتعقب مجيئهم إليهم نزول النصر والظفر من عند الله ، و « ما » فى : ﴿ **ما وعدنا الله** ﴾ هى الموصولة، أو المصدرية، ثم أردفوا ما قالوه بقولهم : ﴿ **وصدق الله ورسوله**﴾ أى ظهر صدق خبر الله ورسوله ﴿ **وما زادهم إلا إيمانا وتسليما** ﴾ أى ما زادهم ما رأوه إلا إيمانا بالله وتسليما لأمره . قال الفراء : ما زادهم النظر إلى الأحزاب إلا إيمانا وتسليما . قال علىّ بن سليمان : ﴿ **رأى** ﴾ يدل على الرؤية وتأنيث الرؤية غير حقيقى ، والمعنى : ما زادهم الرؤية إلا إيمانا للرب وتسليما للقضاء ، ولو قال : ما زادتهم لجاز .

﴿**من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه**﴾ أى من المؤمنين المخلصين رجال صدقوا: أتوا بالصدق ، من صدقنى إذا قال الصدق ، ومحل ﴿ **ما عاهدوا الله عليه** ﴾ النصب بنزع الخافض ، والمعنى : أنهم وفوا بما عاهدوا عليه رسول الله ﷺ ليلة العقبة من الثبات معه ، والمقاتلة لمن قاتله ، بخلاف من كذب فى عهده وخان الله ورسوله وهم المنافقون . وقيل : هم الذين نذروا أنهم إذا لقوا حربا مع رسول الله ﷺ ثبتوا له ولم يفروا، ووجه إظهار الاسم الشريف ، والرسول فى قوله : ﴿ **صدق الله ورسوله** ﴾ بعد قوله : ﴿ **ما وعدنا الله ورسوله** ﴾ هو قصد التعظيم كما فى قول الشاعر :

أرى الموت لا يسبق الموت شيء

وأيضا لو أضمرهما لجمع بين ضمير الله وضمير رسوله فى لفظ واحد . وقال صدقا ، وقد ورد النهى عن جمعهما كما فى حديث: « بئس خطيب القوم أنت » لمن قال : ومن يعصهما [1] فقد غوى [2] . ثم فصل سبحانه حال الصادقين بما وعدوا الله ورسوله وقسمهم إلى قسمين فقال: ﴿ **فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر** ﴾ النحب : ما التزمه الإنسان واعتقد الوفاء به، ومنه قال الشاعر :

عشية فرّ الحاريثيون بعد ما قضى نحبه فى ملتقى القوم هوبر

---

(١) فى المطبوعه : « يعصها » ، والصحيح ما أثبتناه من المخطوطة .

(٢) أحمد ٤/ ٢٥٦ ومسلم فى الجمعة (٨٧٠/ ٤٨) وأبو داود فى الأدب (١٠٩٩) والنسائى فى الكبرى فى النكاح (٥٥٣٠/ ١) كلهم عن عدى بن حاتم .

وقال الآخر :

بطخفة جالدنا الملوك وخيلنا عشية بسطام جرين على نحب

أى على أمر عظيم. والنحب يطلق على النذر والقتل والموت. قال ابن قتيبة : قضى نحبه : أى قتل وأصل النحب : النذر . كانوا يوم بدر نذروا إن لقوا العدو أن يقاتلوا حتى يقتلوا ، أو يفتح الله لهم فقتلوا، فقيل : فلان قضى نحبه، أى قتل، والنحب أيضا الحاجة وإدراك الأمنية ، يقول قائلهم : ما لى عندهم نحب ، والنحب : العهد ، ومنه قول الشاعر :

لقد نحبت كلب على الناس إنهم أحقّ بتاج الماجد المتكرّم

وقال آخر :

قد نحب المجد علينا نحبا

ومن ورود النحب فى الحاجة وإدراك الأمنية قول الشاعر:

أنحب فيقضى أم ضلال وباطل

ومعنى الآية : إن من المؤمنين رجالا أدركوا أمنيتهم وقضوا حاجتهم ووفوا بنذرهم فقاتلوا حتى قتلوا ، وذلك يوم أحد كحمزة ومصعب بن عمير وأنس بن النضر ﴿ **ومنهم من ينتظر** ﴾ قضاء نحبه حتى يحضر أجله كعثمان بن عفان وطلحة والزبير وأمثالهم ، فإنهم مستمرّون على الوفاء بما عاهدوا الله عليه ، من الثبات مع رسول الله ﷺ والقتال لعدّوه ، ومنتظرون لقضاء حاجتهم وحصول أمنيتهم بالقتل، وإدراك فضل الشهادة، وجملة: ﴿ **وما بدّلوا تبديلا** ﴾ معطوفة على صدقوا ، أى ما غيروا عهدهم الذى عاهدوا الله ورسوله عليه كما غير المنافقون عهدهم، بل ثبتوا عليه ثبوتا مستمرا ، أما الذين قضوا نحبهم فظاهر ، وأما الذين ينتظرون قضاء نحبهم فقد استمروا على ذلك حتى فارقوا الدنيا ولم يغيروا ولا بدّلوا. واللام فى قوله : ﴿**ليجزى الله الصادقين بصدقهم**﴾ يجوز أن يتعلق بـ ﴿ **صدقوا** ﴾ أو بـ﴿ **زادهم** ﴾، أو بـ ﴿ **ما بدلوا** ﴾، أو بمحذوف ، كأنه قيل : وقع جميع ما وقع ليجزى الله الصادقين بصدقهم ﴿ **ويعذب المنافقين إن شاء** ﴾ بما صدر عنهم من التغيير والتبديل ، جعل المنافقين كأنهم قصدوا عاقبة السوء وأرادوها بسبب تبديلهم وتغييرهم ، كما قصد الصادقون عاقبة الصدق بوفائهم ، فكل من الفريقين مسوق إلى عاقبته من الثواب والعقاب ، فكأنهما استويا فى طلبها والسعى لتحصيلها ، ومفعول ﴿ **إن شاء** ﴾ وجوابها محذوفان، أى إن شاء تعذيبهم عذبهم ، وذلك إذا أقاموا على النفاق ولم يتركوه ويتوبوا عنه ﴿ **إن الله كان غفورا رحيما** ﴾ أى لمن تاب منهم وأقلع عما كان عليه من النفاق .

ثم رجع سبحانه إلى حكاية بقية القصة وما امتنّ به على رسوله والمؤمنين من النعمة فقال : ﴿**وردّ الله الذين كفروا**﴾ وهم الأحزاب، والجملة معطوفة على ﴿**فأرسلنا عليهم ريحا** ﴾ أو على المقدر عاملاً فى ﴿**ليجزى الله الصادقين بصدقهم**﴾، كأنه قيل: وقع ما وقع من الحوادث وردّ الله

الذين كفروا، ومحل ﴿بغيظهم﴾ النصب على الحال، والباء للمصاحبة ، أى حال كونهم متلبسين بغيظهم ومصاحبين له، ويجوز أن تكون للسببية،وجملة: ﴿لم ينالوا خيرا﴾ فى محل نصب على الحال أيضا من الموصول، أو من الحال الأولى على التعاقب، أو التداخل. والمعنى: أن اللّه ردّهم بغيظهم لم يشف صدورهم ولا نالوا خيرا فى اعتقادهم ، وهو الظفر بالمسلمين، أو لم ينالوا خيرا أىّ خير، بل رجعوا خاسرين لم يربحوا إلا عناء السفر وغرم النفقة ﴿وكفى اللّه المؤمنين القتال﴾ بما أرسله من الريح والجنود من الملائكة ﴿ وكان اللّه قويا عزيزا ﴾ على كل ما يريده إذا قال له: كن، كان، عزيزا غالبا قاهرا لا يغالبه أحد من خلقه ولا يعارضه معارض فى سلطانه وجبروته.

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم فى قوله: ﴿ سلقوكم ﴾ قال: استقبلوكم . وأخرج ابن أبى حاتم عنه: ﴿وكان ذلك على اللّه يسيرا﴾ قال: هينا. وأخرج ابن مردويه والخطيب وابن عساكر وابن النجار عن عمر فى قوله: ﴿ لقد كان لكم فى رسول اللّه أسوة حسنة ﴾ قال : فى جوع رسول اللّه ﷺ ، وقد استدلّ بهذه الآية جماعة من الصحابة فى مسائل كثيرة اشتملت عليها كتب السنة، وهى خارجة عما نحن بصدده . وأخرج ابن جرير وابن مردويه، والبيهقى فى الدلائل عن ابن عباس فى قوله: ﴿ ولما رأى المؤمنون الأحزاب ﴾ إلى آخر الآية قال : إن اللّه قال لهم فى سورة البقرة : ﴿ أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضرّاء ﴾ [البقرة : ٢١٤] فلما مسهم البلاء حيث رابطوا الأحزاب فى الخندق ﴿ قالوا هذا ما وعدنا اللّه ورسوله ﴾ فتأوّل المسلمون ذلك فلم يزدهم ﴿ إلا إيمانا وتسليما ﴾ .

وأخرج البخارى وغيره عن أنس قال : نرى هذه الآية نزلت فى أنس بن النضر : ﴿ من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا اللّه عليه ﴾ [(١)] . وأخرج ابن سعد وأحمد ومسلم والترمذى والنسائى ، والبغوى فى معجمه ، وابن جرير وابن أبى حاتم وابن مردويه وأبو نعيم والبيهقى عن أنس قال: غاب عمى أنس بن النضر عن بدر فشق عليه وقال: أوّل مشهد شهده رسول اللّه ﷺ غبت عنه، لئن أرانى الله مشهدا مع رسول اللّه ﷺ فيما بعد، ليرينّ اللّه ما أصنع، فشهد يوم أحد ، فاستقبله سعد بن معاذ فقال : يا أبا عمرو وأين ؟ قال : واها لريح الجنة أجدها دون أحد، فقاتل حتى قتل، فوجد فى جسده بضع وثمانون من بين ضربة وطعنة ورمية، ونزلت هذه الآية: ﴿ رجال صدقوا ما عاهدوا اللّه عليه ﴾ وكانوا يرون أنها نزلت فيه وفى أصحابه [(٢)]. وقد روى عنه نحوه من طريق أخرى عند الترمذى وصححه والنسائى وغيرهما [(٣)] . وأخرج الحاكم

(١) البخارى فى التفسير (٤٧٨٣) .

(٢) أحمد ٣/ ١٩٤ ومسلم فى الإمارة (١٩٠٣/ ٤٨) والترمذى فى التفسير (٣٢٠٠) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » والنسائى فى الكبرى فى المناقب (٨٢٩١/ ٢) وابن جرير ٢١/ ٩٣ والبيهقى فى الدلائل ٣/ ٢٤٤ كلهم من رواية ثابت عن أنس .

(٣) الترمذى فى التفسير (٣٢٠١) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » والنسائى فى التفسير (٤٢٣) وأخرجه البخارى فى الجهاد (٢٨٠٥) كلهم عن حميد الطويل عن أنس وقد صرح حميد بالسماع عن أنس فأمن تدليسه.

وصححه ، والبيهقى فى الدلائل عن أبى هريرة أن رسول اللّه ﷺ حين انصرف من أحد مرّ على مصعب بن عمير وهو مقتول فوقف عليه ودعا له، ثم قرأ : ﴿ **من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا اللّه عليه** ﴾ الآية ، ثم قال : أشهد أن هؤلاء شهداء عند اللّه فأتوهم وزوروهم ، والذى نفسى بيده لا يسلم عليهم أحد إلى يوم القيامة إلا ردوّا عليه » (١) وقد تعقب الحاكم فى تصحيحه الذهبى ، كما ذكر ذلك السيوطى ، ولكنه قد أخرج الحاكم حديثا آخر وصححه . وأخرجه أيضا البيهقى فى الدلائل عن أبى ذرّ قال : لما فرغ رسول اللّه ﷺ يوم أحد مرّ على مصعب بن عمير مقتولا على طريقه ، فقرأ : ﴿ **من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا اللّه عليه** ﴾ الآية (٢) . وأخرج ابن مردويه من حديث خباب مثله ، وهما يشهدان لحديث أبى هريرة .

وأخرج الترمذى وحسنه ، وأبو يعلى وابن جرير والطبرانى وابن مردويه عن طلحة ؛ أن أصحاب رسول اللّه ﷺ قالوا لأعرابىّ جاهل : مله عمن قضى نحبه من هو ؟ وكانوا لا يجترئون على مسألته يوقرونه ويهابونه ، فسأله الأعرابى فأعرض عنه ، ثم سأله فأعرض عنه ، ثم إنى اطلعت من باب المسجد فقال : « أين السائل عمن قضى نحبه ؟ قال الأعرابى: أنا ، قال: « هذا ممن قضى نحبه » (٣) . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم والطبرانى وابن مردويه من حديثه نحوه . وأخرج الترمذى وابن جرير وابن أبى حاتم وابن مردويه عن معاوية قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « طلحة ممن قضى نحبه » (٤). وأخرج سعيد بن منصور وأبو يعلى وأبو نعيم وابن المنذر وابن مردويه عن عائشة ؛ أن رسول اللّه ﷺ قال : « من سرّه أن ينظر إلى رجل يمشى على الأرض قد قضى نحبه فلينظر إلى طلحة » (٥) . وأخرج ابن مردويه من حديث جابر مثله . وأخرج ابن منده وابن عساكر من حديث أسماء بنت أبى بكر نحوه . وأخرج أبو الشيخ وابن عساكر عن علىّ ؛ أن هذه الآية نزلت فى طلحة . وأخرج ابن أبى شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه عن ابن عباس ﴿ **فمنهم من قضى نحبه** ﴾ قال : الموت على ما عاهدوا اللّه عليه ، ومنهم من ينتظر الموت على ذلك . وأخرج أحمد والبخارى وابن مردويه عن سليمان بن صرد قال : قال رسول اللهّ ﷺ يوم الأحزاب : « الآن نغزوهم

---

(١) صححه الحاكم ٢/٢٤٨ على شرط الشيخين وقال الذهبى : « وأنا أحسبه موضوعًا ، وقطن بن وهب لم يرو له البخارى ، وعبد الأعلى لم يخرجا له » والبيهقى فى الدلائل ٣/ ٢٨٤ .

(٢) صححه الحاكم ٣/ ٢٠٠ ووافقه الذهبى ، والبيهقى فى الدلائل ٣/ ٢٨٥ .

(٣) الترمذى فى التفسير (٣٢٠٣) وقال : « هذا حديث حسن غريب » وأبو يعلى (٦٦٣) وابن جرير ٢١/ ٩٣ والطبرانى (٢١٧) .

(٤) الترمذى فى التفسير (٣٢٠٢) وقال : « هذا حديث غريب » وابن جرير ٢١/ ٩٤ وأخرجه ابن ماجه فى المقدمة (١٢٦) . قلت : وفيه إسحاق بن يحيى بن طلحة . قال الحافظ فى التقريب ١/ ٦٢ (٤٤٣) : «ضعيف » .

(٥) أبو يعلى (٤٨٩٨) وأبو نعيم فى الحلية ١/ ٨٨ وقال الهيثمى فى المجمع ٩/ ١٥١ : « فيه صالح بن موسى وهو متروك » .

ولا يغزونا » [١] وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عمر فى قوله : ﴿ **فمنهم من قضى نحبه** ﴾ قال : مات على ماهو عليه من التصديق والإيمان ﴿ **ومنهم من ينتظر** ﴾ ذلك ﴿ **وما بدلوا تبديلا** ﴾ لم يغيروا كما غير المنافقون .

﴿ **وَأَنزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا (٢٦) وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَئُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا (٢٧)** ﴾ .

قوله : ﴿ **وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب** ﴾ أى عاضدوهم وعاونوهم على رسول اللّه ﷺ وهم بنو قريظة؛ فإنهم عاونوا الأحزاب ونقضوا العهد الذى كان بينهم وبين رسول اللّه ﷺ ، وصاروا يدا واحدة مع الأحزاب . والصياصى جمع صيصية : وهى الحصون ، وكل شىء يتحصن به يقال له : صيصية ، ومنه صيصية الديك ، وهى الشوكة التى فى رجله ، وصياصى البقر قرونها لأنها تمتنع بها ، ويقال لشوكة الحائك التى يسوّى بها السداة واللحمة: صيصية ، ومنه قول دريد بن الصمة :

فجئت إليه والرماح تنوشه كوقع الصياصى فى النسيج الممدد

ومن إطلاقها على الحصون قول الشاعر :

فأصبحت الثيران صرعى وأصبحت نساء تميم يبتدرن الصياصيا

﴿ **وقذف فى قلوبهم الرعب** ﴾ أى الخوف الشديد حتى سلموا أنفسهم للقتل وأولادهم ونساءهم للسبى وهى معنى قوله: ﴿ **فريقا تقتلون وتأسرون فريقا** ﴾ فالفريق الأوّل: هم الرجال، والفريق الثانى :هم النساء والذرية، وهذه الجملة مبنية ومقرّرة لقذف الرعب فى قلوبهم . قرأ الجمهور : ﴿ **تقتلون** ﴾ بالفوقية على الخطاب ، وكذلك قرؤوا ﴿ **تأسرون** ﴾ وقرأ ابن ذكوان فى رواية عنه بالتحتية فيهما ، وقرأ اليمانى بالفوقية فى الأوّل والتحتية فى الثانى ، وقرأ أبو حيوة : « تأسرون » بضم السين . وقد حكى الفراء كسر السين وضمها فهما لغتان ، ووجه تقديم مفعول الفعل الأوّل وتأخير مفعول الفعل الثانى أن الرجال لما كانوا أهل الشوكة ، وكان الوارد عليهم أشدّ الأمرين وهو القتل ، كان الاهتمام بتقديم ذكرهم أنسب بالمقام . وقد اختلف فى عدد المقتولين والمأسورين ، فقيل : كان المقتولون من ستمائة إلى سبعمائة. وقيل :ستمائة. وقيل: سبعمائة. وقيل: ثمانمائة. وقيل: تسعمائة، وكان المأسورون سبعمائة وخمسين. وقيل: تسعمائة.

﴿ **وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم** ﴾ المراد بالأرض: العقار والنخيل، وبالديار: المنازل والحصون ، وبالأموال : الحلىّ والأثاث والمواشى والسلاح والدراهم والدنانير ﴿ **وأرضا لم**

(١) أحمد ٤/ ٢٦٢ والبخارى فى المغازى (٤١١٠) .

تطؤوها ﴾ أى وأورثكم أرضا لم تطؤوها ، وجملة : ﴿ **تطؤوها** ﴾ صفة لـ﴿ **أرضا** ﴾ . قرأ الجمهور : ﴿ **لم تطؤوها** ﴾ بهمزة مضمومة ثم واو ساكنة ، وقرأ زيد بن على : « تطوها » بفتح الطاء وواو ساكنة . واختلف المفسرون فى تعيين هذه الأرض المذكورة ، فقال يزيد بن رومان وابن زيد ومقاتل : إنها خيبر ، ولم يكونوا إذ ذاك قد نالوها ، فوعدهم اللّه بها . وقال قتادة : كنا نتحدّث أنها مكة . وقال الحسن : فارس والروم . وقال عكرمة : كل أرض تفتح إلى يوم القيامة . ﴿ **وكان اللّه على كل شىء قديرا** ﴾ أى هو سبحانه قدير على كل ما أراده من خير وشرّ ونعمة ونقمة ، وعلى إنجاز ما وعد به من الفتح للمسلمين .

وقد أخرج ابن المنذر عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **من صياصيهم** ﴾ قال : حصونهم . وأخرج ابن أبى شيبة وأحمد وابن مردويه عن عائشة قالت : خرجت يوم الخندق أقفو الناس ، فإذا أنا بسعد بن معاذ ورماه رجل من قريش يقال له : ابن العرقة[1] بسهم فأصاب أكحله فقطعه ، فدعا اللّه سعد فقال : اللهم لا تمتنى حتى تقرّ عينى من قريظة ، فبعث اللّه الريح على المشركين ﴿ **وكفى اللّه المؤمنين القتال** ﴾ ولحق أبو سفيان ومن معه بتهامة ، ولحق عيينة بن بدر ومن معه بنجد ، ورجعت بنو قريظة فتحصنوا فى صياصيهم ، ورجع رسول اللّه ﷺ إلى المدينة وأمر بقبة من أدم ، فضربت على سعد فى المسجد ، قالت : فجاء جبريل ، وإن على ثناياه لوقع الغبار ، فقال : أو قد وضعت السلاح ؟ لا واللّه ما وضعت الملائكة بعد السلاح ، اخرج إلى بنى قريظة فقاتلهم ، فلبس رسول اللّه ﷺ لأمته ، وأذّن فى الناس بالرحيل أن يخرجوا فحاصرهم خمسا وعشرين ليلة ، فلما اشتدّ حصرهم واشتدّ البلاء عليهم ، قيل لهم : انزلوا على حكم رسول اللّه ، قالوا : ننزل على حكم سعد بن معاذ ، فنزلوا وبعث رسول الله ﷺ إلى سعد بن معاذ فأتى به على حمار ، فقال رسول اللّه ﷺ : احكم فيهم ، قال : فإنى أحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم وتقسم أموالهم ، فقال لقد حكمت فيهم بحكم اللّه وحكم رسوله »[2] .

﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (٢٨) وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا (٢٩) يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (٣٠) وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا (٣١) يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ** ﴾

---

(١) فى المخطوطة : « ابن الفرقده » والصحيح ما أثبتناه من مراجع التخريج .

(٢) ابن أبى شيبة فى المغازى (١٨٦٤٣) وأحمد ٦/ ١٤١ وأخرج نحوه البخارى فى المغازى (٤١٢٢) ومسلم فى الجهاد (١٧٦٩/ ٦٥) عن عائشة أيضا .

فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفًا (٣٢) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا (٣٣) وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا (٣٤) ﴾ .

قوله : ﴿ **يأيها النبىّ قل لأزواجك** ﴾ قيل : هذه الآية متصلة بمعنى ما تقدّمها من المنع من إيذاء النبىّ ﷺ ، وكان قد تأذّى ببعض الزوجات . قال الواحدى : قال المفسرون : إن أزواج النبى ﷺ سألنه شيئا من عرض الدنيا، وطلبن منه الزيادة فى النفقة ، وآذينه بغيرة بعضهنّ على بعض ، فآلى رسول الله ﷺ منهنّ شهرا ، وأنزل الله آية التخيير هذه ، وكنّ يومئذ تسعا: عائشة وحفصة وأمّ سلمة وأمّ حبيبة وسودة هؤلاء من نساء قريش، وصفية الخيبرية وميمونة الهلالية ، وزينب بنت جحش الأسدية ، وجويرية بنت الحارث المصطلقية . ومعنى ﴿ **الحياة الدنيا وزينتها** ﴾ سعتها ونضارتها ورفاهيتها والتنعم فيها ﴿ **فتعالين** ﴾ أى أقبلن إلىّ ﴿ **أمتعكنّ** ﴾ بالجزم جوابا للأمر ، أى أعطكنّ المتعة ، وكذا ﴿ **أسرحكنّ** ﴾ بالجزم، أى أطلقكنّ وبالجزم فى الفعلين قرأ الجمهور ، وقرأ حميد الخراز بالرفع فى الفعلين على الاستئناف ، والمراد بالسراح الجميل هو الواقع من غير ضرار على مقتضى السنة . وقيل : إن جزم الفعلين ، على أنهما جواب الشرط ، وعلى هذا يكون قوله : ﴿ **فتعالين** ﴾ اعتراضا بين الشرط والجزاء . و﴿ **وإن كنتنّ تردن الله ورسوله والدار الآخرة** ﴾ أى الجنة ونعيمها ﴿ **فإنّ الله أعدّ للمحسنات منكنّ** ﴾ أى اللاتى عملن عملا صالحا ﴿ **أجرا عظيما** ﴾ لا يمكن وصفه ، ولا يقادر قدره وذلك بسبب إحسانهن، وبمقابلة صالح عملهنّ .

وقد اختلف العلماء فى كيفية تخيير النبىّ ﷺ أزواجه على قولين : القول الأوّل : أنه خيرهنّ بإذن الله فى البقاء على الزوجية أو الطلاق فاخترن البقاء ، وبهذا قالت عائشة ومجاهد وعكرمة والشعبى والزهرى وربيعة . والقول الثانى : أنه إنما خيرهنّ بين الدنيا فيفارقهنّ ، وبين الآخرة فيمسكهن ولم يخيرهنّ فى الطلاق ، وبهذا قال علىّ والحسن وقتادة ، والراجح الأوّل . واختلفوا أيضا فى المخيرة إذا اختارت زوجها هل يحسب مجرّد ذلك التخيير على الزوج طلقة أم لا ؟ فذهب الجمهور من السلف والخلف إلى أنه لا يكون التخيير مع اختيار المرأة لزوجها طلاقا لا واحدة ولا أكثر . وقال على وزيد بن ثابت : إن اختارت زوجها فواحدة بائنة ، وبه قال الحسن والليث : وحكاه الخطابى والنقاش عن مالك . والراجح الأوّل لحديث عائشة الثابت فى الصحيحين قالت : خيرنا رسول اللهّ ﷺ فاخترناه فلم يعده طلاقا [1] . ولا وجه لجعل مجردّ

---

(١) أحمد ٦/ ٤٥ والبخارى فى الطلاق (٥٢٦٢) ومسلم فى الطلاق (٢٧/١٤٧٧) وأبو داود فى الطلاق (٢٢٠٣) والترمذى فى الطلاق (١١٧٩) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » والنسائى ٦/ ٥٦ وابن ماجة فى الطلاق (٢٠٥٢) .

التخيير طلاقا ، ودعوى أنه كناية من كنايات الطلاق مدفوعة بأن المخير لم يرد الفرقة لمجرّد التخيير ، بل أراد تفويض المرأة وجعل أمرها بيدها ، فإن اختارت البقاء بقيت على ما كانت عليه من الزوجية ، وإن اختارت الفرقة صارت مطلقة .

واختلفوا فى اختيارها لنفسها هل يكون ذلك طلقة رجعية أو بائنة . فقال بالأوّل عمر وابن مسعود وابن عباس وابن أبى ليلى والثورى والشافعى . وقال بالثانى علىّ وأبو حنيفة وأصحابه ، وروى عن مالك . والراجح الأوّل ، لأنه يبعد كل البعد أن يطلق رسول اللّه ﷺ نساءه على خلاف ما أمره اللّه به، وقد أمره بقوله: ﴿ إذا طلقتم النساء فطلقوهنّ لعدّتهنّ ﴾ [الطلاق : ١] وروى عن زيد بن ثابت أنها إذا اختارت نفسها فثلاث طلقات، وليس لهذا القول وجه . وقد روى عن علىّ أنها إذا اختارت نفسها فليس بشىء ، وإذا اختارت زوجها فواحدة رجعية.

ثم لما اختار نساء رسول اللّه ﷺ رسول الله أنزل فيهنّ هذه الآيات تكرمة لهنّ وتعظيما لحقهنّ فقال : ﴿ **يا نساء النبىّ من يأت منكنّ بفاحشة مبينة** ﴾ أى ظاهرة القبح واضحة الفحش ، وقد عصمهنّ اللّه عن ذلك وبرأهنّ وطهرهنّ ﴿ **يضاعف لها العذاب ضعفين** ﴾ أى يعذبهنّ مثلى عذاب غيرهنّ من النساء إذا أتين بمثل تلك الفاحشة ؛ وذلك لشرفهنّ وعلوّ درجتهنّ وارتفاع منزلتهنّ . وقد ثبت فى هذه الشريعة فى غير موضع أنّ تضاعف الشرف وارتفاع الدرجات يوجب لصاحبه إذا عصى تضاعف العقوبات. وقرأ أبو عمرو : « يضعف » على البناء للمفعول، وفرق هو وأبو عبيد بين يضاعف ويضعف ، فقال : يكون يضاعف ثلاثة عذابات ويضعف عذابين . قال النحاس : هذه التفرقة التى جاء بها لا يعرفها أحد من أهل اللغة، والمعنى فى يضاعف ويضعف واحد ، أى يجعل ضعفين ، وهكذا ضعف ما قالاه ابن جرير : ﴿ **وكان ذلك على اللّه يسيرا** ﴾ لا يتعاظمه ولا يصعب عليه .

﴿ **ومن يقنت منكنّ للّه ورسوله وتعمل صالحا** ﴾ قرأ الجمهور : ﴿ **يقنت** ﴾ بالتحتية ، وكذا قرؤوا : ﴿ **يأت منكنّ** ﴾ حملا على لفظ من فى الموضعين ، وقرأ الجحدرى ويعقوب وابن عامر فى رواية وأبو جعفر بالفوقية حملا على المعنى ، ومعنى ﴿ **من يقنت** ﴾ : من يطع ، وكذا اختلف القراء فى ﴿ **مبينة** ﴾ ، فمنهم من قرأها بالكسر ومنهم من قرأها بفتح الياء كما تقدّم فى النساء . وقرأ ابن كثير وابن عامر : « نضعف » بالنون ونصب العذاب، وقرئ : « نضاعف » بكسر العين على البناء للفاعل ﴿ **نؤتها أجرها مرّتين** ﴾ قرأ حمزة والكسائى بالتحتية، وكذا قرأ : « يعمل » بالتحتية ، وقرأ الباقون : ﴿ **تعمل** ﴾ بالفوقية ، « ونؤت » بالنون . ومعنى إتيانهن الأجر مرّتين : أنه يكون لهنّ من الأجر على الطاعة مثلا ما يستحقه غيرهنّ من النساء إذا فعلن تلك الطاعة . وفى هذا دليل قوىّ على أن معنى ﴿ **يضاعف لها العذاب ضعفين** ﴾ : أنه يكون العذاب مرّتين لا ثلاثا ؛ لأن المراد إظهار شرفهن ومزيتهن فى الطاعة والمعصية بكون حسنتهنّ كحسنتين ، وسيئتهنّ كسيئتين ، ولو كانت سيئتهنّ كثلاث سيئات لم يناسب ذلك كون حسنتهنّ

كحسنتين ، فإن اللّه أعدل من أن يضاعف العقوبة عليهنّ مضاعفة تزيد على مضاعفة **أجرهنّ** ﴿**وأعتدنا لها** ﴾ زيادة على الأجر مرّتين ﴿ **رزقا كريما** ﴾ . قال المفسرون: الرزق الكريم هو : نعيم الجنة ، حكى ذلك عنهم النحاس .

ثم أظهرسبحانه فضيلتهنّ على سائر النساء تصريحا فقال : ﴿ **يا نساء النبىّ لستنّ كأحد من النساء** ﴾ قال الزجاج : لم يقل : كواحدة من النساء ؛ لأن أحد نفى عام للمذكر والمؤنث والواحد والجماعة . وقد يقال على ماليس بآدمىّ كما يقال: ليس فيها أحد لا شاة ولا بعير . والمعنى : لستنّ كجماعة واحدة من جماعات النساء فى الفضل والشرف . ثم قيد هذا الشرف العظيم بقيد فقال: ﴿ **إن اتقيتنّ** ﴾ فبين سبحانه أن هذه الفضيلة لهنّ إنما تكون بملازمتهنّ للتقوى، لا لمجرّد اتصالهنّ بالنبىّ ﷺ . وقد وقعت منهنّ وللّه الحمد التقوى البينة ، والإيمان الخالص ، والمشى على طريقة رسول اللّه ﷺ فى حياته وبعد مماته. وجواب الشرط محذوف لدلالة ما قبله عليه، أى إن اتقيتنّ فلستنّ كأحد من النساء . وقيل : إن جوابه : ﴿ **فلا تخضعن** ﴾ والأوّل أولى. ومعنى ﴿ **فلا تخضعن بالقول** ﴾ : لا تلنّ القول **عند** مخاطبة الناس كما تفعله المريبات من النساء، فإنه يتسبب عن ذلك مفسدة عظيمة ، وهى قوله : ﴿ **فيطمع الذى فى قلبه مرض** ﴾ أى فجور وشك ونفاق ، وانتصاب ﴿ **يطمع** ﴾ لكونه جواب النهى . كذا قرأ الجمهور . وحكى أبو حاتم أن الأعرج قرأ : « فيطمع » بفتح الياء وكسر الميم . قال النحاس : أحسب هذا غلطا ، ورويت هذه القراءة عن أبى السمال وعيسى بن عمر وابن محيصن ، وروى عنه أنهم قرؤوا بالجزم عطفا على محل فعل النهى ﴿ **وقلن قولا معروفا** ﴾ **عند** الناس بعيدا من الريبة على سنن الشرع، لا ينكر منه سامعه شيئا ، ولا يطمع فيهنّ أهل الفسق والفجور بسببه .

﴿ **وقرن فى بيوتكنّ** ﴾ قرأ الجمهور: « وقرن » بكسر القاف من وقر يقر وقارا، أى سكن ، والأمر منه قر بكسر القاف ، وللنساء قرن مثل : عدن وزنّ . وقال المبرد : هو من القرار ، لا من الوقار ، تقول : قررت بالمكان بفتح الراء ، والأصل : اقررن بكسر الراء فحذفت الراء الأولى تخفيفا كما قالوا فى ظللت : ظلت ، ونقلوا حركتها إلى القاف ، واستغنى عن ألف الوصل بتحريك القاف . وقال أبو على الفارسى : أبدلت الراء الأولى ياء كراهة التضعيف كما أبدلت فى قيراط ودينار ، وصار للياء حركة الحرف الذى أبدلت منه ، والتقدير : اقيرن ، ثم تلقى حركة الياء على القاف كراهة تحريك الياء بالكسر فتسقط الياء لاجتماع الساكنين ، وتسقط همزة الوصل لتحريك ما بعدها فيصير قرن . وقرأ نافع وعاصم بفتح القاف . وأصله : قررت بالمكان : إذا أقمت فيه بكسر الراء ، أقرّ بفتح القاف كحمد يحمد ، وهى لغة أهل الحجاز ، ذكر ذلك أبو عبيد عن الكسائى ، وذكرها الزجاج وغيره . قال الفراء : هو كما تقول : هل حست صاحبك ، أى هل أحسسته ؟ قال أبو عبيد : كان أشياخنا من أهل العربية ينكرون القراءة بالفتح للقاف ، وذلك لأن قررت بالمكان أقرّ لا يجوّزه كثير من أهل العربية . والصحيح قررت أقرّ

بالكسر ، ومعناه : الأمر لهنّ بالتوقر والسكون فى بيوتهنّ وأن لا يخرجن ، وهذا يخالف ما ذكرناه هنا عنه عن الكسائى وهو من أجلّ مشايخه ، وقد وافقه على الإنكار لهذه القراءة أبو حاتم فقال إن «قرن» بفتح القاف لا مذهب له فى كلام العرب . . قال النحاس : قد خولف أبو حاتم فى قوله إنه لا مذهب له فى كلام العرب، بل فيه مذهبان : أحدهما : حكاه الكسائى، والآخر: عن علىّ بن سليمان. فأما المذهب الذى حكاه الكسائى فهو ما قدّمناه من رواية أبى عبيد عنه ، وأما المذهب الذى حكاه على بن سليمان ، فقال : إنه من قررت به عينا أقرّ. والمعنى : واقررن به عينا فى بيوتكنّ . قال النحاس : وهو وجه حسن . وأقول : ليس بحسن ولا هو معنى الآية ، فإن المراد بها أمرهنّ بالسكون والاستقرار فى بيوتهنّ ، وليس من قرّة العين . وقرأ ابن أبى عبلة : « واقررن » بألف وصل وراءين، الأولى مكسورة على الأصل .

﴿ **ولا تبرجنّ تبرّج الجاهلية الأولى** ﴾ التبرّج : أن تبدى المرأة من زينتها ومحاسنها ما يجب عليها ستره مما يستدعى به شهوة الرجل . وقد تقدّم معنى التبرّج فى سورة النور. قال المبرد : هو مأخوذ من السعة ، يقال : فى أسنانه برج : إذا كانت متفرّقة . وقيل : التبرّج هو التبختر فى المشى ، وهذا ضعيف جدًا . وقد اختلف فى المراد بالجاهلية الأولى ، فقيل : ما بين آدم ونوح . وقيل : ما بين نوح وإدريس . وقيل : ما بين نوح وإبراهيم . وقيل : ما بين موسى وعيسى ، وقيل: ما بين عيسى ومحمد . وقال المبرد: الجاهلية الأولى كما تقول الجاهلية الجهلاء . قال: وكان نساء الجاهلية تظهر ما يقبح إظهاره ، حتى كانت المرأة تجلس مع زوجها وخليلها فينفرد خليلها بما فوق الإزار إلى أعلى ، وينفرد زوجها بما دون الإزار إلى أسفل ، وربما سأل أحدهما صاحبه البدل . قال ابن عطية : والذى يظهر لى أنه أشار إلى الجاهلية التى لحقتها فأمرن بالنقلة عن سيرتهنّ فيها ، وهى ما كان قبل الشرع من سيرة الكفرة ، لأنهم كانوا لا غيرة عندهم ، وليس المعنى أنّ ثم جاهلية أخرى . كذا قال ، وهو قول حسن . ويمكن أن يراد بالجاهلية الأخرى ما يقع فى الإسلام من التشبه بأهل الجاهلية بقول أو فعل ، فيكون المعنى : ولا تبرجنّ أيها المسلمات بعد إسلامكنّ تبرّجا مثل تبرّج أهل الجاهلية التى كنتّن عليها ، وكان عليها من قبلكنّ أى لا تحدثن بأفعالكنّ وأقوالكنّ جاهلية تشابه الجاهلية التى كانت من قبل .

﴿ **وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله** ﴾ خصّ الصلاة والزكاة لأنهما أصل الطاعات البدنية والمالية . ثم عمم فأمرهنّ بالطاعة لله ولرسوله فى كل ماهو شرع ﴿ **إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت** ﴾ أى إنما أوصاكن الله بما أوصاكنّ من التقوى ، وأن لا تخضعن بالقول ، ومن قول المعروف ، والسكون فى البيوت وعدم التبرّج ، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، والطاعة ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ، والمراد بالرجس : الإثم والذنب المدنسان للأعراض الحاصلان بسبب ترك ما أمر الله به، وفعل ما نهى عنه، فيدخل تحت ذلك كل ما ليس فيه لله رضا ، وانتصاب ﴿ **أهل البيت** ﴾ على المدح كما قال الزجاج ، قال : وإن شئت على

البدل. قال: ويجوز الرفع والخفض . قال النحاس : إن خفض فعلى أنه بدل من الكاف والميم ، واعترضه المبرد بأنه لا يجوز البدل من المخاطب ، ويجوز أن يكون نصبه على النداء ﴿ **ويطهركم تطهيرا** ﴾ أى يطهركم من الأرجاس والأدران تطهيرا كاملا . وفى استعارة الرجس للمعصية والترشيح لها بالتطهير تنفير عنها بليغ ، وزجر لفاعلها شديد.

وقد اختلف أهل العلم فى أهل البيت المذكورين فى الآية ، فقال ابن عباس وعكرمة وعطاء والكلبى ومقاتل وسعيد بن جبير: إن أهل البيت المذكورين فى الآية هنّ زوجات النبىّ ﷺ خاصة. قالوا والمراد بالبيت بيت النبى ﷺ ومساكن زوجاته لقوله : ﴿ **واذكرن ما يتلى فى بيوتكنّ** ﴾. وأيضا السياق فى الزوجات من قوله: ﴿**يأيها النبىّ قل لأزواجك**﴾ إلى قوله: ﴿**واذكرن ما يتلى فى بيوتكنّ من آيات اللّه والحكمة إن اللّه كان لطيفا خبيرا**﴾. وقال أبو سعيد الخدرى ومجاهد وقتادة، وروى عن الكلبى : أن أهل البيت المذكورين فى الآية هم علىّ وفاطمة والحسن والحسين خاصة، ومن حججهم الخطاب فى الآية بما يصلح للذكور لا للإناث، وهو قوله: ﴿**عنكم**﴾ و﴿**يطهركم**﴾ ولو كان للنساء خاصة لقال عنكنّ ويطهركن . وأجاب الأولون عن هذا أن التذكير باعتبار لفظ الأهل كما قال سبحانه : ﴿أتعجبين من أمر اللّه رحمة اللّه وبركاته عليكم أهل البيت ﴾ [هود: ٧٣] وكما يقول الرجل لصاحبه : كيف أهلك ؟ يريد زوجته أو زوجاته ، فيقول: هم بخير .

ولنذكر هاهنا ما تمسك به كلّ فريق. أما الأولون فتمسكوا بالسياق، فإنه فى الزوجات كما ذكرنا، وبما أخرجه ابن أبى حاتم وابن عساكر من طريق عكرمة عن ابن عباس فى قوله: ﴿**إنما يريد اللّه ليذهب عنكم الرجس أهل البيت** ﴾ قال: نزلت فى نساء النبىّ ﷺ خاصة. وقال عكرمة: من شاء باهلته أنها نزلت فى أزواج النبىّ ﷺ . وأخرج نحوه ابن مردويه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس. وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن عكرمة نحوه. وأخرج ابن سعد عن عروة نحوه.

وأما ما تمسك به الآخرون ، فأخرج الترمذى وصححه ، وابن جرير وابن المنذر ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه والبيهقى فى سننه من طرق عن أمّ سلمة قالت : فى بيتى نزلت : ﴿**إنما يريد اللّه ليذهب عنكم الرجس أهل البيت** ﴾ وفى البيت فاطمة وعلىّ والحسن والحسين ، فجللهم رسول اللّه ﷺ بكساء كان عليه ، ثم قال : « هؤلاء أهل بيتى ، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا » [(١)] . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى وابن مردويه عن أمّ سلمة أيضا ؛ أن النبىّ ﷺ :كان فى بيتها على منامة له عليه كساء خيبرىّ ، فجاءت فاطمة ببرمة فيها خزيرة ، فقال رسول الله ﷺ : « ادعى زوجك وابنيك حسنا وحسينا » فدعتهم ، فبينما هم يأكلون إذ نزلت على النبىّ ﷺ : ﴿ **إنما يريد اللّه ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا** ﴾ فأخذ النبىّ ﷺ بفضلة كسائه فغشاهم إياها ، ثم أخرج يده من الكساء

---

(١) الترمذى فى التفسير (٣٢٠٥) وقال : « هذا حديث غريب » وابن جرير ٦/٢٢ وصححه الحاكم ٤١٦/٢ وقال : « على شرط البخارى » وقال الذهبى: « سمعه الوليد بن مزيد من الأوزاعى »، والبيهقى ٢/ ١٥٠.

وألوى بها إلى السماء ، ثم قال: « اللهمّ هؤلاء أهل بيتى وخاصتى فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا » ، قالها ثلاث مرّات . قالت أمّ سلمة : فأدخلت رأسى فى الستر فقلت : يارسول اللهّ ، وأنا معكم ؟ فقال : « إنك إلى خير » مرّتين [١] . وأخرجه أيضا أحمد من حديثها قال : حدّثنا عبد اللهّ بن نمير حدّثنا عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء بن أبى رياح ، حدّثنى من سمع أمّ سلمة تذكر أن النبىّ ﷺ ، فذكره [٢] . وفى إسناده مجهول وهو شيخ عطاء ، وبقية رجاله ثقات . وقد أخرجه الطبرانى عنها من طريقين بنحوه . وقد ذكر ابن كثير فى تفسيره لحديث أمّ سلمة طرقا كثيرة فى مسند أحمد وغيره [٣]. وأخرج ابن مردويه والخطيب من حديث أبى سعيد الخدرى نحوه . وأخرج الترمذى وابن جرير والطبرانى وابن مردويه عن عمر بن أبى سلمة ربيب النبىّ ﷺ قال : لما نزلت هذه الآية على النبىّ ﷺ : ﴿ **إنما يريد اللّه ليذهب عنكم الرجس أهل البيت** ﴾ وذكر نحو حديث أمّ سلمة . وأخرج ابن أبى شيبة وأحمد ومسلم وابن جرير وابن أبى حاتم والحاكم عن عائشة قالت : خرج النبىّ ﷺ غداة وعليه مرط مرجل من شعر أسود ، فجاء الحسن والحسين فأدخلهما معه ، ثم جاءت فاطمة فأدخلها معه ، ثم جاء علىّ فأدخله معه ، ثم قالَ : « ﴿ **إنما يريد اللهّ ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا** ﴾ » [٤] . وأخرج ابن أبى شيبة وأحمد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى ، والحاكم وصححه ، والبيهقى فى سننه عن واثلة بن الأسقع قال : جاء رسول اللهّ ﷺ إلى فاطمة ومعه علىّ وحسن وحسين حتى دخل ، فأدنى عليا وفاطمة وأجلسهما بين يديه، وأجلس حسنا وحسينا كل واحد منهما على فخذه، ثم لف عليهم ثوبه وأنا مستدبرهم ، ثم تلا هذه الآية : ﴿ **إنما يريد اللّه ليذهب عنكم الرجس أهل البيت** ﴾ وقال: « اللهم هؤلاء أهل بيتى، اللهمّ أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا » ، قلت : يا رسول اللّه ، وأنا من أهلك ؟ قال : «وأنت من أهلى » . قال واثلة : إنه لأرجا ما أرجوه [٥] . وله طرق فى مسند أحمد .

---

(١) ابن جرير ٦/٢٢ والطبرانى من عدة طرق ٢٣/٢٤٩/٥٠٣ وهو ضعيف بسبب عطية العوفى ، ٢٣/٢٨٦ (٦٢٧) وفى إسناده من تكلم فيه ، ٢٣/٣٢٧ (٧٥٠) ٢٣/٣٣٣ (٧٦٨) وفى إسناده شهر بن حوشب . فللحديث طرق .

(٢) أحمد ٦/٢٩٢ وإسناده كما قال الشوكانى ، ٦/٢٩٨ ، ٣٠٤ وفيه شهر بن حوشب .قال الحافظ فى التقريب ١/٣٥٥ (١١٢) : « صدوق كثير الإرسال والأوهام » .

(٣) ابن كثير ٥/٣٥٣ ـ ٤٥٧ .

(٤) ابن أبى شيبة فى الفضائل (١٢١٥١) وأحمد ٦/١٦٢ ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٤٢٤/٦١) وأبو داود فى اللباس (٤٠٣٢) وابن جرير ٢٢/٥ وصححه الحاكم ٣/١٤٧ على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى . وقد وهم الحاكم والذهبى فقد أخرج مسلم هذا الحديث من حديث محمد بن بن بشر عن زكرياء عن مصعب ابن شيبة عن صفية عن عائشة .

(٥) ابن أبى شيبة فى الفضائل (١٢١٥٢) وأحمد ٤/١٠٧ وابن جرير ٦/٢٢ والطبرانى ٢٢/٩٥ (٢٣٠) وقال الهيثمى فى المجمع ٩/ ١٧٠ : « رواه الطبرانى بإسنادين ورجال السياق رجال الصحيح غير كلثوم بن زياد وثقه ابن حبان وفيه ضعف » . وهناك أكثر من طريق لهذا الحديث عن أبى واثلة وكلها فيها ضعف . وصححه الحاكم ٣/١٤٧ وقال: على شرط الشيخين : وقال الذهبى : على شرط مسلم .

وأخرج ابن أبى شيبة وأحمد ، والترمذى وحسنه ، وابن جرير وابن المنذر والطبرانى ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه عن أنس ؛ أن رسول اللّه ﷺ كان يمرّ بباب فاطمة إذا خرج إلى صلاة الفجر يقول : « الصلاة يا أهل البيت الصلاة ، ﴿ **إنما يريد اللّه ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا** ﴾» (١). وأخرج مسلم عن زيد بن أرقم أن رسول اللّه ﷺ قال : « أذكركم اللّه فى أهل بيتى » فقيل لزيد : ومن أهل بيته ؟ أليس نساؤه من أهل بيته ؟ قال : نساؤه من أهل بيته ، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده : آل علىّ وآل عقيل وآل جعفر ، وآل العباس (٢) . وأخرج الحكيم الترمذى والطبرانى وابن مردويه ، والبيهقى فى الدلائل عن ابن عباس قال : قال رسول اللّه ﷺ : « إن اللّه قسم الخلق قسمين ، فجعلنى فى خيرهما قسما ، فذلك قوله : ﴿ وأصحاب اليمين . . . وأصحاب الشمال ﴾ [الواقعة : ٢٧ ــ ٤١] فأنا من أصحاب اليمين ، وأنا خير أصحاب اليمين . ثم جعل القسمين أثلاثا ، فجعلنى فى خيرها ثلثا، فذلك قوله: ﴿فأصحاب الميمنة . . . وأصحاب المشأمة . . . والسابقون السابقون﴾ [الواقعة: ٨ ــ ١٠] فأنا من السابقين ، وأنا خير السابقين . ثم جعل الأثلاث قبائل ، فجعلنى فى خيرها قبيلة ، وذلك قوله : ﴿ وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند اللّه أتقاكم ﴾ [الحجرات : ١٣] وأنا أتقى ولد آدم وأكرمهم على اللّه ولا فخر . ثم جعل القبائل بيوتا فجعلنى فى خيرها بيتا، فذلك قوله: ﴿ إنما يريد اللّه ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾ فأنا وأهل بيتى مطهرون من الذنوب» (٣) . وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن أبى الحمراء قال : رابطت المدينة سبعة أشهر على عهد رسول اللّه قال : رأيت رسول اللّه ﷺ إذا طلع الفجر جاء إلى باب علىّ وفاطمة فقال : « الصلاة الصلاة ، ﴿ **إنما يريد اللّه ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا** ﴾ » (٤) . وفى إسناده أبو داود الأعمى ، وهو وضاع كذّاب . وفى الباب أحاديث وآثار ، وقد ذكرنا هاهنا ما يصلح للتمسك به دون ما لا يصلح .

وقد توسطت طائفة ثالثة بين الطائفتين، فجعلت هذه الآية شاملة للزوجات ولعلىّ وفاطمة والحسن والحسين ، أما الزوجات فلكونهنّ المرادات فى سياق هذه الآيات كما قدّمنا ، ولكونهنّ

---

(١) ابن أبى شيبة فى الفضائل (١٢٣٢٢) وأحمد ٣/٢٥٩ والترمذى فى التفسير (٣٢٠٦) وقال : « هذا حديث حسن غريب » وابن جرير ٢٢/٥ والطبرانى ٢٢/٤٠٢ (١٠٠٢) وصححه الحاكم ٣/١٥٨ وقال : «على شرط مسلم وسكت عنه الذهبى » . قلت: « وفيه على بن زيد بن جدعان ». قال عنه الحافظ فى التقريب ٢/٣٧/٣٤٢ :« ضعيف » .

(٢) مسلم فى فضائل الصحابة (٢٤٠٨/٣٦) والنسائى فى الكبرى فى المناقب (٨١٧٥) .

(٣) الطبرانى (١٢٦٠٤) وقال الهيثمى فى المجمع ٨/٢١٨ : « فيه يحيى بن عبد الحميد الحمانى ، وعباية بن ربيعة وكلاهما ضعيف » .

(٤) ابن جرير ٢٢/٦ وأخرجه الطبرانى (٢٦٧٢) وقال الهيثمى فى المجمع ٩/١٧١ : « وفيه أبو داود الأعمى وهو ضعيف » . قال الحافظ فى التقريب ٢/٣٠٦ (١٤٠) : « متروك وكذبه ابن معين » .

الساكنات فى بيوته ﷺ النازلات فى منازله ، ويعضد ذلك ما تقدّم عن ابن عباس وغيره . وأما دخول علىّ وفاطمة والحسن والحسين فلكونهم قرابته وأهل بيته فى النسب، ويؤيد ذلك ما ذكرناه من الأحاديث المصرّحة بأنهم سبب النزول ، فمن جعل الآية خاصة بأحد الفريقين فقد أعمل بعض مايجب إعماله وأهمل ما لا يجوز إهماله . وقد رجح هذا القول جماعة من المحققين منهم القرطبى وابن كثير وغيرهما [١] . وقال جماعة : هم بنو هاشم ، واستدلوا بما تقدم من حديث ابن عباس وبقول زيد بن أرقم المتقدّم حيث قال: ولكن آله من حرّم الصدقة بعده : آل علىّ ، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل العباس ، فهؤلاء ذهبوا إلى أن المراد بالبيت : بيت النسب .

قوله : ﴿ **واذكرن مايتلى فى بيوتكنّ من آيات اللّه والحكمة** ﴾ أى اذكرن موضع النعمة إذ صيركنّ اللّه فى بيوت يتلى فيها آيات اللّه والحكمة أو اذكرنها وتفكرن فيها لتتعظن بمواعظ اللّه ، أو اذكرنها للناس ليتعظوا بها ويهتدوا بهداها ، أو اذكرنها بالتلاوة لها لتحفظنها ولا تتركن الاستكثار من التلاوة . قال القرطبى : قال أهل التأويل : آيات اللّه هى : القرآن ، والحكمة : السنة . وقال مقاتل : المراد بالآيات والحكمة : أمره ونهيه فى القرآن . وقيل : إن القرآن جامع بين كونه آيات بينات دالة على التوحيد وصدق النبوة وبين كونه حكمة مشتملة على فنون من العلوم والشرائع ﴿ **إن اللّه كان لطيفا خبيرا** ﴾ أى لطيفا بأوليائه خبيرا بجميع خلقه وجميع ما يصدر منهم من خير وشرّ وطاعة ومعصية ، فهو يجازى المحسن بإحسانه والمسىء بإساءته .

وقد أخرج أحمد ومسلم والنسائى وابن مردويه من طريق أبى الزبير عن جابر قال : أقبل أبو بكر يستأذن على رسول اللهّ ﷺ ، والناس ببابه جلوس ، والنبىّ ﷺ جالس فلم يؤذن له، ثم أقبل عمر فاستأذن فلم يؤذن له ، ثم أذن لأبى بكر وعمر فدخلا والنبىّ ﷺ جالس وحوله نساؤه وهو ساكت ، فقال عمر : لأكلمنّ النبىّ ﷺ لعله يضحك، فقال عمر: يا رسول اللهّ ، لو رأيت ابنة زيد امرأة عمر ، سألت النفقة آنفا فوجأت فى عنقها ، فضحك النبى ﷺ حتى بدت نواجذه وقال : « هنّ حولى يسألننى النفقة » ، فقام أبو بكر إلى عائشة ليضربها ، وقام عمر إلى حفصة ، كلاهما يقولان : تسألان رسول اللّه ﷺ ما ليس عنده ، فنهاهما رسول اللّه ﷺ ، فقلن نساؤه : واللّه لا نسأل رسول اللهّ ﷺ بعد هذا المجلس ما ليس عنده ، وأنزل اللّه الخيار ، فنادى بعائشة فقال: « إنى ذاكر لك أمرا ما أحبّ أن تعجلى فيه حتى تستأمرى أبويك »، قالت : ما هو ؟ فتلا عليها : ﴿ **يأيها النبىّ قل لأزواجك** ﴾ الآية ، قالت عائشة : أفيك أستأمر أبوىّ ، بل أختار اللّه ورسوله ، وأسألك ألا تذكر لنسائك ما اخترت فقال : « إن اللّه لن يبعثنى متعنتا ولكن بعثنى معلما مبشرا ، لا تسألنى امرأة منهن عما اخترت إلا أخبرتها » [٢] . وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن عائشة ؛ أن رسول اللّه ﷺ جاءها حين أمره اللهّ أن يخير أزواجه

---

(١) القرطبى ٨/ ٥٢٦٥ وابن كثير ٥/ ٤٥٢ .

(٢) أحمد ٣/ ٣٤٢ ومسلم فى الطلاق (١٤٧٨/ ٢٩) .

قالت: فبدأ بى فقال : « إنى ذاكر لك أمرا ، فلا عليك أن لا تستعجلى حتى تستأمرى أبويك »، وقد علم أن أبوىّ لم يكونا يأمرانى بفراقه ، فقال : « إن اللّه قال : ﴿ **يأيها النبىّ قل لأزواجك إن كنتنّ تردن الحياة الدنيا** ﴾ » إلى تمام الآية ، فقلت له : ففى أىّ هذا أستأمر أبوىّ ؟ فإنى أريد اللّه ورسوله والدار الآخرة . وفعل أزواج النبىّ ﷺ مثل ما فعلت (١) .

وأخرج ابن أبى حاتم وابن مردويه عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **ومن يقنت منكنّ للّه ورسوله وتعمل صالحا** ﴾ قال يقول : من يطع اللّهّ منكنّ وتعمل منكنّ للّه ورسوله بطاعته . وأخرج ابن المنذر عنه فى قوله : ﴿ **فلا تخضعن بالقول** ﴾ قال : يقول : لا ترخصن بالقول ولا تخضعن بالكلام . وأخرج ابن المنذر عنه أيضا فى قوله : ﴿ **فلا تخضعن بالقول** ﴾ قال : مقارنة الرجال فى القول حتى يطمع الذى فى قلبه مرض . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن محمد بن سيرين قال: نبئت أنه قيل لسودة زوج النبىّ ﷺ : مالك لا تحجين ولا تعتمرين كما يفعل أخواتك ؟ فقالت : قد حججت واعتمرت وأمرنى الله أن أقر فى بيتى فواللّه لا أخرج من بيتى حتى أموت ؛ قال: فواللّه ما خرجت من باب حجرتها حتى أخرجت بجنازتها . وأخرج ابن أبى شيبة وابن سعد ، وعبد اللّه بن أحمد فى زوائد الزهد ، وابن المنذر عن مسروق قال : كانت عائشة إذا قرأت : ﴿ **وقرن فى بيوتكنّ** ﴾ بكت حتى تبلّ خمارها . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والحاكم وابن مردويه والبيهقى فى الشعب قال : كانت الجاهلية الأولى فيما بين نوح وإدريس وكانت ألف سنة .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه عن ابن عباس ؛ أن عمر بن الخطاب سأله فقال : أرأيت قول اللّه لأزواج النبّى ﷺ : ﴿ **ولا تبرّجن تبرج الجاهلية الأولى** ﴾ هل كانت جاهلية غير واحدة ؟ فقال ابن عباس: ماسمعت بأولى إلا ولها آخرة ، فقال له عمر : فأتنى من كتاب الله ما يصدق ذلك ، فقال : إن اللّه يقول: « وجاهدوا فى اللّه حق جهاده هو اجتباكم أوّل مرّة » (٢) فقال عمر : من أمرنا أن نجاهد ؟ قال : مخزوم وعبد شمس . وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس أيضا فى الآية قال : تكون جاهلية أخرى . وأخرج ابن أبى حاتم عن عائشة أنها تلت هذه الآية فقالت : الجاهلية الأولى كانت على عهد إبراهيم . وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال : الجاهلية الأولى ما بين عيسى ومحمد .

وقد قدّمنا ذكر الآثار الواردة فى سبب نزول قوله : ﴿ **إنما يريد اللّه ليذهب عنكم الرجس أهل البيت** ﴾. وأخرج عبد الرازق وابن سعد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن قتادة فى قوله : ﴿ **واذكرن ما يتلى فى بيوتكن من آيات اللّه والحكمة** ﴾ قال : القرآن والسنة ، يمتنّ بذلك

---

(١) أحمد ٦/ ١٠٣ والبخارى فى التفسير (٤٧٨٦) ومسلم فى الطلاق (١٤٧٥/ ٢٢) والترمذى (٣٢٠٤) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » والنسائى ٦/ ٥٥ وابن ماجة فى الطلاق (٢٠٥٣) .

(٢) ذكرت أول مرة فى الآية ولعلها قراءة .

عليهن . وأخرج ابن سعد عن أبى أمامة عن سهل فى قوله : ﴿ **واذكرن ما يتلى فى بيوتكن** ﴾ الآية قال : كان رسول اللّه ﷺ يصلى فى بيوت أزواجه النوافل بالليل والنهار .

﴿ **إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا (٣٥) وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا (٣٦)** ﴾ .

قوله : ﴿ **إن المسلمين** ﴾ بدأ سبحانه بذكر الإسلام الذى هو مجرّد الدخول فى الدين والانقياد له مع العمل ، كما ثبت فى الحديث الصحيح : أن النبى ﷺ لما سأله جبريل عن الإسلام قال : « هو أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وتقيم الصلاة، وتؤتى الزكاة ، وتحج البيت ، وتصوم رمضان » [١] . ثم عطف على المسلمين ﴿ **المسلمات** ﴾ تشريفا لهن بالذكر ، وهكذا فيما بعد وإن كنّ داخلات فى لفظ المسلمين والمؤمنين ونحو ذلك . والتذكير إنما هو لتغليب الذكور على الإناث كما فى جميع ما ورد فى الكتاب العزيز من ذلك . ثم ذكر ﴿ **المؤمنين والمؤمنات** ﴾ وهم من يؤمن باللّه وملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشرّه كما ثبت ذلك فى الصحيح عن رسول اللّه ﷺ [٢] . والقانت : العابد المطيع ، وكذا القانتة . وقيل : المداومين على العبادة والطاعة . والصادق والصادقة هما من يتكلم بالصدق ، ويتجنب الكذب ويفى بما عوهد عليه . والصابر والصابرة هما من يصبر عن الشهوات وعلى مشاق التكليف . والخاشع والخاشعة هما المتواضعان للّه الخائفان منه الخاضعان فى عباداتهم للّه . والمتصدّق والمتصدقة هما من تصدّق من ماله بما أوجبه اللّه عليه . وقيل : ذلك أعمّ من صدقة الفرض والنفل ، وكذلك الصائم والصائمة ، قيل : ذلك مختصّ بالفرض ، وقيل : هو أعمّ . والحافظ والحافظة لفرجيهما عن الحرام بالتعفف والتنزّه ، والاقتصار على الحلال . والذاكر والذاكرة هما من يذكر اللّه على أحواله ، وفى ذكر الكثرة دليل على مشروعية الاستكثار من ذكر اللّه سبحانه بالقلب واللسان ، واكتفى فى الحافظات بما تقدّم فى الحافظين من ذكر الفروج ، والتقدير : والحافظين فروجهم والحافظات فروجهن ، وكذا فى الذاكرات ، والتقدير : والذاكرين اللّه كثيرا والذاكرات اللّه كثيرا ، والخبر لجميع ماتقدّم هو قوله : ﴿ **أعدّ اللّه لهم مغفرة وأجرا عظيما** ﴾ أى مغفرة لذنوبهم التى أذنبوها ، وأجرا عظيما على طاعتهم التى فعلوها من الإسلام والإيمان ، والقنوت ، والصدق والصبر والخشوع ، والتصدق والصوم والعفاف والذكر . ووصف الأجر بالعظم للدلالة

(١ ، ٢) سبق تخريجهما .

على أنه بالغ غاية المبالغ ، ولا شيء أعظم من أجر هو الجنة ونعيمها الدائم ، الذى لا ينقطع ولا ينفد ، اللهم اغفر ذنوبنا وأعظم أجورنا .

﴿ **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى اللّه ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم** ﴾ أى ما صحّ ولا استقام لرجل ولا امرأة من المؤمنين ، ولفظ ما كان وما ينبغى ونحوهما معناها : المنع والحظر من الشيء والإخبار بأنه لا يحل أن يكون شرعا ، وقد يكون لما يمتنع عقلا كقوله : ﴿ **ما كان لكم أن تنبتوا شجرها** ﴾ [النمل : ٦٠] ومعنى الآية : أنه لا يحل لمن يؤمن باللّه إذا قضى اللّهّ أمرا أن يختار من أمر نفسه ما شاء ، بل يجب عليه أن يذعن للقضاء ، ويوقف نفسه تحت ما قضاه اللّه عليه واختاره له ، وجمع الضميرين فى قوله : ﴿ **لهم** ﴾ و ﴿ **من أمرهم** ﴾ : لأن مؤمن ومؤمنة وقعا فى سياق النفى فهما يعمان كل مؤمن ومؤمنة . قرأ الكوفيون : ﴿ **أن يكون** ﴾ بالتحتية ، واختار هذه القراءة أبو عبيد لأنه قد فرّق بين الفعل وفاعله المؤنث بقوله : ﴿**لهم** ﴾ مع كون التأنيث غير حقيقى ، وقرأ الباقون بالفوقية لكونه مسندا إلى الخيرة وهى مؤنثة لفظا . والخيرة مصدربمعنى الاختيار . وقرأ ابن السميقع « الخيرة » بسكون التحتية ، والباقون بتحريكها . ثم توعد سبحانه من لم يذعن لقضاء اللّه وقدره فقال : ﴿ **من يعص اللّهّ ورسوله** ﴾ فى أمر من الأمور ، ومن ذلك عدم الرضا بالقضاء ﴿ **فقد ضلّ ضلالا مبينا** ﴾ أى ضلّ عن طريق الحق ضلالا ظاهرا واضحا لا يخفى .

وقد أخرج أحمد والنسائى وابن جرير وابن المنذر والطبرانى وابن مردويه عن أمّ سلمة قالت: قلت : يا رسول اللّه ، ما لنا لا نذكر فى القرآن كما يذكر الرجال ؟ فلم يرعنى منه ذات يوم إلا نداؤه على المنبر وهو يقول : « إن الله يقول : ﴿ **إن المسلمين والمسلمات** ﴾ »[1] إلى آخر الآية . وروى نحو هذا عنها من طريق أخرى أخرجها الفريابى وابن سعد وابن أبى شيبة وعبد بن حميد والنسائى وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه . وأخرج الفريابى وسعيد بن منصور وعبد بن حميد ، والترمذى وحسنه ، والطبرانى وابن مردويه عن أمّ عمارة الأنصارية ؛ أنها أتت النبىّ ﷺ فقالت : ما أرى كلّ شيء إلا للرجال ، وما أرى النساء يذكرن بشيء ؟ فنزلت هذه الآية : ﴿ **إن المسلمين والمسلمات** ﴾[2] . وأخرج ابن جرير والطبرانى وابن مردويه بإسناد، قال السيوطى: حسن، عن ابن عباس قال : قالت النساء : يا رسول اللّه، ما باله يذكر المؤمنين ولا يذكر المؤمنات ؟ فنزلت : ﴿ **إن المسلمين والمسلمات** ﴾[3] الآية.

---

(١) أحمد ٦/ ٣٠١ ، ٣٠٥ والنسائى فى التفسير (٤٢٤) ، (٤٢٥) وابن جرير ٢٢/ ٩ والطبرانى ٢٣/ ٢٩٣ (٦٥٠). وإسناده صحيح .

(٢) الترمذى فى التفسير (٣٢١١) وقال : « هذا حديث حسن غريب » والطبرانى ٢٥/ ٣١ (٥١) .

(٣) ابن جرير ٢٢/ ٩ ، وقال الهيثمى فى المجمع ٧/ ٩٤ : « رواه الطبرانى وفيه قابوس وهو ضعيف وقد وثق ».

وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن ابن عباس رضى اللّه عنهما قال : إن رسول اللّه ﷺ انطلق ليخطب على فتاه زيد بن حارثة ، فدخل على زينب بنت جحش الأسدية فخطبها ، قالت: لست بناكحته ، قال : بلى فانكحيه ، قالت : يا رسول اللّه ، أؤامر نفسى ، فبينما هما يتحدّثان أنزل اللّه هذه الآية على رسوله : ﴿ **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة** ﴾ الآية ، قالت : قد رضيته لى يارسول اللّه منكحا ؟ قال : « نعم » ، قالت : إذن لا أعصى رسول اللّه ﷺ قد أنكحته نفسى [1] . وأخرج نحوه عنه ابن جرير من طريق أخرى . وأخرج ابن مردويه عنه أيضا قال: قال رسول اللّه ﷺ لزنيب : « إنى أريد أن أزوّجك زيد بن حارثة فإنى قد رضيته لك » ، قالت : يا رسول اللّه ، لكنى لا أرضاه لنفسى ، وأنا أيم قومى وبنت عمتك فلم أكن لأفعل ، فنزلت هذه الآية : ﴿ **وما كان لمؤمن** ﴾ يعنى : زيدا ﴿ **ولا مؤمنة** ﴾ يعنى : زينب ﴿ **إذا قضى اللّه ورسوله أمرا** ﴾ يعنى النكاح فى هذا الموضع ﴿ **أن يكون لهم الخيرة من أمرهم** ﴾ يقول : ليس لهم الخيرة من أمرهم خلاف ما أمر اللّه به ﴿**ومن يعص اللّه ورسوله فقد ضلّ ضلالا مبينا**﴾ قالت : قد أطعتك فاصنع ماشئت ، فزوجّها زيدا ودخل عليها . وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن زيد قال : نزلت فى أمّ كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط ، وكانت أوّل امرأة هاجرت فوهبت نفسها للنبىّ ﷺ ، فزوجها زيد بن حارثة فسخطت هى وأخوها وقالا : إنما أردنا رسول اللّه فزوّجنا عبده.

﴿ **وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا (٣٧) مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا (٣٨) الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا (٣٩) مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا (٤٠)** ﴾ .

لما زوّج رسول الله ﷺ زيد بن حارثة بزينب بنت جحش كما مرّ فى تفسير الآية التى قبل هذه أنزل اللّه سبحانه : ﴿ **وإذ تقول للذى أنعم اللّه عليه وأنعمت عليه** ﴾ أى واذكر إذ تقول للذى أنعم اللّه عليه وهو زيد بن حارثة ، أنعم اللّه عليه بالإسلام ، وأنعم عليه رسول الله ﷺ بأن أعتقه من الرق ، وكان من سبى الجاهلية اشتراه رسول اللّه ﷺ فى الجاهلية وأعتقه وتبناه، وسيأتى فى بيان سبب نزول الآية فى آخر البحث ما يوضح المراد منها . قال القرطبى : وقد

---

(١) ابن جرير ٢٢/ ٩ .

اختلف فى تأويل هذه الآية ، فذهب قتادة وابن زيد وجماعة من المفسرين منهم ابن جرير الطبرى وغيره إلى أن النبى ﷺ وقع منه استحسان لزينب بنت جحش وهى فى عصمة زيد ، وكان حريصا على أن يطلقها زيد فيتزوّجها هو ، ثم إن زيدا لما أخبره بأنه يريد فراقها ويشكو منها غلظة قول وعصيان أمر وأذى باللسان وتعظما بالشرف قال له : « اتق اللهّ فيما تقول عنها وأمسك عليك زوجك » وهو يخفى الحرص على طلاق زيد إياها ، وهذا الذى كان يخفى فى نفسه ولكنه لزم ما يجب من الأمر بالمعروف . انتهى. ﴿ **أمسك عليك زوجك** ﴾ يعنى زينب ﴿ **واتق اللهّ** ﴾ فى أمرها ولا تعجل بطلاقها ﴿ **وتخفى فى نفسك ما اللهّ مبديه** ﴾ وهو نكاحها إن طلقها زيد . وقيل : حبها ﴿ **وتخشى الناس** ﴾ أى تستحييهم ، أو تخاف من تعييرهم بأن يقولوا أمر مولاه بطلاق امرأته ثم تزوجها ﴿ **واللّه أحق أن تخشاه** ﴾ فى كل حال وتخاف منه وتستحييه والواو للحال ، أى تخفى فى نفسك ذلك الأمر مخافة من الناس [1] . ﴿ **فلما قضى زيد منها وطرا** ﴾ قضاء الوطر فى اللغة : بلوغ منتهى ما فى النفس من الشىء ، يقال : قضى وطرا منه : إذا بلغ ما أراد من حاجته فيه ، ومنه قول عمر بن أبى ربيعة :

أيها الرائح المجدّ ابتكارا قد قضى من تهامة الأوطارا

أى فرغ من أعمال الحج وبلغ ما أراد منه . والمراد هنا : أنه قضى وطره منها بنكاحها والدخول بها بحيث لم يبق له فيها حاجة . وقيل : المراد به : الطلاق ؛ لأن الرجل إنما يطلق امرأته إذا لم يبق له فيها حاجة . وقال المبرد: الوطر : الشهوة والمحبة ، وأنشد :

وكيف ثوائى بالمدينة بعد ما قضى وطرا منها جميل بن معمر

وقال أبو عبيدة : الوطر : الأرب والحاجة ، وأنشد قول الفزارى :

ودّعنا قبل أن نودّعه لما قضى من شبابنا وطرا

قرأ الجمهور : ﴿ **زوّجناكها** ﴾ وقرأ علىّ وابناه الحسن والحسين : « زوّجتكها » فلما أعلمه اللّه بذلك دخل عليها بغير إذن ولا عقد ولا تقدير صداق ولا شىء مما هو معتبر فى النكاح فى حق أمته. وقيل: المراد به: الأمر له بأن يتزوّجها. والأوّل أولى ، وبه جاءت الأخبار الصحيحة. ثم علل سبحانه ذلك بقوله ﴿ **لكيلا يكون على المؤمنين حرج** ﴾ أى ضيق ومشقة ﴿ **فى أزواج أدعيائهم** ﴾ أى فى التزوّج بأزواج من يجعلونه ابنا كما كانت تفعله العرب فإنهم كانوا يتبنون من يريدون، وكان النبىّ ﷺ قد تبنى زيد بن حارثة ، فكان يقال : زيد بن محمد ، حتى نزل قوله سبحانه : ﴿ **ادعوهم لآبائهم** ﴾ وكانت العرب تعتقد أنه يحرم عليه نساء من تبنوه ، كما تحرم عليه نساء أبنائهم حقيقة . والأدعياء جمع دعىّ ، وهو الذى يدعى ابنا من غير أن يكون ابنا على

---

(١) القرطبى ٨/ ٥٢٧١ ، ٥٢٧٢ . والذى عليه القول أن الله كان قد أعلم نبيه ﷺ أن زيداً سيطلقها وأن الله سيزوجها إياه وذلك لإبطال مساواة زوجة المتبنى بالابن الصلبى وجعل زوجة المتبنى أجنبية من المتبنى فهذا هو الذى أخفاه عندما قال لزيد : أمسك عليك زوجك . .

الحقيقة ، فأخبرهم اللهّ أن نساء الأدعياء حلال لهم ﴿ **إذا قضوا منهنّ وطرا** ﴾ بخلاف ابن الصلب فإن امرأته تحرم على أبيه بنفس العقد عليها ﴿ **وكان أمر اللهّ مفعولا** ﴾ أى كان قضاء اللّه فى زينب أن يتزوجها رسول اللهّ ﷺ قضاء ماضيا مفعولا لا محالة .

ثم بين سبحانه أنه لم يكن على رسول اللّه ﷺ حرج فى هذا النكاح فقال : ﴿ **ما كان على النبىّ من حرج فيما فرض اللّه له** ﴾ أى فيما أحلّ اللّه له وقدّره وقضاه، يقال : فرض له كذا، أى قدّر له ﴿ **سنة اللّه فى الذين خلوا من قبل** ﴾ أى إن هذا هو السنن الأقدم فى الأنبياء والأمم الماضية أن ينالوا ما أحله اللهّ لهم من أمر النكاح وغيره ﴿ **وكان أمر اللهّ قدرا مقدورا** ﴾ أى قضاء مقضيا. قال مقاتل: أخبر اللّه أن أمر زينب كان من حكم اللهّ وقدره، وانتصاب ﴿**سنة**﴾ على المصدر، أى سنّ الله سنة الله، أو اسم وضع موضع المصدر أو منصوب بجعل أو بالإغراء. وردّه أبوحيان بأن عامل الإغراء لا يحذف .

ثم ذكر سبحانه الأنبياء الماضين وأثنى عليهم فقال : ﴿ **الذين يبلغون رسالات اللّه** ﴾ والموصول فى محلّ جر صفة ﴿ **للذين خلوا** ﴾ أو منصوب على المدح ، مدحهم سبحانه بتبليغ ما أرسلهم به إلى عباده وخشيته فى كل فعل وقول، ولا يخشون سواه ولا يبالون بقول الناس ولا بتعييرهم ، بل خشيتهم مقصورة على اللّه سبحانه ﴿ **وكفى باللّه حسيبا** ﴾ حاضرا فى كل مكان يكفى عباده كل ما يخافونه ، أو محاسبا لهم فى كل شىء .

ولما تزوّج ﷺ زينب قال الناس : تزوّج امرأة ابنه ، فأنزل اللهّ : ﴿ **ما كان محمد أبا أحد من رجالكم** ﴾ أى ليس بأب لزيد بن حارثة على الحقيقة حتى تحرم عليه زوجته ، ولا هو أب لأحد لم يلده قال الواحدى : قال المفسرون : لم يكن أبا أحد لم يلده ، وقد ولد له من الذكور إبراهيم والقاسم والطيب والمطهر . قال القرطبى : ولكن لم يعش له ابن حتى يصير رجلا : قال : وأما الحسن والحسين فكانا طفلين ولم يكونا رجلين معاصرين له[1] ﴿ **ولكن رسول اللّه** ﴾ قال الأخفش والفراء : ولكن كان رسول اللّه ، وأجازا الرفع . وكذا قرأ ابن أبى عبلة بالرفع فى رسول وفى خاتم على معنى : ولكن هو رسول اللّه وخاتم النبيين وقرأ الجمهور بتخفيف ﴿ **لكن** ﴾ ، ونصب ﴿ **رسول** ﴾ و ﴿ **خاتم** ﴾ ، ووجه النصب على خبرية كان المقدرة كما تقدّم ، ويجوز أن يكون بالعطف على ﴿ **أبا أحد** ﴾ . وقرأ أبو عمرو فى رواية عنه بتشديد «لكن » ونصب ﴿ **رسول** ﴾ على أنه اسمها وخبرها محذوف ، أى : ولكن رسول اللّه هو . وقرأ الجمهور : « خاتم » بكسر التاء . وقرأ عاصم بفتحها. ومعنى القراءة الأولى : أنه ختمهم، أى جاء آخرهم . ومعنى القراءة الثانية : أنه صار كالخاتم لهم الذى يتختمون به ويتزينون بكونه منهم . وقيل : كسر التاء وفتحها لغتان . قال أبو عبيد : الوجه الكسر ، لأن التأويل أنه ختمهم فهو خاتمهم ، وأنه قال : « أنا خاتم النبيين » وخاتم الشىء آخره ومنه قولهم : خاتمه المسك.

---

(١) القرطبى ٨/٥٢٧٨ .

وقال الحسن: الخاتم هو الذى ختم به ﴿**وكان اللّه بكل شىء عليما**﴾ قد أحاط علمه بكل شىء، ومن جملة معلوماته هذه الأحكام المذكورة هنا .

وقد أخرج أحمد والبخارى والترمذى وغيرهم عن أنس قال : جاء زيد بن حارثة يشكو زينب إلى رسول اللّه ﷺ ، فجعل رسول اللّه ﷺ يقول: « اتق اللّه وأمسك عليك زوجك »، فنزلت : ﴿ **وتخفى فى نفسك ما اللّه مبديه** ﴾ . قال أنس : فلو كان رسول اللّه ﷺ كاتما شيئا لكتم هذه الآية ، فتزوّجها رسول اللّه ﷺ ، فما أولم على امرأة من نسائه ما أولم عليها ، ذبح شاة ﴿ **فلما قضى زيد منها وطرا زوّجناكها** ﴾ فكانت تفخر على أزواج النبىّ ﷺ تقول : زوّجكنّ أهاليكنّ وزوّجنى اللّه من فوق سبع سموات [١] . وأخرج أحمد ومسلم والنسائى وغيرهم عن أنس قال : لما انقضت عدّة زينب ، قال رسول اللّه ﷺ لزيد : « اذهب فاذكرها على » ، فانطلق ، قال : فلما رأيتها عظمت فى صدرى ، فقلت : يا زينب ، أبشرى أرسلنى رسول اللّه يذكرك ، قالت : ما أنا بصانعة شيئا حتى أؤامر ربى ، فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن ، وجاء رسول اللّه ﷺ ودخل عليها بغير إذن ، ولقد رأيتنا حين دخلت على رسول اللّه ﷺ أطعمنا عليها الخبز واللحم ، فخرج الناس وبقى رجال يتحدّثون فى البيت بعد الطعام ، فخرج رسول اللّه واتبعته ، فجعل يتتبع حجر نسائه يسلم عليهنّ ويقولون: يا رسول اللّه ، كيف وجدت أهلك ؟ فما أدرى أنا أخبرته أن القوم قد خرجوا أوأخبر ، فانطلق حتى دخل البيت ، فذهبت أدخل معه ، فألقى الستر بينى وبينه ونزل الحجاب ووعظ القوم بما وعظوا به (لا تدخلوا بيوت النبىّ إلا أن يؤذن لكم) [٢] الآية .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد ، والترمذى وصححه ، وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى وابن مردويه عن عائشة قالت : لو كان رسول اللّه ﷺ كاتما شيئا من الوحى لكتم هذه الآية : ﴿ **وإذ تقول للذى أنعم اللّه عليه** ﴾ يعنى بالإسلام ﴿ **وأنعمت عليه** ﴾ يعنى بالعتق ﴿ **أمسك عليك زوجك** ﴾ إلى قوله : ﴿ **وكان أمر اللّه مفعولا** ﴾ وإن رسول اللّه ﷺ لما تزوّجها قالوا : تزوّج حليلة ابنه ، فأنزل اللّه ﴿ **ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول اللّه وخاتم النبيين** ﴾ وكان رسول اللّه ﷺ تبناه وهو صغير ، فلبث حتى صار رجلا يقال له زيد بن محمد، فأنزل اللّه ﴿ **ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند اللّه** ﴾ يعنى أعدل عند اللّه [٣] . وأخرج ابن سعد عن محمد بن كعب القرظى فى قوله ﴿ **سنة اللّه فى الذين خلوا من قبل** ﴾ قال : يعنى يتزوّج من النساء ما شاء هذا فريضة ، وكان من قبل من الأنبياء هذا

---

(١) أحمد ٣/ ١٧٢ والبخارى فى التوحيد (٧٤٢٠) ومسلم فى النكاح (١٤٢٨/ ٩٠) وأبو داود فى الأطعمة (٣٧٤٣) والترمذى فى التفسير (٣٢١٢) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» وابن ماجة فى النكاح (١٩٠٨).

(٢) أحمد ٣/ ١٩٥ مسلم فى النكاح (١٤٢٨/ ٨٩) والنسائى فى التفسير (٤٣٠) .

(٣) الترمذى فى التفسير (٣٢٠٧) وقال : « هذا حديث غريب » ، (٣٢٠٨) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » وابن جرير ٢٢/ ١١ والطبرانى ٢٤/ ٤١ (١١٢) .

سنتهم ، قد كان لسليمان بن داود ألف امرأة ، وكان لداود مائة امرأة . وأخرج ابن المنذر والطبرانى عن ابن جريج فى قوله : ﴿ **سنة الله فى الذين خلوا من قبل** ﴾ قال داود : والمرأة التى نكح وزوجها واسمها اليسية ، فذلك سنة فى محمد وزينب ﴿ **وكان أمرالله قدرا مقدورا** ﴾ كذلك من سنته فى داود والمرأة والنبى وزينب .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **ما كان محمد أبا أحد من رجالكم** ﴾ قال : نزلت فى زيد بن حارثة [١] . وأخرج أحمد ومسلم عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول اللهّ ﷺ : « مثلى ومثل النبيين كمثل رجل بنى دارا ، فانتهى إلا لبنة واحدة ، فجئت أنا فأتممت تلك اللبنة » [٢] . وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن جابر قال : قال رسول اللّه ﷺ : «مثلى ومثل الأنبياء كمثل رجل ابتنى دارا فأكملها وأحسنها إلا موضع لبنة ، فكان من دخلها فنظر إليها قال : ما أحسنها إلا موضع اللبنة ، فأنا موضع اللبنة حتى ختم بى الأنبياء» [٣] . وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما من حديث أبى هريرة نحوه [٤] . وأخرج أحمد ، والترمذى وصححه من حديث أبىّ بن كعب نحوه أيضا [٥] .

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا (٤١) وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا (٤٢) هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا (٤٣) تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا (٤٤) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا (٤٥) وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا (٤٦) وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا (٤٧) وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا (٤٨)** ﴾ .

قوله : ﴿ **يأيها الذين آمنوا اذكروا اللّه ذكرا كثيرا** ﴾ أمر سبحانه عباده بأن يستكثروا من ذكره بالتهليل والتحميد والتسبيح والتكبير وكل ما هو ذكر للّه تعالى . قال مجاهد : هو أن لا ينساه أبدا ، وقال الكلبى : ويقال: ذكرا كثيرا بالصلوات الخمس ، وقال مقاتل : هو التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير على كل حال ﴿ **وسبحوه بكرة وأصيلا** ﴾ أى نزّهوه عما لا يليق به فى وقت البكرة ووقت الأصيل ، وهما أوّل النهار وآخره ، وتخصيصهما بالذكر لمزيد ثواب التسبيح فيهما . وخص التسبيح بالذكر بعد دخوله تحت عموم قوله : ﴿ **اذكروا الله** ﴾ . تنبيها على مزيد شرفه ، وإنافة ثوابه على غيره من الأذكار . وقيل المراد بالتسبيح بكرة : صلاة الفجر،

---

(١) ابن جرير ٢٢/ ١٣ .

(٢) أحمد ٣/ ٩ ومسلم فى الفضائل (٢٢٨٦/ ٢٢) .

(٣) أحمد ٣/ ٣٦١ والبخارى فى المناقب (٣٥٣٤) ومسلم فى الفضائل (٢٢٨٧/ ٢٣) .

(٤) أحمد ٢/ ٤١٢ والبخارى فى المناقب (٣٥٣٥) ومسلم فى الفضائل (٢٢٨٦/ ٢١) .

(٥) أحمد ٥/ ١٣٧ والترمذى فى المناقب (٣٦١٣) وقال : « هذا حديث حسن » .

وبالتسبيح أصيلا : صلاة المغرب . وقال قتادة وابن جرير : المراد : صلاة الغداة وصلاة العصر . وقال الكلبى: أما بكرة : فصلاة الفجر ، وأما أصيلا : فصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء . قال المبرّد : والأصيل العشىّ وجمعه أصائل .

﴿ **هو الذى يصلى عليكم وملائكته** ﴾ والصلاة من اللّه على العباد رحمته لهم وبركته عليهم ، ومن الملائكة الدعاء لهم والاستغفار كما قال : ﴿ ويستغفرون للذين آمنوا ﴾ [غافر : ٧] قال مقاتل بن سليمان ومقاتل بن حيان : المعنى: ويأمر ملائكته بالاستغفار لكم ، والجملة مستأنفة كالتعليل لما قبلها من الأمر بالذكر والتسبيح . وقيل : الصلاة من اللّه على العبد هى إشاعة الذكر الجميل له فى عباده . وقيل : الثناء عليه ، وعطف ملائكته على الضمير فى يصلى لوقوع الفصل بقوله : ﴿ **عليكم** ﴾ فأغنى ذلك عن التأكيد المراد بالضمير المنفصل. والمراد بالصلاة هنا معنى مجازى يعمّ صلاة اللّه بمعنى الرحمة ، وصلاة الملائكة بمعنى الدعاء ؛ لئلا يجمع بين حقيقة ومجاز فى كلمة واحدة ، واللام فى ﴿ **ليخرجكم من الظلمات إلى النور** ﴾ متعلق بـ﴿ **يصلى** ﴾ ، أى يعتنى بأموركم هو وملائكته ؛ ليخرجكم من ظلمات المعاصى إلى نور الطاعات ، ومن ظلمة الضلالة إلى نور الهدى ، ومعنى الآية، تثبيت المؤمنين على الهداية ودوامهم عليها ؛ لأنهم كانوا وقت الخطاب على الهداية . ثم أخبر سبحانه برحمته للمؤمنين تأنيسا لهم وتثبيتا فقال : ﴿ **وكان بالمؤمنين رحيما** ﴾ وفى هذه الجملة تقرير لمضمون ماتقدّمها .

ثم بين سبحانه أن هذه الرحمة منه لا تخص السامعين وقت الخطاب ، بل هى عامة لهم ولمن بعدهم وفى الدار الآخرة فقال : ﴿ **تحيتهم يوم يلقونه سلام** ﴾ أى تحية المؤمنين من اللّه سبحانه يوم لقائهم له عند الموت أو عند البعث أو عند دخول الجنة ، هى التسليم عليهم منه عزّ وجلّ . وقيل : المراد : تحية بعضهم لبعض يوم يلقون ربهم سلام ؛ وذلك لأنه كان بالمؤمنين رحيما ، فلما شملتهم رحمته وأمنوا من عقابه حيا بعضهم بعضا سرورا واستبشارا . والمعنى : سلامة لنا من عذاب النار . قال الزجاج : المعنى : فيسلمهم اللّه من الآفات ، ويبشرهم بالأمن من المخافات يوم يلقونه . وقيل : الضمير فى ﴿ **يلقونه** ﴾ راجع إلى ملك الموت ، وهو الذى يحييهم كما ورد أنه لا يقبض روح مؤمن إلا سلم عليه . وقال مقاتل : هو تسليم الملائكة عليهم يوم يلقون الربّ كما فى قوله: ﴿ والملائكة يدخلون عليهم من كلّ باب . سلام عليكم ﴾ [الرعد: ٢٣، ٢٤] ﴿ **وأعدّ لهم أجرا كريما** ﴾ أعد لهم فى الجنة رزقا حسنا ، ما تشتهيه أنفسهم وتلذه أعينهم .

ثم ذكر سبحانه صفات رسول اللّه ﷺ التى أرسله لها فقال : ﴿ **يأيها النبىّ إنا أرسلناك شاهدا** ﴾ أى على أمته يشهد لمن صدقه وآمن به ، وعلى من كذبه وكفر به . قال مجاهد : شاهدا على أمته بالتبليغ إليهم وعلى سائر الأمم بتبليغ أنبيائهم إليهم ﴿ **ومبشرا** ﴾ للمؤمنين برحمة اللّه وبما أعدّه لهم من جزيل الثواب وعظيم الأجر ﴿ **ونذيرا** ﴾ للكافرين والعصاة بالنار ،

وبما أعدّه اللّه لهم من عظيم العقاب ﴿ **وداعيا إلى اللّه** ﴾ يدعو عباد اللّه إلى التوحيد والإيمان بما جاء به ، والعمل بما شرعه لهم ، ومعنى ﴿ **بإذنه** ﴾ بأمره له بذلك وتقديره . وقيل : بتبشيره ﴿**وسراجا منيرا** ﴾ أى يستضاء به فى ظلم الضلالة كما يستضاء بالمصباح فى الظلمة. قال الزجاج: ﴿ **وسراجا** ﴾ أى ذا سراج منير أى كتاب نير ، وانتصاب ﴿ **شاهدا** ﴾ وما بعده على الحال ﴿ **وبشر المؤمنين** ﴾ عطف على مقدر يقتضيه المقال كأنه قال : فاشهد وبشر ، أو فدبر أحوال الناس . ﴿ **وبشر المؤمنين** ﴾ أو هو من عطف جملة على جملة ، وهى المذكورة سابقا ، ولا يمنع من ذلك الاختلاف بين الجملتين بالإخبار والإنشاء. أمره سبحانه بأن يبشرهم بأن لهم من اللّه فضلا كبيرا على سائر الأمم، وقد بين ذلك سبحانه بقوله: ﴿ والذين آمنوا وعملوا الصالحات فى روضات الجنات لهم مايشاؤون عند ربهم ذلك هو الفضل الكبير ﴾ [الشورى : ٢٢] ثم نهاه سبحانه عن طاعة أعداء الدين فقال : ﴿ **ولا تطع الكافرين والمنافقين** ﴾ أى لا تطعهم فيما يشيرون عليك به من المداهنة فى الدين ، وفى الآية تعريض لغيره من أمته ؛ لأنه ﷺ معصوم عن طاعتهم فى شىء مما يريدونه ويشيرون به عليه ، وقد تقدّم تفسير هذه الآية فى أوّل السورة ﴿**ودع أذاهم** ﴾ أى لا تبال بما يصدر منهم إليك من الأذى بسبب يصيبك فى دين الله وشدتك على أعدائه ، أو دع أن تؤذيهم مجازاة لهم على ما يفعلونه من الأذى لك ، فالمصدر على الأوّل مضاف إلى الفاعل . وعلى الثانى مضاف إلى المفعول ، وهى منسوخة بآية السيف ﴿ **وتوكل على اللّه** ﴾ فى كل شؤونك ﴿ **وكفى باللّه وكيلا** ﴾ توكل إليه الأمور وتفوّض إليه الشؤون ، فمن فوّض إليه أموره كفاه ، ومن وكل إليه أحواله لم يحتج فيها إلى سواه .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **اذكروا اللّهَ ذكرا كثيرا** ﴾ يقول: لا يفرض على عباده فريضة إلا جعل لها أجلا معلوما ، ثم عذر أهلها فى حال العذر غير الذكر ، فإن اللّه لم يجعل له حدا ينتهى إليه ولم يعذر أحدا فى تركه إلا مغلوبا على عقله ، فقال : ﴿ فاذكروا اللّهَ قياما وقعودا وعلى جنوبكم ﴾ [النساء : ١٠٣] بالليل والنهار ، فى البرّ والبحر ، فى السفر والحضر ، فى الغنى والفقر ، فى الصحة والسقم ، فى السرّ والعلانية وعلى كل حال ، وقال : ﴿ **وسبحوه بكرة وأصيلا** ﴾ إذا فعلتم ذلك صلى عليكم هو وملائكته قال الله : ﴿ **هو الذى يصلى عليكم وملائكته** ﴾ .

وقد ورد فى فضل الذكر والاستكثار منه أحاديث كثيرة ، وقد صنف فى الأذكار المتعلقة بالليل والنهار جماعة من الأئمة كالنسائى والنووى والجزرى وغيرهم ، وقد نطقت الآيات القرآنية بفضل الذاكرين وفضيلة الذكر ﴿ ولذكر اللّه أكبر﴾ [العنكبوت : ٤٥] وقد ورد أنه أفضل من الجهاد ، كما فى حديث أبى سعيد الخدرى عند أحمد والترمذى والبيهقى ؛ أن رسول اللّه ﷺ سئل : أىّ العباد أفضل درجة عند اللّهّ يوم القيامة ؟ قال : « الذاكرون اللّهّ كثيرا » قلت : يا رسول اللّهّ ، ومن الغازى فى سبيل اللّه ؟ قال : « لو ضرب بسيفه فى الكفار والمشركين حتى

ينكسر ويختضب دما لكان الذاكرون أفضل منه درجة » (١) . وأخرج أحمد عن أبى الدرداء قال: قال رسول اللّه ﷺ : « ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها فى درجاتكم وخير لكم من إعطاء الذهب والورق ، وخير لكم من أن تلقوا أعداءكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ؟ قالوا : وما هو يا رسول اللّه ؟ قال : « ذكر اللّه عزّ وجلّ » . وأخرجه أيضا الترمذى وابن ماجة (٢) . وفى صحيح مسلم وغيره من حديث أبى هريرة قال : قال رسول اللّه ﷺ : « سبق المفرّدون » ، قالوا : وما المفردّون يارسول اللّه ؟ قال : «الذاكرون اللّه كثيرا » (٣) . وأخرج أحمد وأبو يعلى وابن حبان ، والحاكم وصححه ، والبيهقى عن أبى سعيد الخدرى ؛ أن رسول اللّه ﷺ قال : « أكثروا ذكر اللّه حتى يقولوا : مجنون » (٤) . وأخرج الطبرانى عن ابن عباس قال : قال رسول اللّه ﷺ : « اذكروا اللّه حتى يقول المنافقون : إنكم مراؤون » (٥) .

وورد فى فضل التسبيح بخصوصه أحاديث ثابتة فى الصحيحين وغيرهما ، فمن ذلك حديث أبى هريرة قال : قال رسول اللّه ﷺ : « من قال فى يوم مائة مرّة سبحان اللّه وبحمده حطت خطاياه ولوكانت مثل زبد البحر » (٦) . وأخرج أحمد ومسلم والترمذى وغيرهم عن سعد ابن أبى وقاص قال : كنا مع رسول اللّه ﷺ فقال لنا : « أيعجز أحدكم أن يكتسب فى اليوم ألف حسنة ؟ » فقال رجل : كيف يكتسب أحدنا ألف حسنة ؟ قال : «يسبح اللّه مائة تسبيحة فيكتب له ألف حسنة ويحطّ عنه ألف خطيئة » (٧) .

وأخرج ابن أبى شيبة فى المصنف ، وعبد بن حميد ، وابن أبى الدنيا فى ذكر الموت ، وأبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه ، والبيهقى فى الشعب عن البراء بن عازب فى قوله : ﴿ **تحيتهم يوم يلقونه سلام** ﴾ قال : يوم يلقون ملك

---

(١) أحمد ٣/ ٧٥ والترمذى فى الدعوات (٣٣٧٦) وقال: « هذا حديث غريب » .

(٢) أحمد ٥/ ١٩٥ . وأخرجه مالك ١/ ٢١١ والترمذى فى الدعاء (٣٣٧٧) وقال:«وقد رواه بعضهم عن عبد اللّه ابن سعيد بهذا الإسناد وبعضهم أرسله »وابن ماجة فى الأدب (٣٧٩٠) .

(٣) أحمد ٢/ ٣٢٣ ومسلم فى الذكر (٢٦٧٦) وصححه ابن حبان (٨٥٥) والبيهقى فى الشعب (٥٠٥) .

(٤) أحمد ٣/ ٦٨، ٣/ ٧١، وأبو يعلى (١٣٧٦) وصححه ابن حبان (٨١٤) وصححه الحاكم ١/ ٤٩٩ وسكت عنه الذهبى ، وقال الهيثمى فى المجمع ١/ ٧٩ : « وفيه دراج وقد ضعّفه جماعة وبقية رجال أحد إسنادى أحمد ثقات » والبيهقى فى الشعب (٥٢٣) وإسناده ضعيف بسبب دراج .

(٥) الطبرانى (١٢٧٨٦) وأبو نعيم فى الحلية ٣/ ٨٠ ، ٨١ ، وقال الهيثمى فى المجمع ١٠/ ٧٩ : « وفيه الحسن ابن أبى جعفر وهو ضعيف » .

(٦) أحمد ٢/ ٣٧٥ والبخارى فى الدعوات (٦٤٠٥) ومسلم فى الذكر (٢٨/٢٦٩١) والنسائى فى اليوم والليلة (١٠٦٦٢) .

(٧) أحمد ١/ ١٨٥ ومسلم فى الذكر (٣٧/٢٦٩٨) والترمذى فى الدعوات (٣٤٦٣) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » والنسائى فى اليوم والليلة (٩٩٨٠) .

الموت ليس من مؤمن يقبض روحه إلا سلم عليه [١] . وأخرج ابن أبى حاتم والطبرانى وابن مردويه والخطيب وابن عساكر عن ابن عباس قال : لما نزلت : ﴿ **يأيها النبىّ إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا** ﴾ وقد كان أمر عليا ومعاذا أن يسيرا إلى اليمن ، فقال : انطلقا فبشرا ولا تنفرا ، ويسرا ولاتعسرا، فإنها قد أنزلت علىّ : ﴿ **يأيها النبىّ إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا** ﴾ قال : شاهدا على أمتك ، ومبشرا بالجنة ، ونذيرا من النار ، وداعيا إلى شهادة أن لا إله إلا الله ﴿**بإذنه وسراجا منيرا** ﴾ بالقرآن [٢] . وأخرج أحمد والبخارى وغيرهما عن عطاء بن يسار قال : لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص فقلت: أخبرنى عن صفة رسول الله ﷺ فى التوراة فقال : أجل والله إنه لموصوف فى التوراة ببعض صفته فى القرآن : ﴿ **يأيها النبىّ إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا** ﴾ ، وحرزا للأميين ، أنت عبدى ورسولى ، سميتك المتوكل ليس بفظّ ولا غليظ ولا صخاب فى الأسواق ، ولا تجزى بالسيئة السيئة ، ولكن تعفو وتصفح » زاد أحمد « ولن يقبضه الله حتى يقيم الملة العوجاء بأن يقولوا : لا إله إلا الله ، فيفتح بها أعينا عميا ، وآذانا صما، وقلوبا غلفا » [٣] . وقد ذكر البخارى فى صحيحه فى البيوع هذا الحديث فقال : وقال سعيد عن هلال عن عطاء عن عبد الله بن سلام ،ولم يقل عبد الله بن عمرو ، وهذا أولى ، فعبد الله بن سلام هو الذى كان يسأل عن التوراة فيخبر بما فيها.

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (٤٩) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (٥٠) تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا** ﴾

---

(١) ابن أبى شيبة فى الزهد (١٦٦١٦) وابن جرير ١٤/١٠١ وصححه الحاكم ٢/٣٥٢، وقال الذهبى: «عبد الله ابن عدى لا يحتج به . ومحمد ، قال ابن حبان : لا يحتج به » والبيهقى فى الشعب (٣٩٩) وفى إسناده من لا يعرف .

(٢) الطبرانى (١١٨٤١) وقال الهيثمى فى المجمع ٧/٩٥ : « فيه عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله العرزمى وهو ضعيف » .

(٣) أحمد ٢/ ١٧٤ والبخارى فى البيوع (٢١٢٥) وقد أخرج الترمذى نحوه فى البر (٢٠١٦) عن عائشة وقال : « هذا حديث حسن صحيح » والدارمى عن عبد الله بن سلام ١/ ٥ .

﴿ ٥١ لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا ٥٢ ﴾ .

لما ذكر سبحانه قصة زيد وطلاقه لزينب ، وكان قد دخل بها وخطبها النبىّ ﷺ بعد انقضاء عدّتها كما تقدّم ، خاطب المؤمنين مبينا لهم حكم الزوجة إذا طلقها زوجها قبل الدخول فقال : ﴿ **يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات** ﴾ أى عقدتم بهنّ عقد النكاح ، ولم يرد لفظ النكاح فى كتاب اللّه إلا فى معنى العقد كما قاله صاحب الكشاف والقرطبى وغيرهما (١) .

وقد اختلف فى لفظ النكاح هل هو حقيقة فى الوطء ، أو فى العقد ، أو فيهما على طريقة الاشتراك ؟ وكلام صاحب الكشاف فى هذا الموضع يشعر بأنه حقيقة فى الوطء ، فإنه قال : النكاح : الوطء ، وتسمية العقد نكاحا لملابسته له من حيث إنه طريق إليه ، ونظيره تسمية الخمر إثما لأنها سبب فى اقتراف الإثم . ومعنى ﴿ **من قبل أن تمسوهنّ** ﴾ : من قبل أن تجامعوهنّ ، فكنى عن ذلك بلفظ المسّ ﴿ **فما لكم عليهنّ من عدّة تعتدونها** ﴾ وهذا مجمع عليه كما حكى ذلك القرطبى وابن كثير (٢) ، ومعنى ﴿ **تعتدونّها** ﴾ : تستوفون عددها ، من عددت الدراهم فأنا أعتدّها . وإسناد ذلك إلى الرجال للدلالة على أن العدة حق لهم كما يفيده ﴿ **فما لكم عليهنّ من عدّة** ﴾ قرأ الجمهور : ﴿ **تعتدّونها** ﴾ بتشديد الدال ، وقرأ ابن كثير فى رواية عنه وأهل مكة بتخفيفها . وفى هذه القراءة وجهان : أحدهما : أن تكون بمعنى الأولى ، مأخوذة من الاعتداد ، أى تستوفون عددها ، ولكنهم تركوا التضعيف لقصد التخفيف . قال الرازى : ولو كان من الاعتداء الذى هو الظلم لضعف ؛ لأن الاعتداء يتعدّى بعلى. وقيل : يجوز أن يكون من الاعتداء بحذف حرف الجرّ ، أى تعتدون عليها ، أى على العدّة مجازا ، ومثله قوله :

تحنّ فتبدى ما بها من صبابة وأخفى الذى لولا الأسى لقضانى

أى لقضى على . و الوجه الثانى : أن يكون المعنى : تعتدون فيها ، والمراد بالاعتداء هذا هو ما فى قوله : ﴿ ولا تمسكوهنّ ضرارًا لتعتدوا ﴾ [البقرة : ٢٣١] فيكون معنى الآية على القراءة الآخرة : فما لكم عليهن من عدة تعتدون عليهن فيها بالمضارة . وقد أنكر ابن عطية صحة هذه القراءة عن ابن كثير وقال : إن البزّى غلط عليه ، وهذه الآية مخصصة لعموم قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصنّ بأنفسهنّ ثلاثة قروء ﴾ [البقرة : ٢٢٨] وبقوله : ﴿ واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدّتهنّ ثلاثة أشهر ﴾ [الطلاق : ٤] . والمتعة المذكورة هنا قد تقدّم الكلام فيها فى البقرة . وقال سعيد بن جبير : هذه المتعة المذكورة هنا منسوخة بالآية التى فى البقرة وهى قوله : ﴿ وإن طلقتموهنّ من قبل أن تمسوهنّ وقد فرضتم

---

(١) الكشاف ٣/ ٥٤٨ والقرطبى ٨/ ٥٢٨٥ .

(٢) القرطبى ٨/ ٥٢٨٤ وابن كثير ٥/ ٤٧٩ .

لهنّ فريضة فنصف ما فرضتم ﴾ [البقرة : ٢٣٧] . وقيل : المتعة هنا هى أعمّ من أن تكون نصف الصداق ، أو المتعة خاصة إن لم يكن قد سمى لها ، فمع التسمية للصداق تستحق نصف المسمى عملا بقوله : ﴿ فنصف مافرضتم لهنّ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] ومع عدم التسمية تستحق المتعة عملا بهذه الآية ، ويؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهنّ أو تفرضوا لهنّ فريضة ومتعوهنّ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾ [البقرة: ٢٣٦] وهذا الجمع لابدّ منه ، وهو مقدّم على الترجيح وعلى دعوى النسخ ، وتخصص من هذه الآية المتوفى عنها زوجها ، فإنه إذا مات بعد العقد عليها وقبل الدخول بها كان الموت كالدخول فتعتدّ أربعة أشهر وعشرا . قال ابن كثير: بالإجماع[1] فيكون المخصص هو الإجماع .

وقد استدلّ بهذه الآية القائلون بأنه لا طلاق قبل النكاح ، وهم الجمهور ، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى صحة الطلاق قبل النكاح إذا قال : إن تزوّجت فلانة فهى طالق ، فتطلق إذا تزوّجها. ووجه الاستدلال بالآية لما قاله الجمهور أنه قال: ﴿**إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهنّ**﴾ فعقب الطلاق بالنكاح بلفظ ثم المشعرة بالترتيب والمهلة . ﴿ **وسرّحوهنّ سراحا جميلا** ﴾ أى أخرجوهنّ من منازلكم ؛ إذ ليس لكم عليهنّ عدّة . والسراح الجميل الذى لا ضرار فيه ، وقيل السراح الجميل ألا يطالبها بما كان قد أعطاها ، وقيل : السراح الجميل هنا كناية عن الطلاق ، وهو بعيد لأنه قد تقدّم ذكر الطلاق ورتب عليه التمتيع وعطف عليه السراح الجميل ، فلابدّ أن يراد به معنى غير الطلاق .

﴿ **يأيها النبىّ إنا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهنّ** ﴾ ذكر سبحانه فى هذه الآية أنواع الأنكحة التى أحلها لرسوله ، وبدأ بأزواجه اللاتى قد أعطاهنّ أجورهنّ ، أى مهورهنّ ، فإن المهور أجور الأبضاع ، وإيتاؤها : إما تسليمها معجلة أو تسميتها فى العقد .

واختلف فى معنى قوله : ﴿ **أحللنا لك أزواجك** ﴾ فقال ابن زيد والضحاك : إن اللّه أحلّ له أن يتزوّج كل امرأة يؤتيها مهرها ، فتكون الآية مبيحة لجميع النساء ما عدا ذوات المحارم . وقال الجمهور: المراد: أحللنا لك أزواجك الكائنات عندك لأنهنّ قد اخترنك على الدنيا وزينتها ، وهذا هو الظاهر ؛ لأن قوله : ﴿ **أحللنا** ﴾ و﴿ **آتيت** ﴾ ماضيان ، وتقييد الإحلال بإيتاء الأجور ليس لتوقف الحلّ عليه ، لأنه يصح العقد بلا تسمية ، ويجب مهر المثل مع الوطء، والمتعة مع عدمه ، فكأنه لقصد الإرشاد إلى ماهو أفضل ﴿ **وما ملكت يمينك مما أفاء اللّه عليك** ﴾ أى السرارى اللاتى دخلن فى ملكه بالغنيمة . ومعنى ﴿ **مما أفاء اللّه عليك** ﴾: مما ردّه اللّه عليك من الكفار بالغنيمة لنسائهم المأخوذات على وجه القهر والغلبة، وليس المراد بهذا القيد إخراج ما ملكه بغير الغنيمة، فإنها تحلّ له السرية المشتراة والموهوبة ونحوهما،ولكنه إشارة إلى ماهو أفضل كالقيد الأوّل المصرّح بإيتاء الأجور، وهكذا قيد المهاجرة فى قوله: ﴿ **وبنات عمك وبنات عماتك وبنات**

---

(١) ابن كثير ٥/ ٤٧٩ .

خالك وبنات خالاتك اللاتى هاجرن معك ﴾ فإنه للإشارة إلى ما هو أفضل ، وللإيذان بشرف الهجرة وشرف من هاجر والمراد بالمعية هنا : الاشتراك فى الهجرة لا فى الصحبة فيها . وقيل : إن هذا القيد : أعنى المهاجرة معتبر وأنها لا تحلّ له من لم تهاجر من هؤلاء كما فى قوله : ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شىء حتى يهاجروا ﴾ [الأنفال : ٧٢] ويؤيد هذا حديث أمّ هانئ، وسيأتى آخر البحث هذا إن شاء اللّه تعالى. ووجه إفراد العم والخال وجمع العمة والخالة ما ذكره القرطبى أن العم والخال فى الإطلاق اسم جنس كالشاعر والراجز، وليس كذلك العمة والخالة. قال : وهذا عرف لغوى ، فجاء الكلام عليه بغاية البيان . وحكاه عن ابن العربى . وقال ابن كثير : إنه وحد لفظ الذكر لشرفه، وجمع الأنثى كقوله : ﴿ عن اليمين والشمائل ﴾ [النحل : ٤٨] وقوله : ﴿ يخرجهم من الظلمات إلى النور ﴾ [البقرة : ٢٥٧] و ﴿ جعل الظلمات والنور ﴾ [الأنعام : ١] وله نظائر كثيرة انتهى . وقال النيسابورى: وإنما لم يجمع العم والخال اكتفاء بجنسيتهما مع أن لجمع البنات دلالة على ذلك لامتناع اجتماع أختين تحت واحد ، ولم يحسن هذا الاختصار فى العمة والخالة لإمكان سبق الوهم إلى أن التاء فيهما للوحدة انتهى . وكل وجه من هذه الوجوه يحتمل المناقشة بالنقض والمعارضة، وأحسنها تعليل جمع العمة والخالة بسبق الوهم إلى أن التاء للوحدة، وليس فى العم والخال ما يسبق الوهم إليه بأنه أريد به الوحدة إلا مجرّد صيغة الإفراد ، وهى لا تقتضى ذلك بعد إضافتها لما تقرّر من عموم أسماء الأجناس المضافة ، على أن هذا الوجه الأحسن لا يصفو عن شوب المناقشة .

﴿ **وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى** ﴾ هو معطوف على مفعول ﴿ **أحللنا** ﴾ ، أى وأحللنا لك امرأة مصدقة بالتوحيد إن وهبت نفسها لك بغير صداق . وأما من لم تكن مؤمنة فلا تحل لك بمجرّد هبتها نفسها لك، ولكن ليس ذلك بواجب عليك بحيث يلزمك قبول ذلك ، بل مقيدًا بإرادتك ، ولهذا قال : ﴿ **إن أراد النبى أن يستنكحها** ﴾ أى يصيرها منكوحة له ويتملك بضعها بتلك الهبة بلا مهر . وقد قيل : إنه لم ينكح النبىّ ﷺ من الواهبات أنفسهن أحدا ولم يكن عنده منهنّ شىء . وقيل : كان عنده منهنّ خولة بنت حكيم كما فى صحيح البخارى عن عائشة [1] . وقال قتادة : هى ميمونة بنت الحارث . وقال الشعبى : هى زينب بنت خزيمة الأنصارية أمّ المساكين . وقال علىّ بن الحسين والضحاك ومقاتل : هى أمّ شريك بنت جابر الأسدية . وقال عروة بن الزبير : هى أمّ حكيم بنت الأوقص السلمية . ثم بين سبحانه أن هذا النوع من النكاح خاص برسول اللّه ﷺ لا يحلّ لغيره من أمته فقال : ﴿ **خالصة لك من دون المؤمنين** ﴾ أى هذا الإحلال الخالص هو خاص بك من دون غيرك من المؤمنين ولفظ ﴿ **خالصة** ﴾ إما حال من ﴿ **امرأة** ﴾ ، قاله الزجاج . أو مصدر مؤكد كوعد اللّه ، أى خالص لك خلوصا . قرأ الجمهور : ﴿ **وامرأة** ﴾ بالنصب . وقرأ أبو حيوة بالرفع على الابتداء. وقرأ الجمهور : ﴿ **إن وهبت** ﴾ بكسر إن . وقرأ أبىّ والحسن وعيسى بن عمر بفتحها على أنه بدل من امرأة بدل

(١) البخارى فى النكاح (٥١١٣) .

اشتمال . أو على حذف لام العلة ، أى لأن وهبت . وقرأ الجمهور : ﴿ **خالصة** ﴾ بالنصب ، وقرئ بالرفع على أنها صفة لـ ﴿ **امرأة** ﴾ على قراءة من قرأ « امرأة » بالرفع .

وقد أجمع العلماء على أن هذا خاص بالنبىّ ﷺ ، وأنه لا يجوز لغيره ولا ينعقد النكاح بهبة المرأة نفسها إلا ما روى عن أبى حنيفة وصاحبيه أنه يصحّ النكاح إذا وهبت ، وأشهد هو على نفسه بمهر . وأما بدون مهر فلا خلاف فى أن ذلك خاص بالنبىّ ﷺ ، ولهذا قال : ﴿ **قد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم** ﴾ أى ما فرضه اللّه سبحانه على المؤمنين فى حق أزواجهمّ من شرائط العقد وحقوقه ، فإن ذلك حق عليهم مفروض لا يحلّ لهم الإخلال به ، ولا الاقتداء برسول اللّه ﷺ فيما خصه الله به توسعة عليه وتكريما له ، فلا يتزوجوا إلا أربعا بمهر وبينة وليّ ﴿ **وما ملكت أيمانهم** ﴾ أى وعلمنا ما فرضنا عليهم فيما ملكت أيمانهم من كونهنّ ممن يجوز سبيه وحربه ، لا من كان لا يجوز سبيه أو كان له عهد من المسلمين ﴿ **لكيلا يكون عليك حرج** ﴾ . قال المفسرون: هذا يرجع إلى أوّل الآية ، أى أحللنا لك أزواجك وما ملكت يمينك والموهوبة لكيلا يكون عليك حرج ، فتكون اللام متعلقة بـ ﴿ **أحللنا** ﴾ . وقيل : هى متعلقة بـ﴿ **خالصة** ﴾ ، والأوّل أولى والحرج : الضيق ، أى وسعنا عليك فى التحليل لك لئلا يضيق صدرك ، فتظن أنك قد أثمت فى بعض المنكوحات ﴿ **وكان اللّه غفوراً رحيما** ﴾ يغفر الذنوب ويرحم العباد ، ولذلك وسع الأمر ولم يضيقه .

﴿ **ترجى من تشاء منهنّ** ﴾ قرئ : « ترجئ » مهموزا وغير مهموز ، وهما لغتان ، والإرجاء : التأخير ، يقال: أرجأت الأمر وأرجيته : إذا أخرته ﴿ **وتؤوى إليك من تشاء** ﴾ أى تضم إليك ، يقال آواه إليه بالمد : ضمه إليه ، وأوى مقصورا ، أى ضم إليه ، والمعنى : إن اللّه وسع على رسوله وجعل الخيار إليه فى نسائه ، فيؤخر من شاء منهنّ ويؤخر نوبتها ويتركها ولا يأتيها من غير طلاق ، ويضم إليه من شاء منهنّ ويضاجعها ويبيت عندها ، وقد كان القسم واجبا عليه حتى نزلت هذه الآية ، فارتفع الوجوب وصار الخيار إليه ، وكان ممن أوى إليه : عائشة وحفصة وأمّ سلمة وزينب ، وممن أرجأه : سودة وجويرية وأم حبيبة وميمونة وصفية ، فكان ﷺ يسوّى بين من آواه فى القسم ، وكان يقسم لمن أرجأه ما شاء . هذا قول جمهور المفسرين فى معنى الآية ، وهو الذى دلت عليه الأدلة الثابتة فى الصحيح وغيره . وقيل : هذه الآية فى الواهبات أنفسهنّ ، لا فى غيرهنّ من الزوجات . قاله الشعبى وغيره . وقيل : معنى الآية فى الطلاق ، أى تطلق من تشاء منهنّ وتمسك من تشاء . وقال الحسن : إن المعنى : تنكح من شئت من نساء أمتك وتترك نكاح من شئت منهنّ . وقد قيل : إن هذه الآية ناسخة لقوله : ﴿ **لا يحل لك النساء من بعد** ﴾ وسيأتى بيان ذلك .

﴿ **ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك** ﴾ الابتغاء : الطلب ، والعزل : الإزالة ، والمعنى : أنه إن أراد أن يؤوى إليه امرأة ممن قد عزلهنّ من القسمة ويضمها إليه فلا حرج عليه

فى ذلك . والحاصل أن اللّه سبحانه فوّض الأمر إلى رسوله يصنع فى زوجاته ما شاء من تقديم وتأخير ، وعزل وإمساك ، وضمّ من أرجأ ، وإرجاء من ضمّ إليه ، وما شاء فى أمرهنّ فعل توسعة عليه ونفيا للحرج عنه . وأصل الجناح : الميل ، يقال : جنحت السفينة : إذا مالت . والمعنى : لا ميل عليك بلوم ولا عتب فيما فعلت ، والإشارة بقوله : ﴿ **ذلك** ﴾ إلى ما تقدّم من التفويض إلى مشيئته ، وهو مبتدأ وخبره : ﴿ **أن تقرّ أعينهنّ** ﴾ أى ذلك التفويض الذى فوّضناك أقرب إلى رضاهنّ لأنه حكم اللّه سبحانه . قال قتادة : أى ذلك التخيير الذى خيرناك فى صحبتهن أدنى إلى رضاهنّ إذ كان من عندنا ؛ لأنهنّ إذا علمن أنه من اللّه قرّت أعينهنّ . قرأ الجمهور : ﴿ **تقرّ** ﴾ على البناء للفاعل مسندا إلى ﴿ **أعينهنّ** ﴾، وقرأ ابن محيصن : « تقرّ » بضم التاء من أقرر وفاعله ضمير المخاطب ونصب أعينهنّ على المفعولية ، وقرئ على البناء للمفعول . وقد تقدّم بيان معنى قرّة العين فى سورة مريم ومعنى ﴿ **ولا يحزنّ** ﴾ : لا يحصل معهنّ حزن بتأثيرك بعضهنّ دون بعض ﴿ **ويرضين بما آتيتهنّ كلهنّ** ﴾ أى يرضين جميعا بما أعطيتهنّ من تقريب وإرجاء وعزل وإيواء. قرأ الجمهور : ﴿ **كلهنّ** ﴾ بالرفع تأكيدا لفاعل ﴿**يرضين** ﴾ . وقرأ أبو إياس بالنصب تأكيدا لضمير المفعول فى ﴿ **آتيتهنّ** ﴾، ﴿**واللّه يعلم ما فى قلوبكم** ﴾ من كل ما تضمرونه ، ومن ذلك ما تضمرونه من أمور النساء ﴿ **وكان اللّه عليما** ﴾ بكل شىء لا تخفى عليه خافية ﴿ **حليما** ﴾ لا يعاجل العصاة بالعقوبة .

﴿ **لا يحل لك النساء من بعد** ﴾ قرأ الجمهور : ﴿ **لا يحلّ** ﴾ بالتحتية للفصل بين الفعل وفاعله المؤنث، وقرأ ابن كثير بالفوقية . وقد اختلف أهل العلم فى تفسير هذه الآية على أقوال : الأوّل : أنها محكمة ، وأنه حرّم على رسول اللّه ﷺ أن يتزوّج على نسائه ؛ مكافأة لهنّ بما فعلن من اختيار اللّه ورسوله والدار الآخرة ، لما خيرهنّ رسول اللّه ﷺ بأمر اللّه له بذلك ، وهذا قول ابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة والحسن ابن سيرين ، وأبى بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام وابن زيد وابن جرير . وقال أبو أمامة بن سهل بن حنيف : لما حرّم اللّه عليهنّ أن يتزوجن من بعده حرّم عليه أن يتزوجّ غيرهن. وقال أبىّ بن كعب وعكرمة وأبو رزين: إن المعنى : لا يحل لك النساء من بعد الأصناف التى سماها اللّه. قال القرطبى : وهو اختيار ابن جرير . وقيل : لا يحلّ لك اليهوديات ولا النصرانيات لأنهنّ لا يصح أن يتصفن بأنهنّ أمهات المؤمنين . وهذا القول فيه بُعْد لأنه يكون التقدير : لا يحلّ لك النساء من بعد المسلمات ، ولم يجر للمسلمات ذكر . وقيل : هذه الآية منسوخة بالسنة وبقوله سبحانه : ﴿ **ترجى من تشاء منهنّ وتؤوى إليك من تشاء** ﴾ وبهذا قالت عائشة وأم سلمة وعلى بن أبى طالب وعلى بن الحسين وغيرهم ، وهذا هو الراجح ، وسيأتى فى آخر البحث ما يدل عليه من الأدلة .

﴿ **ولا أن تبدّل بهنّ من أزواج** ﴾ أى تتبدل فحذفت إحدى التاءين ، أى ليس لك أن تطلق واحدة منهنّ أوأكثر وتتزوّج بدل من طلقت منهنّ ، و « من » فى قوله : ﴿ **من أزواج** ﴾ مزيدة للتأكيد . وقال ابن زيد : هذا شىء كانت العرب تفعله . يقول : خذ زوجتى وأعطنى زوجتك،

وقد أنكر النحاس وابن جرير ما ذكره ابن زيد . قال ابن جرير : ما فعلت العرب هذا قط ويدفع هذا الإنكار منهما ما أخرجه الدارقطنى عن أبى هريرة قال : كان البدل فى الجاهلية أن يقول الرجل للرجل : تنزل لى عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتى ، فأنزل اللهّ عز وجلّ : ﴿ **ولا أن تبدّل بهنّ** ﴾ (١) وأخرجه أيضا عنه البزار وابن مردويه ، وجملة : ﴿ **ولو أعجبك حسنهنّ** ﴾ فى محل نصب على الحال من فاعل ﴿ **تبدّل** ﴾ ، والمعنى أنه لا يحل التبدّل بأزواجك ولو أعجبك حسن غيرهنّ ممن أردت أن تجعلها بدلا من إحداهنّ ، وهذا التبدّل أيضا من جملة ما نسخه اللّه فى حق رسوله على القول الراجح .

وقوله : ﴿ **إلا ما ملكت يمينك** ﴾ استثناء من النساء لأنه يتناول الحرائر والإماء . وقد اختلف العلماء فى تحليل الأمة الكافرة . القول الأوّل : أنها تحلّ للنبىّ ﷺ لعموم هذه الآية ، وبه قال مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء والحكم . والقول الثانى : أنها لا تحلّ له تنزيها لقدره عن مباشرة الكافرة . ويترجح القول الأوّل بعموم هذه الآية ، وتعليل المنع بالتنزّه ضعيف فلا تنزّه عما أحله اللّه سبحانه ، فإن ما أحله فهو طيب لا خبيث باعتبار ما يتعلق بأمور النكاح ، لا باعتبار غير ذلك ، فالمشركون نجس بنص القرآن ويمكن ترجيح القول الثانى بقوله سبحانه: ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ [الممتحنة : ١٠] فإنه نهى عام ﴿ **وكان اللهّ على كل شىء رقيبا** ﴾ أى مراقبا حافظا مهيمنا لا يخفى عليه شىء ولا يفوته شىء .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **إذا نكحتم المؤمنات** ﴾ قال : هذا فى الرجل يتزوّج المرأة ، ثم يطلقها من قبل أن يمسها ، فإذا طلقها واحدة بانت منه ولا عدّة عليها ، تتزوّج من شاءت، ثم قال: ﴿ **فمتعوهنّ وسرحوهنّ سراحا جميلا** ﴾ يقول : إن كان سمى لها صداقا فليس لها إلا النصف، وإن لم يكن سمى لها صداقا ؛ متعها على قدر عسره ويسره ، وهو السراح الجميل . وأخرج ابن مردويه عن ابن عمر قال : ﴿ **إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهنّ** ﴾ منسوخة نسختها التى فى البقرة ﴿فنصف ما فرضتم﴾ [البقرة: ٢٣٧]. وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن سعيد بن المسيب نحوه. وأخرج عبد بن حميد عن الحسن وأبى العالية قالا : ليست بمنسوخة، لها نصف الصداق ولها المتاع. وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: بلغ ابن عباس أن ابن مسعود يقول: إن طلق ما لم ينكح فهو جائز ، فقال ابن عباس أخطأ فى هذا ، إن اللّه يقول : ﴿ **إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهنّ من قبل أن تمسوهنّ** ﴾ ولم يقل : إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهنّ . وأخرج ابن أبى حاتم ، والحاكم

---

(١) الدارقطنى ٣/٢١٨ . وفى إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة قال البخارى : « تركوه » ونهى أحمد عن حديثه . ميزان الاعتدال ١/١٩٣/٧٦٨ ، وقال الحافظ فى الفتح : « حديث أبى هريرة فى نكاح البدل ضعيف جداً » .

وصححه عن ابن عباس ، أنه تلا هذه الآية وقال : لا يكون طلاق حتى يكون نكاح. وقد وردت أحاديث منها أنه « لا طلاق إلا بعد نكاح »[١] وهى معروفة .

وأخرج ابن سعد وابن راهويه وعبد بن حميد ، والترمذى وحسنه ، وابن جرير وابن أبى حاتم والطبرانى ، والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقى عن أم هانئ بنت أبى طالب. قالت : خطبنى رسول اللّه ﷺ فاعتذرت إليه فعذرنى، فأنزل اللّه ﴿ **يأيها النبىّ إنا أحللنا لك أزواجك** ﴾ إلى قوله: ﴿**هاجرن معك**﴾ قالت: فلم أكن أحلّ له لأنى لم أهاجر معه، كنت من الطلقاء[٢]. وأخرج ابن أبى حاتم وابن مردويه من وجه آخر عنها قالت : نزلت فىّ هذه الآية : ﴿ **وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتى هاجرن معك** ﴾ أراد النبىّ أن يتزوّجنى فنهى عنى إذ لم أهاجر. وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن ابن عباس فى قوله: ﴿ **إنا أحللنا لك أزواجك** ﴾ إلى قوله : ﴿ **خالصة لك** ﴾ قال: فحرّم اللّه عليه سوى ذلك من النساء ، وكان قبل ذلك ينكح فى أىّ النساء شاء لم يحرم ذلك عليه ، وكان نساؤه يجدن من ذلك وجدا شديدا أن ينكح فى أىّ النساء أحبّ ، فلما أنزل حرّمت عليك من النساء سوى ما قصصت عليك أعجب ذلك نساءه . وأخرج ابن أبى حاتم وابن مردويه ، والبيهقى فى السنن عن عائشة قالت : التى وهبت نفسها للنبى ﷺ خولة بنت حكيم[٣]. وأخرج عبد الرزاق وابن سعد وابن أبى شيبة وعبد بن حميد والبخارى وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى وابن مردويه عن عروة، أن خولة بنت حكيم كانت من اللاتى وهبن أنفسهنّ لرسول اللّه ﷺ[٤] . وأخرج ابن أبى شيبة وابن أبى حاتم عن محمد بن كعب وعمر بن الحكم وعبد اللّه بن عبيدة قالوا: تزوّج رسول اللّه ﷺ ثلاث عشرة امرأة: ست من قريش: خديجة وعائشة وحفصة وأم حبيبة وسودة وأم سلمة، وثلاث من بنى عامر بن صعصعة ، وامرأتين من بنى هلال بن عامر : ميمونة بنت الحارث ، وهى التى وهبت نفسها للنبىّ ﷺ ، وزينب أم المساكين ، والعامرية وهى التى اختارت الدنيا ، وامرأة من بنى الجون وهى التى استعاذت منه، وزينب بنت جحش الأسدية ، والسبيتين : صفية بنت حيى ، وجويرية بنت الحارث الخزاعية . وأخرج البخارى وابن مردويه عن أنس قال :

---

(١) ابن ماجة فى الطلاق (٢٠٤٨) عن المسور بن مخرمة وفى الزوائد :« إسناده حسن لأن على بن الحسين بن واقد ، مختلف فيه ، وكذلك هشام ابن سعد وهو ضعيف ، وأخرج له مسلم فى الشواهد » . وقد أخرجه أحمد ٢/ ٢٠٧ وأبو داود فى الطلاق (٢١٩٠) والترمذى فى الطلاق (١١٨١) وقال : « حديث حسن صحيح وهو أحسن شىء فى هذا الباب » وابن ماجة فى الطلاق (٢٠٤٧) كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « لا طلاق فيما لا يملك » .

(٢) ابن سعد ٨/ ١٥٣ والترمذى فى التفسير (٣٢١٤) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » وابن جرير ٢٢/ ١٥ والطبرانى ٢٤ / ٤١٣ (١٠٠٧) والحاكم ٤/ ٥٣ وسكت عنه ووافقه الذهبى ، والبيهقى ٧/ ٥٤ .

(٣) البيهقى ٧/ ٥٥ .

(٤) ابن سعد ٨/ ١٥٨ وابن أبى شيبة ٤/ ٣١٥ والبخارى فى النكاح (٥١١٣) وابن جرير ٢٢/ ١٧ والبيهقى ٧/ ٥٥ .

جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت : يانبىّ اللّه هل لك بى حاجة ؟ فقالت ابنة أنس : ما كان أقلّ حياءها ، فقال : هى خير منك رغبت فى النبى ﷺ فعرضت نفسها عليه (١) . وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن سهل بن سعد الساعدى ؛ أن امرأة جاءت إلى النبى ﷺ فوهبت نفسها له فصمت (٢) . الحديث بطوله . وأخرج ابن مردويه عن ابن عمر فى قوله : ﴿ **قد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم** ﴾ قال : فرض اللّه عليهم أنه لا نكاح إلا بولىّ وشاهدين . وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس مثله وزاد : ومهر . وأخرج ابن أبى شيبة عن علىّ قال : نهى رسول اللّه ﷺ أن توطأ الحامل حتى تضع ، والحائل حتى تستبرأ بحيضة (٣) .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس: ﴿**ترجى من تشاء منهنّ** ﴾ قال: تؤخر. وأخرج ابن جرير وابن مردويه عنه فى قوله: ﴿ **ترجى من تشاء منهنّ** ﴾ يقول: من شئت خليت سبيله منهنّ ، ومن أحببت أمسكت منهنّ . وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن عائشة قالت : كنت أغار من اللاتى وهبن أنفسهنّ لرسول اللّه ﷺ وأقول : تهب المرأة نفسها ! فلما أنزل اللّه : ﴿ **ترجى من تشاء منهنّ** ﴾ الآية قلت : ما أرى ربك إلا يسارع فى هواك (٤) . وأخرج ابن سعد وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن أبى رزين قال : همّ رسول اللّه ﷺ أن يطلق من نسائه ، فلما رأين ذلك أتينه فقلن : لا تخل سبيلنا وأنت فى حلّ فيما بيننا وبينك ، افرض لنا من نفسك ومالك ما شئت ، فأنزل اللّه : ﴿ **ترجى من تشاء منهنّ** ﴾ يقول : تعزل من تشاء فأرجأ منهن نسوة وآوى نسوة ، وكان ممن أرجى ميمونة وجويرية وأم حبيبة وصفية وسودة ، وكان يقسم بينهن من نفسه وماله ما شاء ، وكان ممن أوى عائشة وحفصة وأم سلمة وزينب ، فكانت قسمته من نفسه وماله بينهنّ سواء (٥). وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن عائشة أن رسول اللّه ﷺ كان يستأذن فى يوم المرأة منا بعد أن أنزلت هذه الآية : ﴿ **ترجى من تشاء منهن** ﴾ فقلت لها : ماكنت تقولين ؟ قالت : كنت أقول : إن كان ذلك إلىّ فإنى لا أريد أن أوثر عليك أحدا (٦) .

وأخرج الروياني والدارمى وابن سعد ، وعبد اللّهّ بن أحمد فى زوائد المسند ، وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه ، والضياء فى المختارة عن زياد ، رجل من الأنصار ،

---

(١) البخارى فى النكاح (٥١٢٠) .

(٢) أحمد ٥/ ٣٣٠ والبخارى فى النكاح (٥١٢١) ومسلم فى النكاح (٧٦/١٤٢٥) وأبو داود فى النكاح (٢١١١) والترمذى فى النكاح (١١١٤) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » والنسائى ٦/ ٥٤ وابن ماجة فى النكاح (١٨٨٩) .

(٣) ابن أبى شيبة فى النكاح ٤/ ٣٧٠ .

(٤) البخارى فى التفسير (٤٧٨٨) ومسلم فى الرضاع (٤٩/١٤٦٤) والنسائى فى النكاح ٦/ ٥٤ .

(٥) ابن أبى شيبة فى النكاح ٤/ ٢٠٤ وابن جرير ٢٢/ ١٨ .

(٦) أحمد ٦/ ٧٦ والبخارى فى التفسير (٤٧٨٩) ومسلم فى الطلاق (٢٣/١٤٧٦) وأبو داود فى النكاح (٢١٣٦) والنسائى فى الكبرى فى عشرة النساء(٨٩٣٦) .

قال: قلت لأبى بن كعب: أرأيت لو أن أزواج النبىّ ﷺ متن أما كان يحلّ له أن يتزوّج ؟ قال: وما يمنعه من ذلك ؟ قلت : قوله : ﴿ **لا يحلّ لك النساء من بعد** ﴾ قال : إنما أحلّ له ضربا من النساء ووصف له صفة فقال : ﴿ **يأيها النبىّ إنا أحللنا لك أزواجك** ﴾ إلى قوله : ﴿ **وامرأة مؤمنة** ﴾ ثم قال : لا يحلّ لك النساء من بعد هذه الصفة . وأخرج عبد بن حميد والترمذى وحسنه ، وابن أبى حاتم والطبرانى وابن مردويه عن ابن عباس قال : نهى رسول اللّه ﷺ عن أصناف النساء إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات قال: ﴿ **لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك** ﴾ فأحل له الفتيات المؤمنات ﴿ **وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبىّ** ﴾ وحرّم كل ذات دين غير الإسلام ، وقال ﴿ **يأيها النبىّ إنا أحللنا لك أزواجك**﴾ إلى قوله : ﴿ **خالصة لك من دون المؤمنين** ﴾ وحرّم ما سوى ذلك من أصناف النساء . وأخرج ابن مردويه عنه قال : نهى النبىّ ﷺ أن يتزوّج بعد نسائه الأول شيئا . وأخرج ابن مردويه عنه أيضا فى الآية قال : حبسه اللّه عليهن كما حبسهن عليه . وأخرج أبو داود فى ناسخه ، وابن مردويه ، والبيهقى فى سننه عن أنس قال : لما خيرهنّ فاخترن اللّه ورسوله قصره عليهن فقال : ﴿ **لا يحلّ لك النساء من بعد** ﴾ . وأخرج ابن سعد وابن أبى حاتم عن أم سلمة قالت : لم يمت رسول اللّه ﷺ حتى أحلّ اللّه له أن يتزوّج من النساء ماشاء إلا ذات محرم ، وذلك قول اللّه : ﴿ **ترجى من تشاء منهنّ وتؤوى إليك من تشاء** ﴾ .

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن سعد وأحمد وعبد بن حميد ، وأبو داود فى ناسخه ، والترمذى وصححه، والنسائى وابن جرير وابن المنذر ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه والبيهقى من طريق عطاء عن عائشة قالت: لم يمت رسول اللّه ﷺ حتى أحلّ اللّه له أن يتزوّج من النساء ماشاء إلا ذات محرم لقوله : ﴿ **ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء**﴾. وأخرج ابن سعد عن ابن عباس مثله . وأخرج سعيد بن منصور وابن سعد وابن أبى شيبة وعبد ابن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن أبى رزين ﴿ **لا يحلّ لك النساء من بعد** ﴾ قال: من المشركات إلا ما سبيت فملكت يمينك. وأخرج البزار وابن مردويه عن أبى هريرة قال: كان البدل فى الجاهلية أن يقول الرجل للرجل : بادلنى امرأتك وأبادلك امرأتى : أى تنزل لى عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتى ، فأنزل اللّه : ﴿ **ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهنّ** ﴾ قال: فدخل عيينة بن حصن الفزارى إلى النبىّ ﷺ وعنده عائشة، فدخل بغير إذن، فقال له رسول اللّه ﷺ : « أين الاستئذان ؟ » قال : يا رسول اللّه ، ما استأذنت على رجل من الأنصار منذ أدركت ، ثم قال : من هذه الحميراء إلى جنبك ؟ فقال رسول اللّه : « هذه عائشة أم المؤمنين »، قال: أفلا أنزل لك عن أحسن خلق اللّه ؟ قال: « يا عيينة، إن اللّه حرّم ذلك »، فلما أن خرج قالت عائشة: من هذا ؟ قال : « أحمق مطاع ، وإنه على ما ترين لسيد قومه » .

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ**

ولَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَئْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا (٥٣) إِن تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا (٥٤) لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا (٥٥) ﴾ .

قوله : ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبىّ** ﴾ هذا نهى عام لكل مؤمن أن يدخل بيوت رسول الله ﷺ إلا بإذن منه. وسبب النزول ما وقع من بعض الصحابة فى وليمة زينب ، وسيأتى بيان ذلك آخر البحث إن شاء الله. وقوله : ﴿ **إلا أن يؤذن لكم** ﴾ استثناء مفرغ من أعمّ الأحوال، أى لا تدخلوها فى حال من الأحوال إلا فى حال كونكم مأذونا لكم، وهو فى موضع نصب على الحال، أى إلا مصحوبين بالإذن، أو بنزع الخافض، أى إلا بأن يؤذن لكم، أو منصوب على الظرفية، أى إلا وقت أن يؤذن لكم، وقوله: ﴿ **إلى طعام** ﴾ متعلق بـ﴿**يؤذن**﴾ على تضمينه معنى الدعاء ، أى إلا أن يؤذن لكم مدعوّين إلى طعام ، وانتصاب ﴿ **غير ناظرين إناه**﴾ على الحال ، والعامل فيه ﴿ **يؤذن** ﴾ أو مقدّر ، أى ادخلوا غير ناظرين ومعنى ناظرين : منتظرين ، وإناه : نضجه وإدراكه ، يقال: أنى يأنى أنى : إذا حان وأدرك . قرأ الجمهور: ﴿ **غير ناظرين** ﴾ بالنصب . وقرأ ابن عبلة : «غير » بالجرّ صفة لطعام، وضعف النحاة هذه القراءة لعدم بروز الضمير لكونه جاريا على غير من هو له ، فكان حقه أن يقال : غير ناظرين إناه أنتم .

ثم بين لهم سبحانه ما ينبغى فى ذلك فقال: ﴿**ولكن إذا دعيتم فادخلوا**﴾ وفيه تأكيد للمنع، وبيان الوقت الذى يكون فيه الدخول ، وهو عند الإذن . قال ابن العربى : وتقدير الكلام : ولكن إذا دعيتم وأذن لكم فادخلوا ، وإلا فنفس الدعوة لا تكون إذنا كافيا فى الدخول . وقيل : إن فيه دلالة بينة على أن المراد : بالإذن إلى الطعام : هو الدعوة إليه ﴿ **فإذا طمعتم فانتشروا** ﴾ أمره سبحانه بالانتشار بعد الطعام ، وهو التفرق والمراد الإلزام بالخروج من المنزل الذى وقعت الدعوة إليه عند انقضاء المقصود من الأكل ﴿ **ولا مستأنسين لحديث** ﴾ عطف على قوله : ﴿ **غير ناظرين** ﴾ أو على مقدّر ، أى ولا تدخلوا ولا تمكثوا مستأنسين . والمعنى : النهى لهم عن أن يجلسوا بعد الطعام يتحدّثون مستأنسين بالحديث . قال الرازى فى قوله : ﴿ **إلا أن يؤذن لكم إلى طعام** ﴾ إما أن يكون فيه تقديم وتأخير تقديره : ولا تدخلوا إلى طعام إلا أن يؤذن لكم، فلا يكون منعاً من الدخول فى غير وقت الطعام بغير إذن. وإما أن لا يكون فيه تقديم وتأخير فيكون

معناه : ولا تدخلوا إلا أن يؤذن لكم إلى طعام ، فيكون الإذن مشروطا بكونه إلى طعام ، فإن لم يؤذن إلى طعام فلا يجوز الدخول ، فلو أذن لواحد فى الدخول لاستماع كلام لا لأكل طعام فلا يجوز ، فنقول : المراد هو الثانى ليعمّ النهى عن الدخول . وأما كونه لا يجوز إلا بإذن إلى طعام فلما هو مذكور فى سبب النزول أن الخطاب مع قوم كانوا يتحينون حين الطعام ويدخلون من غير إذن ، فمنعوا من الدخول فى وقته بغير إذن . وقال ابن عادل : الأولى أن يقال : المراد هو الثانى ؛ لأن التقديم والتأخير خلاف الأصل ، وقوله : ﴿ **إلى طعام** ﴾ من باب التخصيص بالذكر ، فلا يدّل على نفى ماعداه ، لا سيما إذا علم مثله ، فإن من جاز دخول بيته بإذنه إلى طعامه جاز دخوله بإذنه إلى غير الطعام ، انتهى . والأولى فى التعبير عن هذا المعنى الذى أراده أن يقال : قد دلت الأدلة على جواز دخول بيوته ﷺ بإذنه لغير الطعام ، وذلك معلوم لا شك فيه، فقد كان الصحابة وغيرهم يستأذنون عليه لغير الطعام فيأذن لهم ، وذلك يوجب قصر هذه الآية على السبب الذى نزلت فيه ، وهو القوم الذين كانوا يتحينون طعام النبى ﷺ فيدخلون ويقعدون منتظرين لإدراكه وأمثالهم ، فلا تدلّ على المنع من الدخول مع الإذن لغير ذلك، وإلا لما جاز لأحد أن يدخل بيوته بإذنه لغير الطعام ، واللازم باطل فالملزوم مثله . قال ابن عطية : وكانت سيرة القوم إذا كان لهم طعام وليمة أو نحوه أن يبكر من شاء إلى الدعوة ينتظرون طبخ الطعام ونضجه ، وكذلك إذا فرغوا منه جلسوا كذلك ، فنهى اللّه المؤمنين عن ذلك فى بيت النبى ﷺ ، ودخل فى النهى سائر المؤمنين ، والتزم الناس أدب اللهّ لهم فى ذلك ، فمنعهم من الدخول إلا بإذن عند الأكل لا قبله لانتظار نضج الطعام .

والإشارة بقوله : ﴿ **إن ذلكم** ﴾ إلى الانتظار والاستئناس للحديث ، وأشير إليهما بما يشار به إلى الواحد بتأويلهما بالمذكور كما فى قوله : ﴿ عوان بين ذلك ﴾ [البقرة : ٦٨] أى إن ذلك المذكور من الأمرين ﴿ **كان يؤذى النبىّ** ﴾ لأنهم كانوا يضيقون المنزل عليه وعلى أهله ويتحدّثون بما لا يريده . قال الزجاج : كان النبىّ ﷺ يحتمل إطالتهم كرما منه فيصبر على الأذى فى ذلك ، فعلم اللّه من يحضره الأدب فصار أدبا لهم ولمن بعدهم ﴿ **فيستحيى منكم** ﴾ أى يستحيى أن يقول لكم : قوموا أو اخرجوا ﴿ **واللّه لا يستحيى من الحق** ﴾ أى لا يترك أن يبين لكم ما هو الحق ولا يمتنع من بيانه وإظهاره ، والتعبير عنه بعدم الاستحياء للمشاكلة . قرأ الجمهور: ﴿ **يستحيى** ﴾ بياءين، وروى عن ابن كثير أنه قرأ بياء واحدة ، وهى لغة تميم يقولون: استحى يستحى مثل استقى يستقى . ثم ذكر سبحانه أدبا آخر متعلقا بنساء النبىّ ﷺ فقال : ﴿**وإذا سألتموهنّ متاعا** ﴾ أى شيئا يتمتع به، من الماعون وغيره ﴿ **فاسألوهنّ من وراء حجاب** ﴾ أى من وراء ستر بينكم وبينهنّ . والمتاع يطلق على كل ما يتمتع به ، فلا وجه لما قيل من أن المراد به العارية أو الفتوى أو المصحف .

والإشارة بقوله : ﴿ **ذلكم** ﴾ إلى سؤال المتاع من وراء حجاب . وقيل : الإشارة إلي جميع

ما ذكر من عدم الدخول بغير إذن، وعدم الاستئناس للحديث عند الدخول وسؤال المتاع ، والأوّل أولى ، واسم الإشارة مبتدأ وخبره ﴿ **أطهر لقلوبكم وقلوبهنّ** ﴾ أى أكثر تطهيرا لها من الريبة ، وخواطر السوء التى تعرض للرجال فى أمر النساء ، وللنساء فى أمر الرجال . وفى هذا أدب لكل مؤمن وتحذير له من أن يثق بنفسه فى الخلوة مع من لا تحلّ له، والمكالمة من دون حجاب لمن تحرم عليه ﴿ **وما كان لكم أن تؤذوا رسول اللّه** ﴾ أى ما صح لكم ولا استقام أن تؤذوه بشىء من الأشياء كائنا ما كان ، ومن جملة ذلك دخول بيوته بغير إذن منه ، واللبث فيها على غير الوجه الذى يريده ، وتكليم نسائه من دون حجاب ﴿**ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا** ﴾ أى ولا كان لكم ذلك بعد وفاته لأنهنّ أمهات المؤمنين ، ولا يحلّ للأولاد نكاح الأمهات ، والإشارة بقوله: ﴿ **إن ذلكم** ﴾ إلى نكاح أزواجه من بعده ﴿ **كان عند اللّه عظيما** ﴾ أى ذنبا عظيما وخطبا هائلا شديدا . وكان سبب نزول الآية أنه قال قائل : لو قد مات محمد لتزوّجنا نساءه ، وسيأتى بيان ذلك ﴿ إن **تبدوا شيئا أو تخفوه فإن اللّه كان بكل شىء عليما** ﴾ يعلم كل شىء من الأشياء ، ومن جملة ذلك ما تظهرونه فى شأن أزواج رسوله، وما تكتمونه فى صدوركم. وفى هذا وعيد شديد ؛ لأن إحاطته بالمعلومات تستلزم المجازاة على خيرها وشرّها.

ثم بين سبحانه من لا يلزم الحجاب منه فقال : ﴿ **لا جناح عليهنّ فى آبائهنّ ولا أبنائهن ولا إخوانهنّ ولا أبناء إخوانهنّ ولا أبناء أخواتهنّ** ﴾ فهؤلاء لا يجب على نساء رسول اللّه ﷺ ولا غيرهنّ من النساء الاحتجاب منهم، ولم يذكر العمّ والخال لأنهما يجريان مجرى الوالدين . وقال الزجاج : العمّ والخال ربما يصفان المرأة لولديهما ، فإن المرأة تحلّ لابن العمّ وابن الخال فكره لهما الرؤية ، وهذا ضعيف جدا ، فإن تجويز وصف المرأة لمن تحل له ممكن من غيرهما ممن يجوز له النظر إليها ، لا سيما أبناء الإخوة وأبناء الأخوات ، واللازم باطل فالملزوم مثله ، وهكذا يستلزم أن لا يجوز للنساء الأجنبيات أن ينظرن إليها لأنهنّ يصفنها، واللازم باطل فالملزوم مثله ، وهكذا ولا وجه لما قاله الشعبى وعكرمة من أنه يكره للمرأة أن تضع خمارها عند عمها أو خالها، والأولى أن يقال : إنه سبحانه اقتصر هاهنا على بعض ما ذكره من المحارم فى سورة النور اكتفاء بما تقدّم ﴿ **ولا نسائهنّ** ﴾ هذه الإضافة تقتضى أن يكون المراد بالنساء المؤمنات ؛ لأن الكافرات غير مأمونات على العورات ، والنساء كلهنّ عورة ﴿ **ولا ماملكت أيمانهنّ** ﴾ من العبيد والإماء ، وقيل : الإماء خاصة ، ومن لم يبلغ من العبيد ، والخلاف فى ذلك معروف . وقد تقدّم فى سورة النور ما فيه كفاية. ثم أمرهنّ سبحانه بالتقوى التى هى ملاك الأمر كله ، والمعنى : اتقين اللّه فى كل الأمور التى من جملتها ماهو مذكور هنا ﴿ **إن اللّه كان على كل شيء شهيدا** ﴾ لم يغب عنه شىء من الأشياء كائنا ماكان ، فهو مجاز للمحسن بإحسانه وللمسىء بإساءته .

وقد أخرج البخاى ومسلم عن أنس قال : قال عمر بن الخطاب : يا رسول اللّه ، إن نساءك يدخل عليهنّ البرّ والفاجر فلو حجبتهنّ ، فأنزل اللّه آية الحجاب [1] . وفى لفظ أنه قال عمر :

(١) أحمد ١/ ٢٤ والبخارى فى التفسير (٤٤٨٣) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٣٩٩/ ٢٤) عن أنس .

يا رسول اللّه ، يدخل عليك البرّ والفاجر ، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب ، فأنزل اللّه آية الحجاب . وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن أنس قال : « لما تزوّج رسول اللّه ﷺ زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ، ثم جلسوا يتحدّثون وإذا هو كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا ، فلما رأى ذلك قام، فلما قام قام من قام وقعد ثلاثة نفر ، فجاء النبى ﷺ ليدخل فإذا القوم جلوس، ثم إنهم قاموا فانطلقت فجئت فأخبرت النبىّ ﷺ أنهم قد انطلقوا ، فجاء حتى دخل ، فذهبت أدخل فألقى الحجاب بينى وبينه ، فأنزل اللّه : ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبىّ** ﴾ الآية [١] . وأخرج ابن جرير عن عائشة أن أزواج النبىّ ﷺ كنّ يخرجن بالليل إذا تبرّزن إلى المناصع ، وهو صعيد أفيح ، وكان عمر بن الخطاب يقول لرسول اللّه ﷺ : احجب نساءك ، فلم يكن رسول اللّه ﷺ يفعل ، فخرجت سودة بنت زمعة ليلة من الليالى عشاء وكانت امرأة طويلة ، فناداها عمر بصوته الأعلى : قد عرفناك ياسودة حرصا على أن ينزل الحجاب ، فأنزل اللّه الحجاب قال : ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى** ﴾ الآية [٢] . وأخرج ابن سعد عن أنس قال : نزل الحجاب مبتنى رسول اللّه ﷺ بزينب بنت جحش ، وذلك سنة خمس من الهجرة ، وحجب نساءه من يومئذ وأنا ابن خمس عشرة سنة . وكذا أخرج ابن سعد عن صالح ابن كيسان ، وقال : نزل الحجاب على نسائه فى ذى القعدة سنة خمس من الهجرة ، وبه قال قتادة والواقدى . وزعم أبو عبيدة وخليفة بن خياط أن ذلك كان فى سنة ثلاث .

وأخرج ابن أبى حاتم وابن مردويه عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **وما كان لكم أن تؤذوا رسول اللّه** ﴾ قال : نزلت فى رجل همّ أن يتزوّج بعض نساء النبىّ ﷺ بعده . قال سفيان : وذكروا أنها عائشة . وأخرج ابن أبى حاتم عن السدّى قال : بلغنا أن طلحة بن عبيد اللّه قال : أيحجبنا محمد عن بنات عمنا ويتزوّج نساءنا من بعدنا ؟ لئن حدث به حدث لنتزوّجنّ نساءه من بعده ، فنزلت هذه الآية . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن عيد وابن المنذر عن قتادة قال : قال طلحة بن عبيد اللّه : لو قبض النبىّ ﷺ لتزوّجت عائشة . فنزلت . وأخرج ابن سعد عن أبى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم قال : نزلت فى طلحة لأنه قال : إذا توفىّ النبىّ ﷺ تزوّجت عائشة . قال ابن عطية : وهذا عندى لا يصح على طلحة بن عبيد اللّه . قال القرطبى : قال شيخنا الإمام أبو العباس : وقد حكى هذا القول عن بعض فضلاء الصحابة وحاشاهم عن مثله ، وإنما الكذب فى نقله ، وإنما يليق مثل هذا القول بالمنافقين الجهال .

وأخرج البيهقى فى السنن عن ابن عباس قال : قال رجل من أصحاب النبىّ ﷺ : لو قد مات رسول اللّه ﷺ تزوّجت عائشة أو أمّ سلمة ، فأنزل اللّه : ﴿ **وما كان لكم أن تؤذوا رسول**

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٧٩٠) ومسلم فى النكاح (١٤٢٨/ ٩٢) والنسائى فى التفسير (٤٤٠) .

(٢) ابن جرير ٢٢/ ٢٩ وقد أخرجه مسلم فى السلام (٢١٧٠/ ١٨) قال ابن كثير ٥/ ٤٩١ . « والمشهور أن هذا كان بعد نزول الحجاب » .

اللّه ﴾ الآية [١] . وأخرج ابن جرير عنه أن رجلا أتى بعض أزواج النبىّ ﷺ فكلمها وهو ابن عمها ، فقال النبىّ ﷺ : « لا تقومنّ هذا المقام بعد يومك هذا ، فقال : يارسول اللّه ، إنها ابنة عمى ، واللّه ماقلت لها منكرا ولا قالت لى ، قال النبىّ ﷺ : « قد عرفت ذلك إنه ليس أحد أغير من اللّه ، وإنه ليس أحد أغير منى » ، فمضى ثم قال : يمنعنى من كلام ابنة عمى لأتزوّجنها من بعده ، فأنزل اللّه هذه الآية ، فأعتق ذلك الرجل رقبة وحمل على عشرة أبعرة فى سبيل اللّه ، وحج ماشيا توبة من كلمته . وأخرج ابن مردويه عن أسماء بنت عميس قالت : خطبنى على فبلغ ذلك فاطمة فأتت رسول الله ﷺ فقالت : إن أسماء متزوجة عليا ، فقال لها النبىّ ﷺ : « ما كان لها أن تؤذى اللّه ورسوله » .

وأخرج ابن سعد عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف فى قوله : **﴿ إن تبدوا شيئا أو تخفوه ﴾** قال : إن تكلموا به فتقولون تتزوّج فلانة لبعض أزواج النبىّ ﷺ ، أو تخفوا ذلك فى أنفسكم فلا تنطقوا به ؛ يعلمه اللّه . وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس فى قوله : **﴿ لا جناح عليهنّ ﴾** إلى آخر الآية قال : أنزلت هذه فى نساء النبىّ ﷺ خاصة ، وقوله : **﴿ نساء النبى ﴾** يعنى : نساء المسلمات **﴿ وما ملكت أيمانهنّ ﴾** من المماليك والإماء ورخص لهنّ أن يروهنّ بعد ما ضرب الحجاب عليهنّ .

﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٥٦) إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا (٥٧) وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (٥٨) ﴾ .

قرأ الجمهور : **﴿ وملائكته ﴾** بنصب الملائكة عطفا على لفظ اسم إنّ . وقرأ ابن عباس : «وملائكته» بالرفع عطفا على محل اسم إنّ، والضمير فى قوله: **﴿يصلون﴾** راجع إلى اللّه وإلى الملائكة ، وفيه تشريف للملائكة عظيم حيث جعل الضمير لهم وللّه سبحانه واحدا ، فلا يرد الاعتراض بما ثبت عنه ﷺ لما سمع قول الخطيب يقول: من يطع اللّه ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى ، فقال : « بئس خطيب القوم أنت ، قل: ومن يعص اللّه ورسوله » [٢] . ووجه ذلك أنه ليس لأحد أن يجمع ذكر اللّه سبحانه مع غيره فى ضمير واحد، وهذا الحديث ثابت فى الصحيح . وثبت أيضا فى الصحيح أن رسول اللّه ﷺ أمر مناديا ينادى يوم خيبر: إن اللّه ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية [٣] . ولأهل العلم أبحاث فى الجمع بين الحديثين

---

(١) البيهقى ٧/ ٦٩ . قلت : وفى إسناده مهران بن أبى عمر قال البخارى : «فى حديثه اضطراب » وقال ابن حجر فى تقريب التهذيب ٢/ ٢٧٩/ ١٤١٩ : « صدوق سيئ الحفظ » . وفيه محمد بن حميد الرازى قال البخارى: « فيه نظر » وكذبه أبو زرعة . ميزان الاعتدال ٣/ ٥٣٠ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) البخارى فى المغازى (٤١٩٨) عن أنس .

ليس هذا موضع ذكرها ، والآية مؤيدة للجواز لجعل الضمير فيها لله ولملائكته واحدا ، والتعليل بالتشريف للملائكة يقال مثله فى رسول الله ﷺ ، ويحمل الذمّ لذلك الخطيب الجامع بينهما على أنه ﷺ فهم منه إرادة التسوية بين الله سبحانه وبين رسوله ، فيختص المنع بمثل ذلك ، وهذا أحسن ما قيل فى الجمع . وقالت طائفة : فى هذه حذف ، والتقدير : إن الله يصلى وملائكته يصلون ، وعلى هذا القول فلا تكون الآية مما جمع فيه بين ذكر الله وذكر غيره فى ضمير واحد، ولا يرد أيضا ما قيل: إن الصلاة من الله الرحمة ومن ملائكته الدعاء فكيف يجمع بين هذين المعنيين المختلفين فى لفظ يصلون ؟ ويقال على القول الأوّل: إنه أريد بـ﴿ يصلُّون ﴾ معنى مجازى يعمّ المعنيين ، وذلك بأن يراد بقوله : ﴿ يصلون ﴾ يهتمون بإظهار شرفه ، أو يعظمون شأنه ، أو يعتنون بأمره . وحكى البخارى عن أبى العالية أن صلاة الله سبحانه ثناؤه عليه عند ملائكته وصلاة الملائكة الدعاء . وروى الترمذى فى سننه عن سفيان الثورى وغير واحد من أهل العلم أنهم قالوا: صلاة الربّ الرحمة ، وصلاة الملائكة الاستغفار . وحكى الواحدى عن مقاتل أنه قال : أما صلاة الربّ فالمغفرة ، وأما صلاة الملائكة فالاستغفار . وقال عطاء بن أبى رباح: صلاته تبارك وتعالى : سبوح قدوس سبقت رحمتى غضبى . والمقصود من هذه الآية أن الله سبحانه أخبر عباده بمنزلة نبيه عنده فى الملأ الأعلى بأنه يثنى عليه عند ملائكته وأن الملائكة تصلى عليه ، وأمر عباده بأن يقتدوا بذلك ويصلوا عليه .

وقد اختلف أهل العلم فى الصلاة على النبىّ ﷺ هل هى واجبة أم مستحبة ؟ بعد اتفاقهم على أن الصلاة عليه فرض فى العمر مرة . وقد حكى هذا الإجماع القرطبى فى تفسيره ، فقال قوم من أهل العلم : إنها واجبة عند ذكره ، وقال قوم : تجب فى كل مجلس مرة . وقد وردت أحاديث مصرّحة بذمّ من سمع ذكر النبىّ ﷺ فلم يصلّ عليه (١) .

واختلف العلماء فى الصلاة على النبىّ ﷺ فى تشهد الصلاة المفترضة هل هى واجبة أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى أنها فيها سنة مؤكدة غير واجبة . قال ابن المنذر : يستحب أن لا يصلى أحد صلاة إلا صلى فيها على رسول الله ﷺ ، فإن ترك ذلك تارك فصلاته مجزئة فى مذهب مالك وأهل المدينة وسفيان الثورى وأهل الكوفة من أصحاب الرأى وغيرهم . وهو قول جمهور أهل العلم . قال : وشذّ الشافعى فأوجب على تاركها الإعادة مع تعمد تركها دون النسيان ، وهذا القول عن الشافعى لم يروه عنه إلا حرملة بن يحيى ولا يوجد عن الشافعى إلا من روايته . قال الطحاوى: لم يقل به أحد من أهل العلم غير الشافعى. وقال الخطابى ، وهو من الشافعية : إنها ليست بواجبة فى الصلاة ، قال : وهو قول جماعة الفقهاء إلا الشافعى ولا أعلم له فى ذلك قدوة، انتهى . وقد قال بقول الشافعى جماعة من أهل العلم ، منهم الشعبى والباقر ومقاتل بن حيان ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل أخيرا ، كما حكاه أبو زرعة الدمشقى ، وبه قال ابن راهويه وابن المواز من المالكية .

(١) القرطبى ٨/ ٥٣١٥ .

وقد جمعت فى هذه المسألة رسالة مستقلة ذكرت فيها ما احتج به الموجبون لها وما أجاب به الجمهور ، وأشفّ ما يستدلّ به على الوجوب الحديث الثابت بلفظ : « إن اللّه أمرنا أن نصلى عليك . فكيف نصلى عليك فى صلاتنا ، فقال : « قولوا » [١] الحديث . فإن هذا الأمر يصلح للاستدلال به على الوجوب . وأما على بطلان الصلاة بالترك ووجوب الإعادة لها فلا ، لأن الواجبات لا يستلزم عدمها العدم كما يستلزم ذلك الشروط والأركان .

واعلم أنه قد ورد فى فضل الصلاة على رسول اللّه ﷺ أحاديث كثيرة لو جمعت لجاءت فى مصنف مستقلّ ولو لم يكن منها إلا الأحاديث الثابتة فى الصحيح من قوله ﷺ : « من صلى علىّ صلاة صلى اللّه عليه بها عشرا » [٢] فناهيك بهذه الفضيلة الجليلة والمكرمة النبيلة . وأما صفة الصلاة عليه ﷺ فقد وردت فيها صفات كثيرة بأحاديث ثابتة فى الصحيحين وغيرهما، منها ماهو مقيد بصفة الصلاة عليه فى الصلاة ، ومنها ماهو مطلق ، وهى معروفة فى كتب الحديث فلا نطيل بذكرها . والذى يحصل به الامتثال لمطلق الأمر فى هذه الآية هو أن يقول القائل : اللهم صلّ وسلم على رسولك، أو على محمد أو على النبىّ ، أو اللهم صلّ على محمد وسلم . ومن أراد أن يصلى عليه ويسلم عليه بصفة من الصفات التى ورد التعليم بها والإرشاد إليها فذلك أكمل ، وهى صفات كثيرة قد اشتملت عليها كتب السنة المطهرة . وسيأتى بعضها آخر البحث . وسيأتى الكلام فى الصلاة على الآل . وكان ظاهر هذا الأمر بالصلاة والتسليم فى الآية أن يقول القائل: صليت عليه وسلمت عليه ، أو الصلاة عليه والسلام عليه ، أو عليه الصلاة والتسليم ؛ لأن اللّه سبحانه أمرنا بإيقاع الصلاة عليه والتسليم منا ، فالامتثال هو أن يكون ذلك على ماذكرنا ، فكيف كان الامتثال لأمر اللّه لنا بذلك أن نقول : اللهم صلّ عليه وسلم بمقابلة أمر اللّه لنا بأمرنا له بأن يصلى عليه ويسلم عليه ؟ وقد أجيب عن هذا بأن هذه الصلاة والتسليم لما كانتا شعارا عظيما للنبىّ ﷺ وتشريفا كريما، وكلنا ذلك إلى اللّه عز وجلّ وأرجعناه إليه ، وهذا الجواب ضعيف جدًا . وأحسن ما يجاب به أن يقال : إن الصلاة والتسليم المأمور بهما فى الآية هما أن نقول : اللهم صلّ عليه وسلم ، أونحو ذلك مما يؤدى معناه كما بينه رسول اللّه ﷺ لنا ، فاقتضى ذلك البيان فى الأحاديث الكثيرة أن هذه هى الصلاة الشرعية .

واعلم أن هذه الصلاة من اللّه على رسوله وإن كان معناها الرحمة ، فقد صارت شعارا له يختصّ به دون غيره، فلا يجوز لنا أن نصلى على غيره من أمته . كما يجوز لنا أن نقول : اللهم ارحم فلانا أو رحم اللّه فلانا ، وبهذا قال جمهور العلماء مع اختلافهم : هل هو محرّم ، أو

---

(١) مالك فى قصر الصلاة (٦٧) وأحمد ٥/ ٢٧٤ ومسلم فى الصلاة (٥ ٤٠/ ٦٥) وأبو داود فى الصلاة (٩٨٠) والترمذى فى التفسير (٣٢٢٠) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » والنسائى فى التفسير (٤٤٣) كلهم عن أبى مسعود .

(٢) أحمد ٢/ ٣٧٢ ومسلم فى الصلاة (٤٠٨/ ٧٠) وأبو داود فى الصلاة (١٥٣٠) والترمذى فى الصلاة (٤٥٠) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » والنسائى فى الصلاة ٣/ ٥٠ كلهم عن أبى هريرة .

مكروه كراهة شديدة ، أو مكروه كراهة تنزيه على ثلاثة أقوال . وقد قال ابن عباس كما رواه عنه ابن أبى شيبة ، والبيهقى فى الشعب : لا تصلح الصلاة على أحد إلا على النبىّ ﷺ ولكن يدعى للمسلمين والمسلمات بالاستغفار . وقال قوم : إن ذلك جائز لقوله تعالى: ﴿ وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾ [التوبة : ١٠٣] ولقوله : ﴿أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة﴾ [البقرة : ١٥٧] ولقوله: ﴿ هو الذى يصلى عليكم وملائكته ﴾ ولحديث عبد اللهّ بن أبى أوفى الثابت فى الصحيحين وغيرهما قال : كان رسول اللّه ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : «اللهم صلّ عليهم ، فأتاه أبى بصدقته فقال : اللهم صلّ على آل أبى أوفى » [(١)] . ويجاب عن هذا بأن هذا الشعار الثابت لرسول اللهّ ﷺ له أن يخص به من شاء. وليس لنا أن نطلقه على غيره. وأما قوله تعالى : ﴿ هو الذى يصلى عليكم وملائكته ﴾ وقوله : ﴿ أولئك عليهم صلوات من ربهم ﴾ [البقرة : ١٥٧] فهذا ليس فيه إلا أن اللّه سبحانه يصلى على طوائف من عباده كما يصلى على من صلى على رسوله مرّة واحدة عشر صلوات ، وليس فى ذلك أمر لنا ولا شرعه اللّه فى حقنا ، بل لم يشرع لنا إلا الصلاة والتسليم على رسوله . وكما أن لفظ الصلاة على رسول اللّه شعار له ، فكذا لفظ السلام عليه . وقد جرت عادة جمهور هذه الأمة والسواد الأعظم من سلفها وخلفهاعلى الترضى عن الصحابة والترحم على من بعدهم والدعاء لهم بمغفرة اللهّ وعفوه كما أرشدنا إلى ذلك بقوله سبحانه : ﴿ والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ﴾ [الحشر : ١٠] .

ثم لما ذكر سبحانه مايجب لرسوله من التعظيم ذكر الوعيد الشديد للذين يؤذونه فقال : ﴿ إن الذين يؤذون اللهّ ورسوله لعنهم اللّه فى الدنيا والآخرة ﴾ قيل : المراد بالأذى هنا هو فعل ما يكرهانه من المعاصى لاستحالة التأذى منه سبحانه . قال الواحدى : قال المفسرون : هم المشركون واليهود والنصارى وصفوا اللّه بالولد فقالوا : عزير ابن اللهّ ، والمسيح ابن اللّه ، والملائكة بنات اللّه ، وكذبوا رسول اللهّ ، وشجوا وجهه وكسروا رباعيته وقالوا : مجنون ، شاعر ، كذاب ، ساحر. قال القرطبى : وبهذا قال جمهور العلماء . وقال عكرمة : الأذية للّه سبحانه بالتصوير والتعرّض لفعل ما لا يفعله إلا اللّه بنحت الصور وغيرها . وقال جماعة : إن الآية على حذف مضاف ، والتقدير : إن الذين يؤذون أولياء اللّه ، وأما أذية رسوله فهى كل مايؤذيه من الأقوال والأفعال ، ومعنى اللعنة : الطرد والإبعاد من رحمته ، وجعل ذلك فى الدنيا والآخرة لتشملهم اللعنة فيهما بحيث لا يبقى وقت من أوقات محياهم ومماتهم إلا واللعنة واقعة عليهم ومصاحبة لهم ﴿ وأعدّ لهم ﴾ مع ذلك اللعن ﴿ عذابا مهينا ﴾ يصيرون به فى الإهانة فى الدار الآخرة لما يفيده معنى الإعداد من كونه فى الدار الآخرة .

---

(١) أحمد ٤/ ٣٥٣ والبخارى فى الزكاة (١٤٩٧) ومسلم فى الزكاة (١٠٧٨/ ١٧٦) وأبو داود (١٥٩٠) والنسائى ٥/ ٣١ وابن ماجة فى الزكاة (١٧٩٦) .

ثم لما فرغ من الذّم لمن آذى اللّه ورسوله، ذكر الأذية لصالحى عباده فقال: ﴿ **والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات** ﴾ بوجه من وجوه الأذى من قول أو فعل . ومعنى ﴿ **بغير ما اكتسبوا** ﴾ : أنه لم يكن ذلك لسبب فعلوه يوجب عليهم الأذية ويستحقونها به ، فأما الأذية للمؤمن والمؤمنة بما كسبه مما يوجب عليه حدّا أو تعزيرا أو نحوهما ، فذلك حق أثبته الشرع ، وأمر أمرَنَا اللّه به وندبنا إليه ، وهكذا إذا وقع من المؤمنين والمؤمنات الابتداء بشتم لمؤمن أو مؤمنة أو ضرب ، فإن القصاص من الفاعل ليس من الأذية المحرّمة على أىّ وجه كان، ما لم يجاوز ما شرعه الله . ثم أخبر عما لهؤلاء الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقال : ﴿ **فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا** ﴾ أى ظاهرا واضحا لا شك فى كونه من البهتان والإثم ، وقد تقدّم بيان حقيقة البهتان وحقيقة الإثم.

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه عن ابن عباس ﴿ **يصلون على النبى** ﴾ يبركون وأخرج ابن أبى حاتم ، وأبو الشيخ فى العظمة ، وابن مردويه عن ابن عباس ؛ أن بنى إسرائيل قالوا لموسى : هل يصلى ربك ؟ فناداه ربه: ياموسى ، سألوك هل يصلى ربك ؟ فقل : نعم ، أنا أصلى وملائكتى على أنبيائى ورسلى ، فأنزل اللّه على نبيه : ﴿ **إن اللّه وملائكته يصلون على النبىّ** ﴾ الآية . وأخرج ابن مردويه عنه قال : إن صلاة اللّه على النبىّ هى المغفرة ، إن اللّه لا يصلى ولكن يغفر ، وأما صلاة الناس على النبىّ فهى الاستغفار له . وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس أنه قرأ : « صلوا عليه كما صلى اللّه عليه وسلموا تسليما » . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبى حاتم وابن مردويه عن كعب ابن عجرة قال: لما نزلت: ﴿ **إن اللّه وملائكته يصلون على النبىّ** ﴾ الآية ، قلنا : يارسول اللّه ، قد علمنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك ؟ قال : « قولوا : اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد » . وأخرجه البخارى ومسلم وغيرهما من حديثه بلفظ : قال رجل : يا رسول اللّه ، أما السلام عليك فقد علمناه فكيف الصلاة عليك ؟ قال : « قل : اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » [(١)] .

وأخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وأحمد والنسائى من حديث طلحة بن عبيد اللّه قال : قلت: يا رسول اللّه، كيف الصلاة عليك ؟ قال : « قل: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد » [(٢)] . وفى الأحاديث اختلاف ، ففى بعضها

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٧٩٧) ومسلم فى الصلاة (٦٦/٤٠٦) وأبو داود فى الصلاة (٩٧٦) والترمذى فى الصلاة (٤٨٣) وقال : « هذا حديث صحيح » والنسائى ٣/ ٤٧ وابن ماجة فى الصلاة (٩٠٤) .

(٢) ابن أبى شيبة ٢/ ٥٠٧ وأحمد ١/ ١٦٢ والنسائى ٣/ ٤٨ .

على إبراهيم فقط . وفى بعضها على آل إبراهيم فقط ، وفى بعضها بالجمع بينهما كحديث طلحة هذا. وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما من حديث أبى حميد الساعدى أنهم قالوا : يارسول الله ، كيف نصلى عليك ؟ فقال رسول الله ﷺ : قولوا : اللهم صلّ على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذرّيته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » (١) . والأحاديث فى هذا الباب كثيرة جدًا ، وفى بعضها التقييد بالصلاة كما فى حديث أبى مسعود عند ابن خزيمة ، والحاكم وصححه ، والبيهقى فى سننه ؛ أن رجلا قال : يا رسول الله ، أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا (٢) ؟ الحديث وأخرج الشافعى فى مسنده من حديث أبى هريرة مثله(٣) .

وجميع التعليمات الواردة عنه ﷺ فى الصلاة عليه مشتملة على الصلاة على آله معه إلا النادر اليسير من الأحاديث ، فينبغى للمصلى عليه أن يضم آله إليه فى صلاته عليه ، وقد قال بذلك جماعة ، ونقله إمام الحرمين والغزالى قولا عن الشافعى كما رواه عنهما ابن كثير فى تفسيره ، ولا حاجة إلى التمسك بقول قائل فى مثل هذا مع تصريح الأحاديث الصحيحة به ، ولا وجه لقول من قال : إن هذه التعليمات الواردة عنه ﷺ فى صفة الصلاة عليه مقيدة بالصلاة فى الصلاة حملا لمطلق الأحاديث على المقيد منها بذلك القيد ، لما فى حديث كعب بن عجرة وغيره أن ذلك السؤال لرسول الله ﷺ كان عند نزول الآية . وأخرج عبد الرزاق وابن مردويه ، والبيهقى فى الشعب عن أبى هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « صلوا على أنبياء الله ورسله. فإن الله بعثهم كما بعثنى»(٣). وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿**إن الذين يؤذون الله ورسوله**﴾ الآية قال : نزلت فى الذين طعنوا على النبىّ ﷺ حين اتخذ صفية بنت حيى ، وروى عنه أنها نزلت فى الذين قذفوا عائشة (٤) .

﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (٥٩) لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا (٦٠) مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا (٦١) سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ** ﴾

---

(١) مالك فى قصر الصلاة (٦٦) أحمد ٥/ ٤٢٤ والبخارى فى الأنبياء (٢٣٦٩) ومسلم فى الصلاة (٤٠٧/ ٦٩)، وأبو داود فى الصلاة (٩٧٩) والنسائى ٣/ ٤٩ .

(٢) ابن خزيمة (٧٢٠) وصححه الحاكم ١/ ٢٦٨ على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى والبيهقى ٢/ ١٤٦ .

(٣) الشافعى ﷺ ٤٢ .

(٤) عبد الرزاق (٣١١٨) والبيهقى فى الشعب (١٣٠) وإسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الربذى ، وفيه محمد بن ثابت وهو مجهول ، وقال ابن كثير ٥/ ٥١١ : « فيه ضعيفان وهما عمرو بن هارون وشيخه » .

(٥) ابن جرير ٢٢/ ٣٢ وقال ابن كثير ٥/ ٥١٤ : « والظاهر أن الآية عامة فى كل من آذاه بشىء » .

اللَّه تَبْدِيلاً (٦٢) يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيباً (٦٣) إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيراً (٦٤) خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً لاَ يَجِدُونَ وَلِيّاً وَلا نَصِيراً (٦٥) يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولاْ (٦٦) وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلاْ (٦٧) رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْناً كَبِيراً (٦٨) ﴾ .

لما فرغ سبحانه من الزجر لمن يؤذى رسوله والمؤمنين والمؤمنات من عباده أمر رسوله ﷺ بأن يأمر بعض من ناله الأذى ببعض ما يدفع ما يقع عليه منه فقال : ﴿ **يأيها النبىّ قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهنّ من جلابيبهن** ﴾ «من » للتبعيض ، والجلابيب جمع جلباب ، وهو ثوب أكبر من الخمار . قال الجوهرى: الجلباب : الملحفة . وقيل : القناع. وقيل : هو ثوب يستر جميع بدن المرأة، كما ثبت فى الصحيح من حديث أم عطية أنها قالت : يا رسول اللّه، إحدانا لا يكون لها جلباب ، فقال : « لتلبسها أختها من جلبابها » [(١)] ، قال الواحدى : قال المفسرون يغطين وجوههنّ ورؤوسهنّ إلا عينا واحدة ، فيعلم أنهنّ حرائر فلا يعرض لهن بأذى . وقال الحسن : تغطى نصف وجهها . وقال قتادة : تلويه فوق الجبين وتشدّه ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه ، والإشارة بقوله: ﴿ **ذلك** ﴾ إلى إدناء الجلابيب ، وهو مبتدأ وخبره: ﴿ **أدنى أن يعرفن** ﴾ أى أقرب أن يعرفن فيتميزن عن الإماء ويظهر للناس أنهنّ حرائر ﴿ **فلا يؤذين** ﴾ من جهة أهل الريبة بالتعرض لهنّ مراقبة لهنّ ولأهلهنّ . وليس المراد بقوله : ﴿ **ذلك أدنى أن يعرفن** ﴾ أن تعرف الواحدة منهنّ من هى ، بل المراد : أن يعرفن أنهن حرائر لا إماء لأنهن قد لبسن لبسة تختص بالحرائر ﴿ **وكان اللّه غفورا** ﴾ لما سلف منهنّ من ترك إدناء الجلابيب ﴿ **رحيما** ﴾ بهن ، أو غفوراً لذنوب المذنبين رحيما بهم فيدخلن فى ذلك دخولا أوّليا .

ثم توعد سبحانه أهل النفاق والإرجاف فقال : ﴿ **لئن لم ينته المنافقون** ﴾ عما هم عليه من النفاق ﴿ **والذين فى قلوبهم مرض** ﴾ أى شك وريبة عما هم عليه من الاضطراب ﴿ **والمرجفون فى المدينة** ﴾ عما يصدر منهم من الإرجاف بذكر الأخبار الكاذبة المتضمنة لتوهين جانب المسلمين وظهور المشركين عليهم . قال القرطبى : أهل التفسير على أن الأوصاف الثلاثة لشىء واحد ، والمعنى : أن المنافقين قد جمعوا بين النفاق ومرض القلوب والإرجاف على المسلمين ، فهو على هذا من باب قوله :

---

(١) أحمد ٥/ ٨٤ والبخارى فى الصلاة (٣٥١) ومسلم فى العيدين (٨٩٠/ ١٢) وأبو داود فى الصلاة (١١٣٦) والترمذى فى الصلاة (٥٣٩) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » والنسائى ٣/ ١٨٠ وابن ماجة فى الصلاة (١٣٠٧) .

إلى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة فى المزدحم

أى إلى الملك القرم بن الهمام ليث الكتيبة . وقال عكرمة وشهر بن حوشب : ﴿ **الذين فى قلوبهم مرض** ﴾ : هم الزناة. والإرجاف فى اللغة : إشاعة الكذب والباطل ، يقال : أرجف بكذا : إذا أخبر به على غير حقيقة لكونه خبرا متزلزلا غير ثابت ، من الرجفة وهى الزلزلة. يقال : رجفت الأرض ، أى تحركت وتزلزلت ترجف رجفا . والرجفان : الاضطراب الشديد ، وسمى البحر رجافا لاضطرابه ، ومنه قول الشاعر :

المطعمون اللحم كل عشية حتى تغيب الشمس فى الرجاف

والإرجاف واحد الأراجيف ، وأرجفوا فى الشىء خاضوا فيه ، ومنه قول شاعر :

فإنا وإن عيرتمونا بقتله وأرجف بالإسلام باغ وحاسد

وقول الآخر :

أبالأراجيف يابن اللؤم توعدنى وفى الأراجيف خلت اللؤم والخورا

وذلك بأن هؤلاء المرجفين كانوا يخبرون عن سرايا المسلمين بأنهم هزموا، وتارة بأنهم قتلوا، وتارة بأنهم غلبوا ونحو ذلك مما تنكسر له قلوب المسلمين من الأخبار ، فتوعدهم الله سبحانه بقوله: ﴿**لنغرينك بهم**﴾ أى لنسلطنك عليهم فنستأصلهم بالقتل والتشريد بأمرنا لك بذلك . قال المبرد : قد أغراه الله بهم فى قوله بعد هذه الآية : ﴿ **ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا**﴾ فهذا فيه معنى الأمر بقتلهم وأخذهم ، أى هذا حكمهم إذا كانوا مقيمين على النفاق والإرجاف . قال النحاس : وهذا من أحسن ما قيل فى الآية . وأقول : ليس هذا بحسن ولا أحسن ، فإن قوله : ﴿ **ملعونين** ﴾ إلخ ، إنما هو لمجرّد الدعاء عليهم لا أنه أمر لرسول الله ﷺ بقتالهم ولا تسليط له عليهم ، وقد قيل : إنهم انتهوا بعد نزول هذه الآية عن الإرجاف فلم يغره الله بهم ، وجملة : ﴿ **لنغرينك بهم** ﴾ جواب القسم ، وجملة : ﴿ **ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا** ﴾ معطوفة على جملة جواب القسم ، أى لا يجاورونك فيها إلا جوارا قليلا حتى يهلكوا . وانتصاب ﴿ **ملعونين** ﴾ على الحال كما قال المبرد وغيره ، والمعنى : مطرودين ﴿ **أينما** ﴾ وجدوا وأدركوا ﴿ **أخذوا وقتلوا** ﴾ دعاء عليهم بأن يؤخذوا ويقتلوا ﴿ **تقتيلا** ﴾ وقيل : إن هذا هو الحكم فيهم وليس بدعاء عليهم ، والأوّل أولى . وقيل : معنى الآية : أنهم إن أصروا على النفاق لم يكن لهم مقام بالمدينة إلا وهم مطرودون .

﴿ **سنة الله فى الذين خلوا من قبل** ﴾ أى سنّ الله ذلك فى الأمم الماضية، وهو لعن المنافقين وأخذهم وتقتيلهم، وكذا حكم المرجفين ، وهو منتصب على المصدر . قال الزجاج : بين الله فى الذين ينافقون الأنبياء ويرجفون بهم أن يقتلوا حيثما ثقفوا ﴿ **ولن تجد لسنة الله تبديلا** ﴾ أى تحويلا وتغييرا ، بل هى ثابتة دائمة فى أمثال هؤلاء فى الخلف والسلف .

﴿ **يسألك الناس عن الساعة** ﴾ أى عن وقت قيامها وحصولها ، قيل : السائلون عن الساعة هم أولئك المنافقون والمرجفون، لما توعدوا بالعذاب سألوا عن الساعة استبعادا وتكذيبا ﴿**وما يدريك** ﴾ يامحمد ، أى ما يعلمك ويخبرك ﴿ **لعل الساعة تكون قريبا** ﴾ أى فى زمان قريب ،وانتصاب ﴿ **قريبا** ﴾ على الظرفية ، والتذكير لكون الساعة فى معنى اليوم أو الوقت مع كون تأنيث الساعة ليس بحقيقى ، والخطاب لرسول اللّه ﷺ لبيان أنها إذا كانت محجوبة عنه لا يعلم وقتها ، وهو رسول اللّه ، فكيف بغيره من الناس ؟ وفى هذا تهديد لهم عظيم .

﴿ **إن اللّه لعن الكافرين** ﴾ أى طردهم وأبعدهم من رحمته ﴿ **وأعدّ لهم** ﴾ فى الآخرة مع ذلك اللعن منه لهمّ فى الدنيا ﴿ **سعيرا** ﴾ أى نارا شديدة التسعر ﴿**خالدين فيها أبدا**﴾ بلا انقطاع ﴿**لا يجدون وليا**﴾ يواليهم ويحفظهم من عذابها ﴿**ولا نصيرا**﴾ ينصرهم ويخلصهم منها، «ويوم» فى قوله: ﴿**يوم تقلب وجوههم فى النار**﴾ ظرف لقوله: ﴿**لا يجدون**﴾ وقيل : لـ ﴿ **خالدين**﴾، وقيل : لـ ﴿ **نصيرا** ﴾ ، وقيل : لفعل مقدر ، وهو اذكر . قرأ الجمهور: ﴿ **تقلب** ﴾ بضم التاء وفتح اللام على البناء للمفعول . وقرأ عيسى الهمدانى وابن أبى إسحاق « نقلب » بالنون وكسر اللام على البناء للفاعل ، وهو اللّه سبحانه . وقرأ عيسى أيضا بضم التاء وكسر اللام على معنى تقلب السعير وجوههم . وقرأ أبو حيوة وأبو جعفر وشيبة بفتح التاء واللام على معنى تقلب ، ومعنى هذا التقلب المذكور فى الآية : هو تقلبها تارة على جهة منها ، وتارة على جهة أخرى ظهرا لبطن، أو تغير ألوانهم بلفح النار فتسوّد تارة وتخضرّ أخرى ، أو تبديل جلودهم بجلود أخرى ، فحينئذ ﴿ **يقولون ياليتنا أطعنا اللّه وأطعنا الرسولا** ﴾ والجملة مستأنفة كأنه قيل : فما حالهم ؟ فقيل : يقولون . ويجوز أن يكون المعنى : يقولون يوم تقلب وجوههم فى النار : ﴿**يا ليتنا**﴾ إلخ . تمنوا أنهم أطاعوا اللّه والرسول وآمنوا بما جاء به لينجوا بما هم فيه من العذاب كما نجا المؤمنون ، وهذه الألف فى ﴿ **الرسولا** ﴾ ، والألف التى ستأتى فى ﴿ **السبيلا** ﴾ هى الألف التى تقع فى الفواصل ويسميها النحاة ألف الإطلاق ، وقد سبق بيان هذا فى أوّل هذه السورة .

﴿ **وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا** ﴾ هذه الجملة معطوفة على الجملة الأولى ، والمراد بالسادة والكبراء: هم الرؤساء والقادة الذين كانوا يمتثلون أمرهم فى الدنيا ويقتدون بهم، وفى هذا زجر عن التقليد شديد، وكم فى الكتاب العزيز من التنبيه على هذا والتحذير منه والتنفير عنه ، ولكن لمن يفهم معنى كلام اللّه ويقتدى به وينصف من نفسه ، لا لمن هو من جنس الأنعام ، فى سوء الفهم ومزيد البلادة وشدّة التعصب . وقرأ الحسن وابن عامر : «ساداتنا » بكسر التاء جمع سادة فهو جمع الجمع . وقال مقاتل : هم المطعمون فى غزوة بدر ، والأوّل أولى ، ولا وجه للتخصيص بطائفة معينة ﴿ **فأضلونا السبيلا**﴾ أى عن السبيل بما زينوا لنا من الكفر باللّه ورسوله، والسبيل هو التوحيد، ثم دعوا عليهم فى ذلك الموقف فقالوا: ﴿ **ربنا آتهم ضعفين من العذاب** ﴾

أى مثل عذابنا مرتين . وقال قتادة : عذاب الدنيا والآخرة . وقيل : عذاب الكفر وعذاب الإضلال ﴿ **والعنهم لعنا كبيرا** ﴾ قرأ الجمهور : « كثيرا » بالمثلثة ، أى لعنا كثير العدد عظيم القدر شديد الموقع ، واختار هذه القراءة أبو حاتم وأبو عبيد والنحاس. وقرأ ابن مسعود وأصحابه ويحيى بن وثاب وعاصم بالباء الموحدة ، أى كبيرا فى نفسه شديدا عليهم ثقيل الموقع .

وقد أخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن عائشة قالت : خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها ، وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها ، فرآها عمر فقال: يا سودة ، أما والله ما تخفين علينا فانظرى كيف تخرجين ؟ قال : فانكفأت راجعة ورسول الله ﷺ فى بيتى وإنه ليتعشى وفى يده عرق ، فدخلت وقالت : يارسول الله ، إنى خرجت لبعض حاجتى فقال لى عمر كذا وكذا . فأوحى إليه ثم رفع عنه ، وإن العرق فى يده ما وضعه فقال : « إنه قد أذن لكنّ أن تخرجن لحاجتكن » [1] ، وأخرج سعيد بن منصور وابن سعد وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم عن أبى مالك قال: كان نساء النبىّ ﷺ يخرجن بالليل لحاجتهن ، وكان ناس من المنافقين يتعرّضون لهن فيؤذين ، فقيل ذلك للمنافقين ، فقالوا: إنما نفعله بالإماء ، فنزلت هذه : ﴿ **يأيها النبىّ قل لأزواجك** ﴾ الآية .

وأخرج ابن سعد عن محمد بن كعب القرظى قال : كان رجل من المنافقين يتعرّض لنساء المؤمنين يؤذيهن ، فإذا قيل له قال : كنت أحسبها أمة ، فأمرهن الله أن يخالفن زىّ الإماء ويدنين عليهن من جلابيبهن تخمر وجهها إلا إحدى عينيها ﴿ **ذلك أدنى أن يعرفن** ﴾ يقول : ذلك أحرى أن يعرفن . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم وابن مردويه عن ابن عباس فى هذه الآية قال : أمر الله نساء المؤمنات إذا خرجن من بيوتهنّ فى حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وأبو داود وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه عن أمّ سلمة قالت : لما نزلت هذه الآية : ﴿ **يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ خرج نساء الأنصار كأن رؤوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنها ، هكذا فى الزوائد بلفظ من السكينة ، وليس لها معنى ، فإن المراد تشبيه الأكسية السود بالغربان ، لا أن المراد وصفهن بالسكينة كما يقال : كأن على رؤوسهم الطير . وأخرج ابن مردويه عن عائشة قالت : رحم الله نساء الأنصار، لما نزلت : ﴿ **يأيها النبىّ قل لأزواجك** ﴾ الآية . شققن مروطهن ، فاعتجرن بها وصلين خلف رسول الله ﷺ كأنما على رؤوسهن الغربان . وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن ابن عباس فى الآية قال : كانت الحرّة تلبس لباس الأمة فأمر الله نساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن ، وإدناء الجلباب أن تقنع وتشدّه على جبينها .

وأخرج ابن سعد عن محمد بن كعب فى قوله : ﴿ **لئن لم ينته المنافقون** ﴾ يعنى : المنافقين بأعيانهم ﴿ **والذين فى قلوبهم مرض** ﴾ شك : يعنى المنافقين أيضا . وأخرج ابن سعد أيضا عن

---

(١) أحمد ٦/٥٦ والبخارى فى التفسير (٤٧٩٥) ومسلم فى السلام (٢١٧٠/١٧) .

عبيد بن جبير قال : ﴿ **الذين فى قلوبهم مرض والمرجفون فى المدينة** ﴾ : هم المنافقون جميعا . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **لنغرينك بهم** ﴾ قال : لنسلطنك عليهم .

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِندَ اللَّهِ وَجِيهًا (٦٩) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١) إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً (٧٢) لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (٧٣)** ﴾ .

قوله : ﴿ **لا تكونوا كالذين آذوا موسى** ﴾ هو قولهم : إن به أدرة أو برصا أو عيبا ، وسيأتى بيان ذلك آخر البحث، وفيه تأديب للمؤمنين وزجر لهم عن أن يدخلوا فى شىء من الأمور التى تؤذى رسول الله. قال مقاتل : وعظ الله المؤمنين أن لا يؤذوا محمدا ﷺ كما آذى بنو إسرائيل موسى . وقد وقع الخلاف فيما أوذى به نبينا محمد ﷺ حتى نزلت هذه الآية ، فحكى النقاش أن أذيتهم محمدا قولهم: زيد ابن محمد . وقال أبو وائل : إنه ﷺ قسم قسما، فقال رجل من الأنصار : إن هذه قسمة ما أريد بها وجه اللهّ ، وقيل : نزلت فى قصة زيد بن ثابت وزينب بنت جحش وما سمع فيها من قالة الناس، ومعنى ﴿ **وكان عند الله وجيها** ﴾ : وكان عند الله عظيما ذا وجاهة ، والوجيه عند اللهّ : العظيم القدر الرفيع المنزلة ، وقيل فى تفسير الوجاهة: إنه كلمه تكليما. قرأ الجمهور ﴿ **وكان عند الله** ﴾ بالنون على الظرفية المجازية ، وقرأ ابن مسعود والأعمش وأبو حيوة: «عبد اللّه» بالباء الموحدة من العبودية، و « ما » فى قوله: ﴿ **فبرأه الله مما قالوا** ﴾ هى الموصولة أو المصدرية ، أى من الذى قالوه ، أو من قولهم.

﴿ **يأيها الذين آمنوا اتقوا الله** ﴾ أى فى كل أمر من الأمور ﴿ **وقولوا قولا سديدا** ﴾ أى قولا صوابا وحقا . قال قتادة ومقاتل : يعنى : قولوا قولا سديدا فى شأن زيد وزينب ، ولا تنسبوا النبىّ ﷺ إلى ما لا يحل . وقال عكرمة : إن القول السديد : لا إله إلا الله. وقيل : هو الذى يوافق ظاهره باطنه . وقيل : هو ما أريد به وجه اللّه دون غيره . وقيل : هو الإصلاح بين الناس . والسديد مأخوذ من تسديد السهم ليصاب به الغرض ، والظاهر من الآية أنه أمرهم بأن يقولوا قولا سديدا فى جميع ما يأتونه ويذرونه فلا يخص ذلك نوعا دون نوع ، وإن لم يكن فى اللفظ ما يقتضى العموم فالمقام يفيد هذا المعنى ؛ لأنه أرشد سبحانه عباده إلى أن يقولوا قولا يخالف قول أهل الأذى . ثم ذكر ما لهؤلاء الذين امتثلوا الأمر بالتقوى والقول السديد من الأجر

فقال : ﴿ **يصلح لكم أعمالكم** ﴾ أى يجعلها صالحة لا فاسدة بما يهديهم إليه ويوفقهم فيه ﴿**ويغفر لكم ذنوبكم** ﴾ أى يجعلها مكفرة مغفورة ﴿ **ومن يطع اللهّ ورسوله** ﴾ فى فعل ما هو طاعة واجتناب ما هو معصية ﴿ **فقد فاز فوزا عظيما** ﴾ أى ظفر بالخير ظفرا عظيما ، ونال خير الدنيا والآخرة ، وهذه الجملة مستأنفة مقرّرة لما سبقها .

ثم لما فرغ سبحانه من بيان ما لأهل الطاعة من الخير ، بعد بيان ما لأهل المعصية من العذاب ، بين عظم شأن التكاليف الشرعية وصعوبة أمرها فقال : ﴿ **إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها** ﴾ . واختلف فى تفسير هذه الأمانة المذكورة هنا ، فقال الواحدى : معنى الأمانة ها هنا فى قول جميع المفسرين : الطاعة والفرائض التى يتعلق بأدائها الثواب وبتضييعها العقاب. قال القرطبى : والأمانة تعمّ جميع وصائف الدين على الصحيح من الأقوال ، وهو قول الجمهور .

وقد اختلف فى تفاصيل بعضها، فقال ابن مسعود: هى فى أمانة الأموال كالودائع وغيرها ، وروى عنه أنها فى كل الفرائض : وأشدها أمانة المال . وقال أبىّ بن كعب : من الأمانة أن ائتمنت المرأة على فرجها . وقال أبو الدرداء : غسل الجنابة أمانة ، وإن اللهّ لم يأمن ابن آدم على شىء من دينه غيرها . وقال ابن عمر : أوّل ما خلق اللّه من الإنسان فرجه وقال: هذه أمانة استودعكها فلا تلبسها إلا بحق ، فإن حفظتها حفظتك . فالفرج أمانة والأذن أمانة والعين أمانة واللسان أمانة والبطن أمانة واليد أمانة والرجل أمانة ، ولا إيمان لمن لا أمانة له . وقال السدّى : هى ائتمان آدم ابنه قابيل على ولده هابيل وخيانته إياه فى قتله . وما أبعد هذا القول ، وليت شعرى ماهو الذى سوغ للسدّى تفسير هذه الآية بهذا ، فإن كان ذلك لدليل دله على ذلك فلا دليل ، وليست هذه الآية حكاية عن الماضين من العباد ؛ حتى يكون له فى ذلك متمسك أبعد من كل بعيد ، وأوهن من بيوت العنكبوت ، وإن كان تفسير هذا عملا بما تقتضيه اللغة العربية ، فليس فى لغة العرب ما يقتضى هذا ويوجب حمل هذه الأمانة المطلقة على شيء كان فى أوّل هذا العالم ، وإن كان هذا تفسيرا منه بمحض الرأى ، فليس الكتاب العزيز عرضة لتلاعب آراء الرجال به ، ولهذا ورد الوعيد على من فسر القرآن برأيه ، فاحذر أيها الطالب للحق عن قبول مثل هذه التفاسير ، واشدد يديك فى تفسير كتاب اللّه على ما تقتضيه اللغة العربية ، فهو قرآن عربىّ كما وصفه اللّه ، فإن جاءك التفسير عن رسول اللّه ﷺ فلا تلتفت إلى غيره ، وإذا جاء نهر اللّه بطل نهر معقل ، وكذلك ماجاء عن الصحابة رضى اللّه عنهم ، فإنهم من جملة العرب ومن أهل اللغة وممن جمع إلى اللغة العربية العلم بالاصطلاحات الشرعية ، لكن إذا كان معنى اللفظ أوسع مما فسروه به فى لغة العرب فعليك أن تضم إلى ما ذكره الصحابى ما تقتضيه لغة العرب وأسرارها، فخذ هذه كلية تنتفع بها ، وقد ذكرنا فى خطبة هذا التفسير ما يرشدك إلى هذا .

قال الحسن : إن الأمانة عرضت على السموات والأرض والجبال فقالت : وما فيها ؟ فقال لها : إن أحسنت آجرتك وإن أسأت عذبتك ، فقالت : لا . قال مجاهد : فلما خلق الله آدم عرضها عليه ، وقيل له ذلك فقال : قد تحملتها . وروى نحو هذا عن غير الحسن ومجاهد . قال النحاس: وهذا القول هو الذى عليه أهل التفسير . وقيل : هذه الأمانة هى ما أودعه الله فى السموات والأرض والجبال وسائر المخلوقات من الدلائل على ربوبيته أن يظهروها فأظهروها ، إلا الإنسان فإنه كتمها وجحدها . كذا قال بعض المتكلمين مفسرا للقرآن برأيه الزائف ، فيكون على هذا معنى ﴿ **عرضنا** ﴾ : أظهرنا . قال جماعة من العلماء : ومن المعلوم أن الجماد لا يفهم ولا يجيب ، فلابدّ من تقدير الحياة فيها ، وهذا العرض فى الآية هو عرض تخيير لا عرض إلزام . وقال القفال وغيره : العرض فى هذه الآية ضرب مثل ، أى إن السموات والأرض والجبال على كبر أجرامها لو كانت بحيث يجوز تكليفها لثقل عليها تقلد الشرائع لما فيها من الثواب والعقاب ، أى أن التكليف أمر عظيم ،حقه أن تعجز عنه السموات والأرض والجبال ، وقد كلفه الإنسان وهو ظلوم جهول لو عقل، وهذا كقوله: ﴿ لو أنزلنا هذا القرآن على جبل ﴾ [الحشر : ٢١]. وقيل : إن ﴿ **عرضنا** ﴾ بمعنى : عارضنا ، أى عارضنا الأمانة بالسموات والأرض والجبال ، فضعفت هذه الأشياء عن الأمانة ورجحت الأمانة بثقلها عليها . وقيل : إن عرض الأمانة على السموات والأرض والجبال إنما كان من آدم عليه السلام ، وأن الله أمره أن يعرض ذلك عليها ، وهذا أيضا تحريف لا تفسير . ومعنى ﴿ **وحملها الإنسان** ﴾ أى التزم بحقها ، وهو فى ذلك ظلوم لنفسه جهول لما يلزمه ، أو جهول لقدر مادخل فيه كما قال سعيد بن جبير ، أو جهول بربه كما قال الحسن . وقال الزجاج : معنى ﴿ **حملها** ﴾ : خان فيها ، وجعل الآية فى الكفار والفساق والعصاة . وقيل : معنى ﴿ **حملها** ﴾ : كلفها وألزمها ، أو صار مستعدّا لها بالفطرة ، أوحملها عند عرضها عليه فى عالم الذرّ عند خروج ذرية آدم من ظهره وأخذ الميثاق عليهم .

واللام فى: ﴿**ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات**﴾ متعلق بـ ﴿**حملها**﴾ أى ، حملها الإنسان ليعذب الله العاصى ويثيب المطيع ، وعلى هذا فجملة : ﴿ **إنه كان ظلوما جهولا** ﴾ معترضة بين الجملة وغايتها للإيذان بعدم وفائه بما تحمله . قال مقاتل بن سليمان ومقاتل بن حيان : ليعذبهم بما خانوا من الأمانة وكذبوا من الرسل ونقضوا من الميثاق الذى أقرّوا به حين أخرجوا من ظهر آدم . وقال الحسن وقتادة : هؤلاء المعذبون هم الذين خانوها ، وهؤلاء الذين يتوب اللهّ عليهم هم الذين أدّوها . وقال ابن قتيبة : أى عرضنا ذلك ليظهر نفاق المنافق وشرك المشرك ، فيعذبهما الله ويظهر إيمان المؤمن فيتوب الله عليه ، أى : يعود عليه بالمغفرة والرحمة إن حصل منه تقصير فى بعض الطاعات ، ولذلك ذكر بلفظ التوبة ، فدلّ على أن المؤمن العاصى خارج من العذاب ﴿ **وكان الله غفورا رحيما** ﴾ أى كثير المغفرة والرحمة للمؤمنين من عباده إذا قصروا فى شىء مما يجب عليهم . وقد قيل : إن المراد بالأمانة: العقل ، والراجح

ما قدّمنا عن الجمهور ، وما عداه فلا يخلو عن ضعف لعدم وروده على المعنى العربى ولا انطباقه على ما يقتضيه الشرع ولا موافقته لما يقتضيه تعريف الأمانة .

وقد أخرج البخارى وغيره من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن موسى كان رجلا حييا ستيرا لا يرى من جلده شيء استحياء منه ، فآذاه من آذاه من بنى إسرائيل ، فقالوا: ما تستر هذا الستر إلا من عيب بجلده، إما برص، وإما أدرة، وإما آفة، وإن اللهّ عز وجل أراد أن يبرئ موسى مما قالوا ، فخلا يوما وحده فخلع ثيابه على الحجر ثم اغتسل ، فلما فرغ أقبل على ثيابه ليأخذها وإن الحجر عدا بثوبه، فأخذ موسى عصاه فطلب الحجر فجعل يقول: ثوبى حجر ، ثوبى حجر ، حتى انتهى إلى ملأ من بنى إسرائيل فرأوه عريانا أحسن ما خلق الله وأبرأه مما يقولون ، وقام الحجر فأخذ ثوبه فلبسه وطفق بالحجر ضربا بعصاه ، فو الله إن بالحجر لندبا من أثر ضربه ثلاثا أو أربعا أو خمسا » (١) . وأخرج نحوه البزار وابن الأنبارى وابن مردويه من حديث أنس .

وأخرج ابن أبى شيبة فى المصنف ، وابن جرير وابن المنذر ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **لا تكونوا كالذين آذوا موسى** ﴾ قال : قال له قومه إنه آدر ، فخرج ذات يوم ليغتسل فوضع ثيابه على حجر فخرجت الصخرة تشتد بثيابه ، فخرج موسى يتبعها عريانا حتى انتهت به إلى مجالس بنى إسرائيل فرأوه وليس بآدر فذلك قوله : ﴿ **فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها** ﴾ (٢) . وأخرج الحاكم وصححه من طريق السدّى عن أبى مالك عن ابن عباس وعن مرّة عن ابن مسعود وناس من الصحابة : أن الله أوحى إلى موسى إنى متوفّ هارون فأت به جبل كذا وكذا ، فانطلقا نحو الجبل فإذا هم بشجرة وبيت فيه سرير عليه فرش وريح طيب ، فلما نظر هارون إلى ذلك الجبل والبيت وما فيه أعجبه قال : يا موسى ، إنى أحبّ أن أنام على هذا السرير ، قال : نم عليه ، قال : نم معى ، فلما ناما أخذ هارون الموت ، فلما قبض رفع ذلك البيت وذهبت الشجرة ورفع السرير إلى السماء ؛ فلما رجع موسى إلى بنى إسرائيل قالوا : قتل هارون وحسده حب بنى إسرائيل له ، وكان هارون آألف بهم وألين ، وكان فى موسى بعض الغلظة عليهم ، فلما بلغه ذلك قال : ويحكم ! إنه كان أخى أفترونى أقتله ؟ فلما أكثروا عليه قام فصلى ركعتين ثم دعا الله ، فنزل بالسرير حتى نظروا إليه بين السماء والأرض فصدّقوه (٣) . وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن مسعود قال : قسم رسول الله ﷺ ذات يوم قسما ، فقال رجل : إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله ، فذكر ذلك للنبىّ

---

(١) أحمد ٢/ ٥١٥ والبخارى فى الأنبياء (٣٤٠٤) والترمذى فى التفسير (٣٢٢١) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » والنسائى فى التفسير (٤٤٤) .

(٢) ابن أبى شيبة فى الفضائل (١١٨٩٧) وابن جرير ٢٢/ ٣٦ وصححه الحاكم ٢/ ٤٢٢ على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .

(٣) صححه الحاكم ٢/ ٥٧٩ وقال : «على شرط مسلم »، وقال الذهبى : « بل على شرط الشيخين » .

ﷺ فاحمرّ وجهه ثم قال : « رحمة اللّه على موسى لقد أوذى أكثر من هذا فصبر» (١) .

وأخرج أحمد وابن أبى حاتم والطبرانى وابن مردويه عن أبى موسى الأشعرى قال : صلى بنا رسول اللّه ﷺ صلاة الظهر ثم قال : « على مكانكم اثبتوا » ، ثم أتى الرجال فقال : « إن اللّه أمرنى أن آمركم أن تتقوا اللّه وأن تقولوا قولا سديدًا » ، ثم أتى النساء فقال : « إن اللّه أمرنى أن آمركنّ أن تتقين اللّه وأن تقلن قولا سديدًا » (٢) . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم ، وابن الأنبارى فى كتاب الأضداد عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **إنا عرضنا الأمانة** ﴾ الآية قال : الأمانة: الفرائض عرضها اللّه على السموات والأرض والجبال ، إن أدّوها أثابهم وإن ضيعوها عذبهم، فكرهوا ذلك وأشفقوا من غير معصية ولكن تعظيما لدين اللّه أن لا يقوموا بها، ثم عرضها على آدم فقبلها بما فيها ، وهو قوله : ﴿ **وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا** ﴾ يعنى : غرّا بأمر اللّه . وأخرج سعيد بن منصور وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم ، وابن الأنبارى فى كتاب الأضداد ، والحاكم وصححه عنه فى الآية قال : عرضت على آدم . فقيل : خذها بما فيها فإن أطعت غفرت لك وإن عصيت عذبتك ، قال : قبلتها بما فيها ، فما كان إلا ما بين العصر إلى الليل من ذلك اليوم حتى أصاب الذنب(٣) . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عنه أيضا من طريق أخرى نحوه .

---

(١) أحمد ١/ ٤١١ والبخارى فى الأنبياء (٣٤٠٥) ومسلم فى الزكاة (١٠٦٢/ ١٤١) .

(٢) أحمد ٤/ ٣٩١ وقال الهيثمى ٧/ ٩٧ : «ورواه الطبرانى ، وفيه ليث بن أبى سليم وهو مضطرب الحديث وبقية رجالهما رجال الصحيح » .

(٣) ابن جرير ٢٢/ ٣٨ وصححه الحاكم ٢/ ٤٢٢ على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .